

مختصر الأحكام

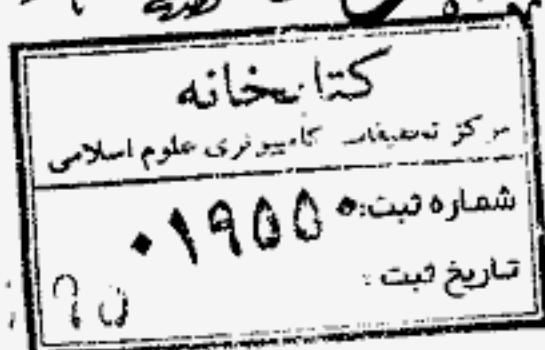
مطابق لقاوی

لکھنؤ الدینی لائبریری

سیدنا ابوالحسن علی دہلوی

دام ظلہ الوارف

مختصر الاحكام



مطابق فتاوی

لمرجع الدين الاعلى ائمة العروة الغامية

بإحسان الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي النكاحي

دام ظلّه الوارف



دار الفراز الجمیة



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم
العمل بهذه الرسالة الشريفة
محرف ومبني للذم والثناء
في الموضع المذكور



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وآله الطاهرين . واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين .

احكام التقليد

مسئلة ١- يجب التقليد او الاحتياط على كل مكلف غير مجتهد في عباداته ومعاملاته بل في جميع افعاله واعماله .

مسئلة ٢- عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل، الا ان يطابق الواقع مع تحقق قصد القرية ان كان العمل عبادياً .

مسئلة ٣ - يتحقق التقليد بتعلم فتوى المجتهد للعمل بها .

- مسئلة ٤ - لا يجوز تقليد الميت ابتداءً . ولكن يجوز البقاء على تقليد الميت في المسائل التي عمل المقلد بها في حياة المجتهد او المسائل التي تعلمها بقصد العمل بها الا انه ينبغي الاحتياط بان يرجع الى مجتهد حي في المسائل التي لم يعمل فيها بفتوى المجتهد الميت .
- مسئلة ٥ - الاحوط تقليد المجتهد الاعلم ولا يترك هذا الاحتياط فيما اذا علم المقلد ان فتوى الاعلم مخالفة لفتوى غير الاعلم .
- مسئلة ٦ - المجتهد الاعلم من بين المجتهدين هو اقدرهم على استنباط الحكم الشرعي من ادلته واصوله .
- مسئلة ٧ - يثبت اجتهاد المجتهد واعلميته بثلاثة امور :
- الاول - ان يعلم المقلد ذلك بنفسه كأن يكون من اهل الخبرة فيقدر على التمييز بين المجتهد وغير المجتهد وبين الاعلم وغير الاعلم .
- الثاني - ان يشهد بذلك عدلان من اهل الخبرة بحيث يستطيعان تمييز المجتهد والاعلم من غيرهما ، الا اذا عارضت شهادتهما شهادة عدلين آخرين يقولان باعلمية مجتهد آخر .
- الثالث - الشيع والشيعة بحيث يحصل منهما العلم او الاطمئنان .
- مسئلة ٨ - يشترط في المجتهد الذي يجوز تقليده امور :
- الاول - البلوغ . الثاني - العقل . الثالث - ان يكون شيعياً اثني - عشرياً . الرابع - العدالة . الخامس - الرجولة . السادس - طهارة المولد بان لا يكون ابن زنا . السابع - الاعلمية ، على الاحوط ، كما مر في المسئلة ٥ . الثامن - الحياة ان كان التقليد ابتداءً .

احكام المياه

- مسئلة ٩ - الماء قسمان : مطلق ومضاف .

الماء المطلق : هو ما يطلق عليه عرفاً اسم الماء غير مضاف الى شيء آخر. وهو على اقسام :

١ - الماء الكر. ٢ - الماء القليل. ٣ - ماء المطر. ٤ - ماء البشر. ٥ - الماء الجاري. ٦ - الماء النابع

الماء المضاف : هو الماء الممزوج بشيء آخر بحيث لا يطلق عليه اسم الماء عرفاً ، او الماء المعتصر من اشيء كالنفثاح والرمان وغيرهما .

مسئلة ١٠ - ماء الكر بحسب الحجم - هو الماء الذي يكون مجموع مكسره ثلاثة واربعون شبراً الاثمن شبر وبحسب الوزن هو الماء الذي بلغ وزنه مائة وثمانية وعشرين مثلاً تبريزياً الا عشرين مثقالاً .

مسئلة ١١ - الماء المطلق ان كان كراً او جارياً لا يتنجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بملاقاة النجاسة احد اوصافه الثلاثة ، وهي : اللون والرائحة والطعم باوصاف النجس . اما اذا كان التغير باوصاف المتنجن لا باوصاف النجس فلا يتنجس .

مسئلة ١٢ - الماء الخارج من الانابيب - كالصنبور والنوش و نحوهما - وكان متصلاً بالكر هو في حكم الكر فلا يتنجس بملاقاة النجاسة مادام متصلاً الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة على ما مر في المسئلة السابقة .

مسئلة ١٣ - اذا كان الماء كراً ثم شك في انه هل نقص عن مقدار الكر او لا ، يحكم بانه كر واذا كان اقل من كر ثم شك في انه هل بلغ مقدار الكر او لا ، يحكم بانه لم يبلغ مقدار الكر .

مسئلة ١٤ - الماء القليل هو الماء الذي لا ينبع من الارض و كان مقداره اقل من الكر .

مسئلة ١٥ - يتنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة نعم اذا كان جارياً من

العالي الى السافل ولا في سافله النجاسة لا يتنجس العالي منه بل ينجس موضع الملاقاة فقط .

مسئلة ١٦ - الماء الجارى هو الماء النابع من الارض الجارى عليها كماء النهر ونحوه .

مسئلة ١٧ - الماء الجارى لا يتنجس بملاقاة النجاسة ، وان كان اقل من كره ، الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة على ما مر في المسئلة ١١ .

مسئلة ١٨ - ماء المطر حال نزوله حكمه حكم الماء الجارى .

مسئلة ١٩ - يطهر الثوب او الفرش النجس اذا تقاطر عليه المطر بعد زوال عين النجاسة ونفذ في جميع اجزائه ولا يحتاج الى لمس والتعدد وكذا اذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه .

مسئلة ٢٠ - الارض النجسة تطهر بمجرد نزول المطر عليها ونفوذ فيها بشرط ان لا يكون فيه عين النجاسة .

مسئلة ٢١ - اذا اجتمع ماء المطر في مكان ، وكان اقل من مقدار الكره ، فانه في حالة استمرار سقوط المطر عليه ، مطهر لكل متنجس يفسل فيه ، بشرط ان لا يتغير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة .

مسئلة ٢٢ - ماء البئر النابع من الارض حكمه حكم الماء الجارى ، فلا يتنجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة بنحو مر في مسئلة ١١ - فان تغير بها ثم زال التغير بنفسه يطهر بدوام تبعه بشرط ان يمتزج ماؤه بالماء الجديد النابع الذي لم يلحقه التغير على الاحوط ولا يحتاج الى ترح شيء منه .

مسئلة ٢٣ - الماء المضاف طاهراً اذا لم يكن لاقى نجاسة ولكنه لا يطهر المتنجس ، وان كان كثيراً او جارياً ولا يصح معه الوضوء والغسل
مسئلة ٢٤ - الماء المضاف كالماء القليل يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة وان كان كثيراً او جارياً الا اذا جرى من الاعلى الى الاسفل، ففي هذه الحالة لا يتنجس اعلاه بملاقة الاسفل للنجاسة وانما يتنجس منه القسم الملاقي للنجاسة فقط وكذلك اذا جرى من الاسفل الى الاعلى بواسطة الدفع، كالغوارة فانه لا يتنجس اسفله اذا لاقى اعلاه النجاسة وانما يتنجس منه القسم الملاقي للنجاسة من طرف الاعلى .

مسئلة ٢٥ - الماء المجهول حاله ، هل هو مطلق او مضاف وكانت حالته السابقة ايضاً مجهولة، ليس مطهراً ولا يجوز الوضوء والغسل به، ولكنه ان كان بمقدار الكرفما فوق ولاقى نجاسة لا يحكم بنجاسته، وان كانت حالته السابقة معلومة فحكمه حكم حالته السابقة .

مسئلة ٢٦ - اذا تغير احد اوصاف الماء بملاقة النجاسة ثم زال التغير وعاد الماء الى حالته الاولى فانه لا يطهر بذلك الا في خمس حالات:
١- ان يكون جارياً . ٢- ان يكون نابعاً من الارض . ٣- ان يتصل بماء المطر في حال سقوطه . ٤- ان يقع عليه ماء المطر حال تقاطره . ٥ - ان يتصل بماء كرتاھر، بشرط ان يمتزج الماء المتنجس بالماء الذي يتصل به من هذه المياه الطاهرة على الاحوط وفي غير هذه الحالات الخمس يبقى الماء على نجاسته .

مسئلة ٢٧ - الماء الراكد، كماء الحوض، ان كان اقل من مقدار الكر ولاقى النجاسة يتنجس ويطهر باتصاله بماء الكر او الجارى بشرط ان يمتزج به على الاحوط. وكذلك يطهر اذا سقط عليه ماء المطر وامتزج به في حال

تقاطره من السماء سواء كان بمجموعه مكشوفاً تحت السماء وسقط المطر عليه منها او كان عليه بناء وسقط المطر عليه من كوة في السقف. وشرط الامتزاج المذكور في هذه المسائل احتياطي، وعند بعض العلماء يكفي مجرد الاتصال .

مسئلة ٢٨ - الماء الذى لم تعلم نجاسته محكوم بالطهارة الا ان يعلم بتنجسه سابقاً فيحكم بنجاسته حتى يحصل العلم بطهارته .
مسئلة ٢٩ - يحرم شرب الماء المتنجس الا في حال الضرورة بل كل متنجس حرام الا في حال الضرورة .

اقسام النجاسات

مسئلة ٣٠ - النجاسات اثني عشر قسمًا :

الاول والثاني - البول والغائط من الانسان ومن كل حيوان يحرم اكل لحمه وكان ذات نفس سائلة ، سواء كانت حرمة لحمه اصلية كلحم السباع او عارضية كالحيوانات التي يحل اكل لحمها ولكن عرض لها ما جعلها حراماً مثل الحيوان الجلال ، وما وطئه الانسان ، والغنم الذى رضع لبن الغنم حتى نما عليه لحمه واستحكم عظمه ، والاحوط الاولى الحاق سائر الحيوانات المأكولة اللحم بالغنم في هذا الحكم . والاقوى طهارة الذرق والبول من الطيور الغير المأكولة اللحم ، الا ان الاحوط اجتنابها ولا سيما بول الخفاش وذرقه .

مسئلة ٣١ - الثالث من النجاسات : المني من الانسان ومن كل حيوان ذى نفس سائلة .

مسئلة ٣٢ - الرابع : الميتة من كل حيوان ذى نفس سائلة ومنها

الحيوان الذي ذبح على خلاف الشرع وميت المسلم قبل اتمام الاغسال الثلاثة كما ستذكرو ميت الكافر مطلقا ويستثنى من ذلك اجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة، كالصوف والوبر والشعر والريش والاسنان والعظم، فانها طاهرة . الأمن نجس العين ولكن يجب تطهيرها اذا لاقى شيئاً من اجزاء الميتة مما تحله الحيوة مع الرطوبة .

مسئلة ٣٣- القطعة المبانة من جسم الانسان الحي او الحيوان الحي ذى النفس السائلة اذا كانت مما تحله الحياة فهي نجسة.

مسئلة ٣٤- القشور الصغيرة المتكونة على الشفة وسائر اجزاء البدن اذا حان وقت سقوطها وتسا قطت بنفسها فهي طاهرة .

مسئلة ٣٥- لا يجوز بيع الميتة و جلدتها ولحمها وشحمها وكل شيء منها مما تحل فيه الحيوة .

مسئلة ٣٦- الخامس من النجاسات : دم الانسان و كل حيوان ذى نفس سائلة .

مسئلة ٣٧ الحيوان المأكول اللحم اذا ذبح ذبحاً شرعياً وخرج منه الدم بالمقدار المتعارف فالدم المتخلف في اجزائه التي يجعل اكلها طاهر واما الدم المتخلف في الاجزاء التي لا يجعل اكلها فالاحوط و جوباً الاجتناب عنه . والدم الذي يعود الى بدن الذبيحة بعد خروجه منها ، بسبب ارتفاع رأسها او جريان النفس فيها او بسبب آخر نجس .

مسئلة ٣٨- الدم الواقع على اللباس او البدن او شيء آخر اذا شك في انه دم حيوان اولاً ، او شك في انه دم حيوان ذى نفس سائلة او غير سائلة يحكم بطهارته .

مسئلة ٣٩- السادس و السابع من النجاسات : الكلب و الخنزير

البريان وليس فيهما جزء غير نجس ، بل كل اجزائهما حتى الاجزاء التي لا تحلها الحياة كالشعر والعظم نجسة اما الكلب والخنزير والبحريان فظهران .

مسئلة ٤٠ - الثامن من النجاسات الكافر بجميع اقسامه حتى الكناية كاليهود والنصارى وكل شيء من الكافر نجس حتى شعره وظفره و رطوبة بدنه . والمراد من الكافر كل من انكر وجود الله او وحدانيته او نبوة الرسول الاكرم محمد بن عبدالله ﷺ او انكر ضرورياً من ضروريات الدين وهو مدرك انها من ضروريات الدين بحيث يترقب على انكارها لها انكار نبوة الرسول والاحوط الاجتناب عن كل منكر لضرورة من ضروريات الدين وان لم يكن ملتقاً الى انها من ضروريات الدين .

مسئلة ٤١ - ناصب العداوة لاحد من المعصومين الاربعة عشر سلام الله عليهم ، او الساب له ، نجس وان اظهر الاسلام ولا اشكال في كفر الغلاة و نجاستهم (وهم المعتقدون بالوهمية امير المؤمنين عليه السلام) وكذا الخوارج والنواصب .

مسئلة ٤٢ - التاسع من النجاسات: الخمر بل كل مسكر مائع بالاصالة
مسئلة ٤٣ - الاقوى طهارة العصير العنبي اذا غلى ولم ينهب ثلثاء وكذا نفس العنب وان كان ينبى الاحتياط بالاجتناب عنه نعم لا اشكال في حرمة شربه سواء غلى بنفسه او بالشمس او بالنار او بالهواء وفي جميع الصور يصير حلالا اذا صار خلا وما غلى بالنار ايضاً يصير حلالا اذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار .

مسئلة ٤٤ - لا ينجس التمر والزبيب و عصيرهما بالغليان ويجوز اكلهما وشربهما الا ان الاولى الاجتناب عنهما .

مسئلة ٤٥ - العاشر من النجاسات : الفقاع وهو شراب مسكر يتخذ من الشعير يحرم شربه وفي الاخبار تأكيد على وجوب الاجتناب عنه .
مسئلة ٤٦ - ماء الشعير الذي يصفه الاطباء المتقدمون للعلاج ليس فقاعاً وهو طاهر ويجوز شربه .

مسئلة ٤٧ - الحادى عشر من النجاسات : عرق الجنب من الحرام على الاحوط سواء خرج فى حال الجماع او بعده او كان من الرجل او المرأة وسواء حصلت الجنابة بواسطة امر محرم بحرمة ذاتية كالزنا واللواط ووطئ الحيوان والاستمناء ، او حصلت بواسطة امر محرم بحرمة عارضة كوطئ الزوجة فى حال الحيض ارفى الصوم الواجب المعين كشهر رمضان ، اوفى حال وقوع الظهار قبل اداء كفارته .

مسئلة ٤٨ - لا تجوز الصلوة فى عرق الجنب من الحرام .

مسئلة ٤٩ - العرق الخارج من بدن الجنب من الحرام ، فى حال الاغتسال من الجنابة نجس على الاحوط و لذلك الاحسن له الاغتسال بالماء البارد بعد تطهير البدن من العرق واما بالماء الحار فيحسن تطهير العضو المغسول وحده ثم غسله ثم تطهير العضو الذى بعده و غسله وهكذا حتى يتم الغسل واذا ارتمس فى الماء ويحرك بقصد الغسل كل عضو من اعضاء الغسل تحت الماء حتى لا يتنجس بخروج العرق ثانياً بعد تطهيره وقبل غسله فهو احسن واسهل .

مسئلة ٥ - الثانى عشر - من النجاسات : عرق الابل الجلالة ، والاحوط وجوباً ان يلحق بمعرق كل حيوان جلال .

مسائل متفرقة

في احكام النجاسات

مسئلة ٥١ - تثبت النجاسة بثلاثة امور : الاول - العلم الوجداني .
الثاني - اخبار صاحب اليد . الثالث - شهادة رجلين عدلين . والاكتفاء
بشهادة عدل واحد مشكل فلا يترك مراعاة الاحتياط .

مسئلة ٥٢ - لا بد للوسواسي في الحكم بالنجاسة ان يرجع الى المتعارف
ولا يعتنى على علمه بالنجاسة وفي الحكم بطهارة ما كان عالماً بنجاسته سابقاً
لا يجب عليه تحصيل العلم بطهارته بل يرجع الى المتعارف وان لم يوجب
حصول العلم له .

مسئلة ٥٣ - يحرم تنجيس المساجد ، واذا تنجست يجب ازالته فوراً
ولا يجوز تأخيرها .

مسئلة ٥٤ - حكم المشاهد المشرفة حكم المساجد ، على الاحوط
فلا يجوز تنجيسها ويجب تطهيرها فوراً اذا وقعت فيها نجاسة .
مسئلة ٥٥ - لا يجوز تنجيس ورق القرآن المجيد وخطه بل جلده
ايضاً واذا تنجس شيء من ذلك وجب تطهيره .

مسئلة ٥٦ - لا يجوز تنجيس التربة المتخذة من قبر سيد الشهداء
عليه السلام او قبر الرسول ﷺ او قبور سائر الائمة عليهم السلام ويجب تطهيرها
اذا تنجست .

مسئلة ٥٧ - لا يجوز اكل الطعام المتنجس قبل تطهيره وكذلك اواني
الطعام المتنجسة يجب تطهيرها قبل وضع الطعام فيها اذا كانت نجاستها تسرى
الى الطعام .

اقسام المطهرات

مسئلة ٥٨- المطهرات اربعة عشر قسماً :

الاول الماء ، وهو مطهر لكل متنجس ، غير المايعات ، بشروط ستذكر فيما بعد . واذا تنجس الماء نفسه فانه يطهر باتصاله بماء الكرا او الماء الجارى وكذلك يطهر اذا وقع عليه ماء المطر وفي هذه الصور الثلاث يشترط في طهارة الماء المتنجس ان يختلط و يمتزج بالماء الطاهر الذى يتصل به من هذه المياه الثلاثة على الاحوط اما المائعات الاخرى ، غير الماء فانها اذا تنجست ، لا تطهر بالماء الا اذا استهلكت وذهب اثرها في الكر او الماء الجارى .

مسئلة ٥٩ - يشترط في التطهير بالماء امور .

الاول - ان يكون الماء طاهراً . الثاني - ان يكون مطلقاً حين اتصاله بالمتنجس ونفذه على اطلاقه . الثالث - زوال عين النجاسة بحيث تزول كل جزء منها حتى اجزاء صفارها ، نعم لا يجب زوال لونها ولا رائحتها ولا طعمها . الرابع - ان لا يتغير لون الماء او رائحته او طعمه بالنجاسة حين استعماله في تطهير المتنجس .

مسئلة ٦٠ - اللباس والبدن وغيرها من الاشياء غير الاواني ، اذا تنجست بالبول ، يجب ان تفسل بالماء القليل مرتين لتطهر ويستثنى من ذلك المتنجس بيول الصبي الرضيع الذى لم يتغذ بعد بالطعام وكانت مرضعته مسلعة ، فانه يكفى في طهارته صب الماء القليل عليه مرة واحدة وان كان الاولى والاحوط صب الماء عليه ايضاً مرتين ويكفى في طهارة الاشياء المذكورة غسلها مرة واحدة في الكر او الماء الجارى .

مسئلة ٦١ - الاواني المتنجسة بغير ولوغ الكلب، يجب غسلها بالماء القليل ثلاث مرات لتطهر. ويكفي غسلها مرة واحدة في الكرو والماء الجارى اما الاواني المتنجسة بولوغ الكلب اولطعه فيجب اولامسحها بتراب طاهر ثم غسلها مرة واحدة في الكرو والماء الجارى او مرتين بالماء القليل. والاواني المتنجسة بسيلان لعاب الكلب فيها الاحوط وجوباً ان تغسل ثلاث مرات ان كان الماء قليلا بعد مسحها بالتراب .

مسئلة ٦٢ - يشترط في الطهارة بالماء القليل انفصال الفسالة عن المحل المتنجس بالمقدار المتعارف، فما لا ينفذ فيه الماء كبदन الانسان وغيره فيكفي فيه صب الماء عليه و انفصال اكثره عن المكان المتنجس وما ينفذ فيه الماء كاللباس والفرش يجب عصره بعد صب الماء عليه .

مسئلة ٦٣ - الثانى من المطهرات الارض، وهى تطهير باطن القدم والنعل بالمشى عليها او المسح بها بشرط ان تكون الارض طاهرة وجافة ويشترط ايضاً ان تكون نجاسة القدم او النعل حادثة من المشى على ارض نجسة، اما النجاسة العائدة من شىء آخر غير الارض فالاحوط تطهيرها بالماء ولا فرق فى الارض بين ان تكون من التراب او الحجر او الحصى او مفروشة بالحجر او الآجر او الاسمنت ، فكلها مطهرة ، اما الارض المفروشة بالاسفلت المتخذ من القير والمفروشة بالخشب فالعاقبة بها مشكل .

مسئلة ٦٤ - الاولى فى تطهير باطن القدم والنعل بالارض ان يمشى خمس عشرة خطوة وان كان يكفى اقل من ذلك ايضاً بحيث يصدق عليه اسم السير او المسح .

مسئلة ٦٥ - الثالث - من المطهرات : الشمس وهى تطهير الارض و الاشياء الثابتة غير المنقولة كـ الابنية والجدران و كل شىء متصل

بها كالأبواب والأخشاب والمسامير والجص وغيره مما تطلّى به الأبنية والأواني الثابتة في الأبنية وفي الأرض وكذلك الأشجار والنباتات قبل قطعها وانفصالها عن الأرض .

مسئلة ٦٦ - يشترط في التطهير بالشمس أمور:

الأول - أن يكون المكان المتنجس رطبة تجففها الشمس بأشراقها عليها .
 الثاني - أن تكون خالية عن عين النجاسة غير الرطوبة التي تجففها الشمس .
 الثالث - أن يجف المكان المتنجس بأشراق الشمس عليه لا بشيء آخر .
 الرابع - أن لا تكون الشمس حين أشراقها وراء الفيم أو غيره من الموانع .

الخامس - أن تشرق الشمس على نفس المكان المتنجس فإن كان فوقه حاجب يجب إزالته ما إذا اشرقت عليه من وراء الزجاج ففي طهارته بها اشكال وكذلك إذا انعكس نورها عليه من الزجاج ونحوه .

مسئلة ٦٧ - تطهر الشمس أيضاً باطن الشيء المتنجس بثلاثة شروط:

الأول - أن يكون داخله وباطنه متصلاً بخارجه وظاهره .

الثاني - أن يكون فيه رطوبة تجففها الشمس .

الثالث - أن تجفف الشمس الباطن والظاهر في وقت واحد .

مسئلة ٦٨ - الرابع من المطهرات - الاستحالة . وهي تبدل حقيقة

شيء بحقيقة شيء آخر كاستحالة العذرة تراباً والخشب رماداً والبول والماء بخاراً والاستحالة تطهر عين النجاسة كما تطهر الأشياء المتنجسة .

مسئلة ٦٩ - إذا استحال عين النجاسة أو المتنجس بخاراً ثم عاد

هذا البخار ماءً أو عرقاً فالأحوط وجوباً الاجتناب عنهما .

مسئلة ٧٠ - العرق الحاصل من بخار الحمام إذا لم يعلم أنه بخار ماء

متنجس محكوم بالطهارة .

مسئلة ٧١ - اذا تغيرت اوصاف النجس او المتنجس فليس ذلك استعالة مثلا : اذا صارت الحنطة المتنجسة دقيقاً او عجينة او خبزاً فانها لا تطهر وكذلك اللبن اذا صار جبناً فانه لا يطهر.

مسئلة ٧٢ - الخامس من المطهرات - الانقلاب كاتقلاب الخمر خلا سواء حصل انقلابه بنفسه او بعلاج كأن يلقى فيه الملح او الخل فيصير خلا
مسئلة ٧٣ - السادس من المطهرات - ذهاب الثلثين و هو مختص بعصير العنب الذي تنجس بالغليان فان ذهاب ثلثيه مطهر للثلث الباقي ، بناء على القول بنجاسته الا انه قد مر في ماسبق من المسائل الحكم بطهارته وان كان الاولى الاحتياط باجتنابه قبل ذهاب ثلثيه . ومر أيضاً ان شربه حرام وان ماغلى منه بالنار خاصة يجعل اذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار . اما ماغلى بغير النار فالأحوط وجوب الاجتناب عن شربه وان ذهب ثلثاه ويجعل اذا انقلب خلا.

مسئلة ٧٤ - الزبيب والتمر الذي يوضع في بعض الاطعمة كالارز والحساء لا بأس به ويجوز اكله وان غلى .
مسئلة ٧٥ - الاقوى ان عصير الذبيب والتمر لا ينجسان بالغليان ولا يحرم شربهما.

مسئلة ٧٦ - السابع من المطهرات - الانتقال . مثلا : اذا انتقل دم الانسان او الحيوان الى النفس السائلة الى جسم حيوان غير ذى نفس سائلة بحيث يعد من دم هذا الحيوان عرفاً ، فانه يطهر.

مسئلة ٧٧ - الثامن من المطهرات - الاسلام . وهو يطهر بدن الكافر ولعابه ومخاطه وعرقه والوسخ الذي في بدنه .

مسئلة ٧٨ - يكفي في الحكم باسلام الكافران ينطق بالشهادتين ، وهما : اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمداً رسول الله ﷺ الا ان ينطق بما يناقضهما ويظهر بدن كل من المرتد الملى والمرتد الفطرى اذا تابا بناء على الاقوى وتقبل عبادتهما

مسئلة ٧٩ - التاسع من المطهرات - التبعية والمراد بها سيورة شيء طاهراً بواسطة تطهير شيء آخر . كطهارة لعاب الدافر ومخاطه وعرقه ووسخ بدنه تبعاً لطهارته بالاسلام . وطهارة ابن الكافر الصغير تبعاً لطهارة احد ابويه او كليهما بالاسلام وطهارة آنية الخمر تبعاً لطهارته بانقلابه خلا وطهارة يذالفاصل للميت تبعاً لطهارة الميت بعد تمام الغسل وكذلك طهارة الحجر واللوح الذي يسجد عليه الميت لتفسيكه والقماش الذي تستربه عورته تبعاً لطهارة بدنه بعد تمام غسله .

مسئلة ٨٠ - العاشر من المطهرات زوال عين النجاسة وهي تطهر بدن الحيوان وبواطن بدن الانسان وتحصيل الطهارة بها ، سواء ازالته بنفسها او بسبب آخر . فاذا تنجس مثلاً منقار الدجاجة او فم الهرة بملاقاة النجاسة فانهما يطهران بمجرد زوال عين النجاسة وجفاف رطوبتها منهما وهكذا سائر الاجزاء من بدن الحيوان . وكذلك تطهر بواطن الانسان ، كباطن الفم والانف والاذن ، ان تنجست بمجرد زوال عين النجاسة منها بناء على القول بتنجسها بملاقاة النجاسة فاذا اكل الانسان طعاماً او شرب دواءً متنجساً فان فمه يطهر بمجرد خلوه منهما وزوال عينهما منه ولا حاجة الى غسل الانسان والفم الا ان يكون فيه اسنان مصنوعة و كانت قد لاقت الطعام او الدواء المتنجس ، فالاحوط حينئذ تطهيرها . وكذلك لا حاجة الى غسل الفم اذا خرج الدم من اللثة او اصول الاسنان او اى مكان آخر

من الفم ، فانه يطهر بمجرد انقطاع الدم وزوال عينه.

مسئلة ٨١ - العاوى عشر من المظهرات - استبراء الحيوان الجلال وهو منع الحيوان الجلال المأكول الملعمن اكل النجاسات وعلفه بالنباتات الطاهرة مدة لا يصدق عليه بعدها اسم الجلال ، و الاحوط ان تكون مدة الاستبراء للابل اربعة من يوماً والبقر ثلاثين والفم عشرة والبط خمسة و الدجاج ثلاثة . وفي غيرها من الحيوانات تكفى المدة التى يصح سلب اسم الجلال عنه .

مسئلة ٨٢ - الثانى عشر من المظهرات - حبر الاستنجاء ، وسيأتى شرحه .

مسئلة ٨٣ - الثالث عشر من المظهرات - خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ، فانه مطهر لبقية الدم المتخلف فى الاجزاء التى يصل اكلها من الذبيحة وقبض فى مسئلة ٣٧ ان الباقي فى الاجزاء التى يحرم اكلها فالاحوط الاجتناب عنه .

مسئلة ٨٤ - الرابع عشر من المظهرات - غياب المسلم . فاذا تنجس بدنه اولباسة مثلاً ثم غاب بحكم بطهارة ذلك المتنجس . ولكن بستة شروط: الاول - ان يعلم ذلك المسلم بملاقاة النجاسة لبده اولباسة الثانى - ان يعتقد نجاسة الشئ الذى لاقى بدنه اولباسة .

الثالث - ان يستعمل ذلك المتنجس فى شئ شرطه الطهارة كأن يصلى فى اللباس الذى لاقى النجاسة .

الرابع - ان يعلم بان العمل الذى يؤديه بهذا اللباس مشروط فيه بالطهارة .

الخامس - ان يحتمل بان ذلك المسلم قد تطهر ذلك الشئ المتنجس .

السادس - ان يكون بالفاً على الاحوط وجوباً

بعض احكام الاواني

مسئلة ٨٥ - يحرم استعمال الاواني المتخذة من جلد نجس العين كالكلب والخنزير والمتخذة من جلد الميتة، في الوضوء والغسل والطعام والشراب والاحوط وجوباً ترك الانتفاع بجلد نجس العين والميتة مطلقاً، باى وجه من الوجوه كان الانتفاع .

مسئلة ٨٦ - يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث والاحوط وجوباً ترك استعمالها في اغراض اخرى كوضعها في البيوت للزينة وينبغي الاحتياط ايضاً بعدم حفظها و كذلك عدم شرائها وبيعها وصنعها واخذ الاجرة على صنعها.

بعض احكام التغلى

مسئلة ٨٧ - يجب ستر العورة في حال التغلى ، بل في جميع الاحوال ، عن الناظر المحترم حتى الولدين و الابناء ، بل يجب سترها ايضاً عن المجنون والطفل المميز . ويحرم على كل مكلف النظر الى عورة الغير في جميع الاحوال ، ويستثنى من ذلك الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر . والامة المملوكة حكمها حكم الزوجة . وكذلك لا يجب ستر العورة عن الطفل الغير المميز .

مسئلة ٨٨ - يحرم في حال التغلى استقبال القبلة واستدبارها ، وان حوّل المتغلى عورته الى جهة اخرى، والاحوط وجوباً عدم جواز تحويل العورة الى القبلة اذا كان المتغلى غير مستقبل ولا مستدبر للقبلة بسائر بدنه .

مسئلة ٨٩ - الاحوط وجوباً تطهير مخرج البول مرتين بالماء والافضل

ثلاث مرات . ولا يطهر بغير الماء .

مسئلة ٩٠ - فى تطهير مخرج الفائط مخيرين وجهين :

الاول - ازالة النجاسة عنه بحجر او مدر او خرقة او امثال ذلك من الاشياء التى تقلع النجاسة . يستثنى منها العظم والروث فان استعمالهما فى ذلك لا يجزى . وكذلك يستثنى الاشياء المحترمة فان استعمالها فى ذلك محرم . ويشترط ان يكون ما يستعمل فى ازالة النجاسة طاهراً وان لا يكون دارطوبة مسرية والاحوط وجوباً ان لا يكون المسح باقل من ثلاث وان زالت النجاسة بمسحة او مسحتين ، وان تكون ازالتها بثلاث قطع ، فاذا لم يكف ذلك فى ازالة عين النجاسة وجب زيادة عدد القطع من الحجر او المدر او الخرق او غيرها حتى تزول عين النجاسة . ولا بأس ببقاء الاجزاء الدقيقة التى لا ترى .

مسئلة ٩١ - بشرط فى تطهير مخرج الفائط بغير الماء ان لا يكون الفائط قد تعدى من المخرج المعتاد . اما اذا تعدى فلا بد من تطهيره بالماء على النحو الذى سيأتى . وكذلك يشترط ان لا تلاقى المخرج نجاسة اخرى خارجية وان لا يخرج معه دم ففى هاتين الحالتين لا بد أيضاً من تطهيره بالماء .

مسئلة ٩٢ - الوجه الثانى وهو افضل - تطهير المخرج بالماء ويكفى فى ذلك غسسه بالماء حتى ينظف من النجاسة بحيث لا يبقى منها اثر حتى الاجزاء الدقيقة ، ولا يشترط فى ذلك التعدد بل الحد النقاء .

الاستبراء

مسئلة ٩٣ - يستحب للرجال الاستبراء بعد البول و يتحقق ذلك بوجوده افضل ان يصبر حتى ينقطع ديرة البول بعد انقطاعه ثم يضع .

الاصبع الوسطى من اليد اليسرى عند مخرج الفائط ثم يمسح بها الى اصل
القضيب ثلاث مرات ثم يضع السبابة تحت القضيب والابهام فوقه ويمسح
بهما ثلاث مرات من الاصل الى الحشفة ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات.

مسئلة ٩٤- فائدة الاستبراء هى انه اذا خرجت بعد ذلك رطوبة
من مخرج البول وشك فى انها بول او انها رطوبة اخرى، غير المنى، يحكم
بطهارتها وبقاء الوضوء السابق قبل تلك الرطوبة بعد الاستبراء، ولا استبراء
للنساء فمثل هذه الرطوبة المشبهة الخارجة منهن محكوم بالطهارة .

نواقض الوضوء

مسئلة ٩٥- نواقض الوضوء عشرة : الاول والثانى البول: والفائط
الثالث- خروج ربيع المعدة والامعاء من مخرج الفائط
الرابع- النوم الغالب على السمع والبصر بحيث لا يرى ولا يسمع
الخامس- كل ما يزيل العقل .
السادس- الحيض . السابع- النفاس . الثامن- الاستحاضة
التاسع- الجنابة . العاشر من الميت على الاحوط وجوباً .

موارد وجوب الوضوء

مسئلة ٩٦- يجب الوضوء لامور :
الاول- الصلوات وقضاء التشهد والسجود المنسيين من الصلاة، بل يجب
ايضاً السجود السهو، بناء على الاحوط وجوباً ولا يجب لصلاة الميت
مسئلة ٩٧- الثانى : الطواف الواجب .
مسئلة ٩٨- الثالث : مسح كلمات القرآن المجيد وكتابه . وكذلك

مس أسماء الله تعالى والصفات المختصة به. والاحوط وجوباً ان يلحق بها
اسامي الانبياء والائمة و الصديقة الزهراء عليها السلام.
مسئلة ٩٩ - يجب الوضوء ايضاً بالندروالعهد والقسم ، وان كانت
بقصد مجرد الكون على الطهارة.

واجبات الوضوء

مسئلة ١٠٠ - واجبات الوضوء خمسة :

الاول - النية و يجب فيها قصد القربة و تعيين غاية من غايات
الوضوء بان يكون مثلاً لاجل الصلاة او مس كتابة القرآن او غير ذلك
و يكفي مجرد قصد حصول الطهارة من الحدث و ان لم يقصد غاية من
غايات الوضوء .

الثاني - غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل . وحد الفصل طولاً من قاص
الشعر الى اسفل الفخذ . وحده عرضاً ما دارت عليه ابهام اليد والوسطى
ولا يجب غسل البشرة التي تحت شعر الوجه من اللحية والشارب والحاجبين
بل يكفي غسل ظاهرها بشرط صدق احاطة الشعر على المحل والا وجب غسل
البشرة الظاهرة في خلافه .

الثالث - غسل اليدين، اليمنى اولاً واليسرى بعدها، من المرفق
الى رؤوس الاصابع .

الرابع - مسح مقدم الرأس مما يلي الجبهة . ويكفي المسح على ظاهر
الشعر النابت في مقدم الرأس بشرط ان لا يتجاوز بمدة منعموم مع التجاوز في مسح
على اصوله ويجب ان يكون المسح برطوبة باطن الكف الباقية من الوضوء .
والافضل ان يكون بثلاث اصابع يمسح بها من الاعلى الى الاسفل بمقدار

- عرض الاصبع . والاحوط ان يكون باليد اليمنى .
- الخامس - مسح ظاهر القدمين من رؤوس الاصابع الى اعلى القدم، والاحوط ان يصل المسح الى المفصل . ويكفى المسح باصبع واحدة وان كان الاحوط بثلاثة اصابع . والافضل مسح جميع ظاهر القدم . والاحوط مسح القدم اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى .
- مسئلة ١٠١ - يجب فى غسل الوجه واليدين اجراء الماء عليها ولو بواسطة اليد الفاسلة . ولا يكفى المسح .
- مسئلة ١٠٢ - يجب غسل تمام ماوجب غسله من الوجه واليدين بحيث لا يبقى منه جزء بدون غسل . فان بقى شئ منه ، ولو بمقدار رأس الابرة ، بدون غسل فالوضوء باطل .
- مسئلة ١٠٣ - يجب ان يظهر اثر المسح فى الاعضاء الممسوحة . فان كان شئ منها مبتلا بالرطوبة بحيث لا يظهر فيه اثر رطوبة اليد عند المسح ، يجب تجفيفه اولاً ثم مسحه وكذلك يجب ان يكون المسح بتحريك اليد نفسها مع ثبات الرأس والقدمين . فان كان المسح بتحريك الرأس والقدمين مع ثبات اليد فالوضوء باطل .

شروط الوضوء

- مسئلة ١٠٤ - يشترط فى صحة الوضوء امور:
- الاول والثانى - ان يكون ماء الوضوء طاهراً ومطلقاً .
- الثالث - طهارة اعضاء الوضوء . ويكفى فى ذلك تطهير كل عضو قبل غسله او مسحه ثم غسله او مسحه . ولا يشترط فى صحته طهارة جميع البدن
- الرابع - ان لا يكون مانع من وصول ماء الوضوء الى جميع العضو

المفسول او الممسوح . واذا شك فى وجود مائع يجب الفحص حتى يحصل الاطمئنان بعدمه اما الوسخ فى اعضاء الوضوء فان كان غيرذى جرم فلا تجب ازالته .

الخامس - اباحة ماء الوضوء والآنية المتوضأ منها والقضاء المتوضأ فيه وكذلك المكان الذى ينصب فيه ماء الوضوء . فان كان احدهما الاشياء منصوباً بطل الوضوء ، بل مع الشك برضا المالك ايضاً باطل .

مسئلة ١٠٥ - الاخلال باى شرط من هذه الشروط يبطل للوضوء ، وان كان عن جهل بالحكم او الموضوع الا انصب ، فانه يبطل للوضوء مع العلم بالنصب وتعمد استعمال المنسوب فى الوضوء دون الجاهل بموضوع النصب بان وضوئه صحيح . اما الجاهل بحكم النصب والجاهل ببطلان الوضوء اذا استعمل فيه المنسوب فان كان جهله عن تقصير فى تحصيل الحكم فحكمه حكم العامد ، والا فلا .

مسئلة ١٠٦ - يجوز الوضوء من الانهار الكبيرة حتى مع عدم العلم برضا المالكين . اما مع العلم بعدم رضاهم فالوضوء منها مشكل .

السادس - ان لا تكون آنية الوضوء من ذهب أو فضة .

للسابع - ان لا يكون ماء الوضوء قد استعمل فى ازالة النجس ، وان كان طاهراً كما استنجاء فى بعض الموارد :

الثامن - ان لا يمنع من استعمال الماء ، كالمرض وخوف العطش فى مثل هذه الاحوال يجب التيمم .

التاسع - ان يكون الوقت متسعاً للوضوء والصلاة فان كان يضيق عنهما وجب التيمم . العاشر - المباشرة للقادر واما العاجز عن تولى افعال الوضوء بنفسه ، فالواجب عليه الوضوء باعانة الغير . الحادي عشر - الترتيب بتقديم الوجه

ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين .
 الثاني عشر - الموالاة وهي تتابع أفعال الوضوء وتحقق الموالاة بالشروع
 بغسل كل عضو قبل جفاف المضموا الذي قبله، بل الاحوط مراعات عدم جفاف بعض
 الاعضاء مطلقا ولو كان السابق على السابق .

الثالث عشر - اخلاص النية، كما ذكر قبلا. فان اقترنت النية بالرياء، وان
 كانت ذلك في اثناء الوضوء لافي اوله، بطل الوضوء ولكن لا يبعد ان يقال ان
 الرياء اذا حصل في اثناء الوضوء لا يبطل ما قبله وانما يبطل الجزء الذي
 اقترن به من اجزاء الوضوء فلو عدل عن قصده قبل فوات الموالاة يعيد وضوء
 هذا الجزء فقط، ثم يتم وضوءه الى آخره ويكون صحيحاً لكن الاحوط
 والاولى عدم الاكتفاء به .

مسئلة ١٠٧ - اذا شك المكلف في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء
 وضوئه واذا شك بعد الحدث في انه هل توشأ اولاً بنى على العدم وتوشأ .
 مسئلة ١٠٨ - اذا تيقن، بعد الوضوء، انه ترك جزءاً من اجزائه او اخل
 بشرط من شروطه، فمع بقاء الموالاة يستأنف وضوءه من حيث اخل به ثم
 يكمله: ومع فوات الموالاة يستأنف الوضوء من اوله .

مسئلة ١٠٩ - اذا شك بعد الصلوة ، في انه هل كان متوشأ اولاً ،
 ففيه صورتان :

الاولى - ان يكون ، قبل الشك ، متيقناً بالوضوء ثم شك في بطلانه
 ففي هذه الصورة يبنى على صحة الصلوة والطهارة ولا شيء عليه .

الثانية - ان يكون شكه غير مسبوق بتيقن الوضوء ففي هذه الصورة
 يبنى على صحة الصلوة ولكنه يتوشأ للصلوات الآتية واذا شك في اثناء الصلوة
 فان كان شكه مسبوقاً بتيقن الوضوء فصلاته صحيحة وان كان غير مسبوق

به فالصلوة باطلة ويجب عليه الوضوء واعادة الصلاة والاحوط الاولى اتمام
الصلوة ثم الوضوء واعادة الصلوة .

مسئلة ١١٠ - المسلوس وهو من يستمر به حدث البول ، والمبطلون
وهو من يستمر به حدث الفائط ان كان حدثه منقطعاً بحيث يجد فسخة من
الوقت يخلو فيها من خروج البول او الفائط ، فيجب عليه اداء الصلوة في
ذلك الوقت وان كان حدثه متصلاً بحيث لا يجد فسخة تكفى لاداء الصلاة
بلاحدث فانه يتوضأ ويضع الى جانب مصلاه ماءً للوضوء ويصلى، وكلما احدث
فى اثناء الصلاة توضأ وعاد الى اتمام صلاته من حيث احدث فان كثر تكرار
الوضوء اثناء الصلوة فالاحوط وجوباً ، بعد الفراغ منها ان يتوضأ ويعيدها
بوضوء واحد هذا اذا كان لا يجد مشقة فى تكرير الوضوء اثناء الصلاة. اما
اذا كان عليه من ذلك مشقة فانه يكتفى بوضوء واحد لكل صلاة .

احكام الجبيرة

مسئلة ١١١ - الجبيرة: هي الالواح الموضوعة على الكسور الضمادة
المشدودة بها الجروح والقروح والكسور الحادثة فى الجسم. وكذلك الاودية
التي توضع عليها .

مسئلة ١١٢ - اذا كانت الجبيرة على احد اعضاء الوضوء وكانت طاهرة
يفسل ما حولها ثم تمسح الجبيرة نفسها باليد وهي رطبة . وان كانت متنجسة
تطهر ثم تمسح والاحوط وجوباً اجراء الماء عليها، حال المسح، اذا كان ذلك
ممكناً ولا ينوى به الفصل ولا المسح. وان كان تطهير الجبيرة متعذراً توضع
فوقها خرقة طاهرة ويمسح عليها .

مسئلة ١١٣ - اذا كان وصول الماء الى الجروح والقروح والكسور لا ضرر

منه ولا مشقة فيه فيجب الوضوء كاملاً كما لو كانت الاعضاء سالمة ، وان كان مكان المسح مجروحاً ولا يمكن مسحه يجب وضع خرقة طاهرة عليه وبمسح عليها والاحوط وجوباً التيمم ايضاً مع الوضوء .
مسئلة ١١٤ - حكم الجبيرة في الفسل والتيمم كحكمها في الوضوء

الاغسال الواجبة

مسئلة ١١٥ - الاغسال الواجبة سبعة :

- ١ - غسل الجنابة . ٢ - غسل الحيض . ٣ - غسل النفاس .
- ٤ - غسل الاستحاضة . ٥ - غسل من الميت . ٦ - غسل الميت .
- ٧ - الفسل الواجب بنذر او عهد او قسم .

غسل الجنابة

مسئلة ١١٦ - تحصل الجنابة بامرين :

الاول - الجماع . الثاني - خروج المنى سواء كان حال النوم او اليقظة . قليلاً كان او كثيراً ، باختيار او بغير اختيار ، بشهوة او بدون شهوة .
مسئلة ١١٧ - اذا شك في الرطوبة الخارجة ، هل هي منى او غير منى ، فان كان خروجها بشهوة ودفق واعقبها فتور البدن ، يحكم بانها منى (وان كان الظاهر كفاية الدفق مع واحدة من علامتين المذكورتين) ولا يبعد اعتبار هذه العلامات الثلاث في النساء ايضاً ، والرطوبة الخارجة من المريض يكفي ان تكون بشهوة فقط ، ولو بدون دفع فيحكم بانها منى
مسئلة ١١٨ - يستحب البول بعد الجنابة . فاذا اغتسل بعد البول ثم خرجت منه رطوبة مشبهة بين المنى وغير البول يحكم بطهارتها واذا

كان قد استبرأ بعد البول ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول وغير المنى لاتكون ناقضة للوضوء .

مسئلة ١١٩ - اذا اغتسل للجنابة بدون ان يبول، وخرجت منه رطوبة بعد الغسل، وشك في انها منى أو انها رطوبة اخرى، غير البول، يحكم بانها منى ويعيد الغسل واذا بال بعد الجنابة ثم اغتسل لها ثم خرجت منه رطوبة وشك في انها بول او منى فالاحوط وجوباً اعادة الغسل والوضوء الا اذا كان مسبوقاً بالحدث الاصفر فانه يكفيه الوضوء ولا يجب عليه الغسل .

موارد وجوب غسل الجنابة

مسئلة - ١٢٠ يجب غسل الجنابة لامور: الاول - للصلوات الواجبة والمستحبة والاجزاء المنسية من الصلاة وصلاة الاحتياط والاحوط وجوباً الاغتسال لسجود السهو ايضاً ولا يجب لصلاة الميت ولا لسجود تلاوة آية السجدة من سور العزائم الرابع . الثاني للطواف الواجب . الثالث - لقيام شهر رمضان وقضائه فان اجنب ليل اوجب عليه الغسل قبل طلوع الصبح وقضائه، فان ترك الغسل عمداً او ناسياً للجنابة حتى طلع الصبح بطل صيامه وفي غير شهر رمضان وقضائه لا يبطل الصيام اذا بقي على الجنابة حتى أصبح ، ولو كان صياماً واجباً الا ان الاولى والاحوط في هذه الصورة عدم البقاء على الجنابة عمداً الى الصبح ان كان الصيام واجباً والصائم يبطل صومه بتعمد الجنابة وان كان مستحباً اما اذا اجنب من غير عمد فصومه صحيح وان كان في شهر رمضان .

مسئلة ١٢١ - يحرم على الجنب خمسة امور:

الاول مسح كتابه القرآن باعضاء بدنه ومس اسماء الله المختصة بالذات

المقدسة جل شأنه. وكذلك يحرم عليه مس سائر اسماء الله ان كان المقصود منها ذاته تعالى و الاحوط وجوباً ان يلحق بها اسماء الانبياء والائمة والسيدة الزهراء عليها السلام ، على نحو ما مر في باب الوضوء .

الثاني - دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجتيازاً
الثالث - المكث في المساجد الاخرى ، بل يحرم دخولها مطلقاً ان لم يكن اجتيازاً. ويجوز لها اجتيازها بلامكث فيها ، بحيث يدخل من باب ويخرج من باب آخر . وكذلك لا بأس بدخوله المساجد لاختشئ منها . والاحوط وجوباً الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بحكم المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والرابع - دخول المساجد لوضع شيء فيها بل الاحوط وجوباً الاجتناب عن وضع شيء فيها مطلقاً ولو من الخارج او حال اجتيازها .

الخامس - تلاوة سور الغزائم . وهي السور التي تتضمن الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها وهي الم تنزيل حم السجدة والنجم . اقرأ باسم هذه السور يحرم على الجنب تلاوة شيء منها ولو كلمة واحدة على الاحوط ، وان كان الاقوى تحريم قراءة آيات السجدة منها فقط .

مسئلة ١٢٢ - يكفي في غسل الجنابة قصد القرية فقط ولا تجب فيه نية الوجوب والاستحباب .

مسئلة ١٢٣ - غسل الجنابة قسماً : ترتيبي وارتماً .

مسئلة ١٢٤ - يجب في الغسل الترتيبي غسل الرأس و الرقبة أولاً ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر اما السرة والمورة فالاحوط غسلهما مع كل من الجانب الايمن والجانب الايسر والاخلال بهذا الترتيب مبطل للغسل سواء كان ممدداً او سهواً ولا تشترط الموالاة في غسل الجنابة .

مسئلة ١٢٥ - في الغسل الارتماً يجب مسح البدن كله دفعة واحدة

فى الماء ولهذا ىجب رفع القدمىن عن الارض حال الارتماس لىصل الماء الى باطنها مع ساىر الاعضاء .

مسئلة ١٢٦ - ىمىع الاغسال كىسل الجنابة ىمكن ان تكون ترتيبىة وىمكن ان تكون ارتماسىة ، الاغسل المىت فلاحوط وجوباً ان ىكون ترتيبىاً .

مسئلة ١٢٧ - غسل الجنابة ىجزى عن الوضوء فلا ىجب معه ، بل هو بدعة ومحرىم .

مسئلة ١٢٨ - ىجب ان تكون الاعضاء طاهرة قبل غسلها ولا ىجب تطهىرها جمىعاً قبل الفصل الترتىبى بل ىكفى تطهىر العضو الواحد ثم غسله ثم تطهىر العضو الذى بعده ثم غسله ، وهكذا الى ان ىتم الفصل . وىجب اىضاً التثبىت من وصول الماء الى جمىع اجزاء البدن .

مرکز تحقیقات کاپویرینى الحىض

مسئلة ١٢٩ - الحىض هو الدم الذى ىخرج من رحم المرأة بعد من البلوغ وقبل سن الیأس وىكون خروجه بدفق وحرقة وىكون غالباً اسود او احمر اللون حاراً غلیظاً .

مسئلة ١٣٠ - ىتحقق بلوغ المرأة با كمال تسع سنین ، و ىتحقق بأسها ببلوغ خمسىن سنة فى غیر القرشیة وستین سنة فى القرشیة والدم الذى تراء المرأة قبل البلوغ وبعد من الیأس لیس حیضاً .

مسئلة ١٣١ - اذا شكك المرأة فى الدم الخارج هل هو حیض او دم بكاره ىجب ان تضع قطنه فى الداخل و تنتظر قلیلاً ثم تخرجها فان كانت مطوقة بالدم غیر مغموسة به فهو دم بكاره ، وان خرجت مغموسة بالدم فهو دم

حيض واذا شكت فى انه دم حيض واستحاضة ، فان كان خروجه فى ايام عادتها أو كانت له علامات الحيض فهو حيض والافاستحاضة .

مسئلة ١٣٢ - لانقل مدة الحيض عن ثلاثة ايام متوالية ولا تزيد على عشرة ، ومعنى التوالى هو ان يستمر الحيض فى الثلاثة الايام الاولى بلا انقطاع فان لم يتوال خروج الدم فى الايام الثلاثة الاولى فالاحوط ان تجتمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة اما الايام التى بعدها، من اليوم الرابع الى اخر اليوم العاشر، فعادة النساء فيها مختلفة.

مسئلة ١٣٣ - اقل الطهر عشر وليس لاكثره حد . فان رأت الدم فى اليوم التاسع والعاشر من ايام الطهر فليس حيضاً . واذا رأتة بعد اليوم العاشر وكان له علامات فهو حيض ، والا فلا .

مسئلة ١٣٤ - اذا شكت المرأة فى بلوغها، فان كانت ترى الدم وكانت له صفات الحيض يحكم بانه حيض ، وهو علامة البلوغ .

مسئلة ١٣٥ - يجتمع الحيض مع الارضاع ولا منافاة بينهما . ويجتمع مع الحمل بناء على الاقوى .

مسئلة ١٣٦ - اذا اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة يعرف بالرجوع الى العادتها والصفات . واذا اشتبه بدم البكارة يعرف بوضع قطنة فى الداخل وبعد اخراجها ان كانت مطوقة بالدم فهو دم بكارة وان كانت مغموسة بالدم فهو دم حيض . واذا اشتبه بدم القرحة فالاحوط الجمع بين افعال الطاهرة وتروك الحائض .

مسئلة ١٣٧ - الدم الذى علم انه دم حيض اذا انقطع بعد عشرة ايام فالمجموع حيض ولو زادت ايامه عن ايام العادتها وان تجاوز عن العشرة وكانت المرأة ذات عادة ، فما كان منه فى ايام العادة فهو حيض ، وما زاد عنها يكون استحاضة يجب قضاء الصلوات المتروكة فيها . وان كانت غير ذات عادة ترجع

الى صفات الدم فما كان له صفات الحيض فهو حيض ، وغيره استحاضة يجب ان تقضى لموات ايامها . فان تساوت الصفات في كل الايام ترجع الى عادة اهلها ، فان كانت غير ذات اهل او كان اهلها غير ذوات عادة فهي مخيرة ان تجعل من كل شهر ثلاثة ايام اوسنة ايام اوسبعة ايام حيضاً . و ان كانت ذات عادة ولكنها نسبتها لا تعود الى عادة اهلها بل ترجع الى صفات فان تساوت الصفات في جميع الايام تخير بين الثلاثة والستة والسبعة .

مسئلة ١٣٨ - تتحقق العادة بان ترى المرأة الدم مرتين متماثلتين في شهرين متتابعين و التماثل اما ان يكون بالوقت والعدد معاً او بالوقت فقط او بالعدد فقط فالمادة ثلاثة اقسام :

١- وقتية وعددية . وهي ان ترى المرأة الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد في شهرين متتابعين . كأن ترى الدم في اول الشهر و يستمر حتى اليوم الخامس منه ، وتراه كذلك في الشهر الذي يليه .

٢- وقتية لاعدية . وهي ان ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت فقط لا من حيث العدد كأن تراه في اول الشهر الاول ويستمر خمسة ايام مثلاً وتراه في اول الشهر الذي يليه و لكنه يدوم اكثر من خمسة ايام اواقل ، كأن يدوم سبعة ايام او ثلاثة مثلاً .

٣- عددية لاوقية . وهي ان ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث العدد فقط لا الوقت كأن تراه في كل من الشهرين المتتابعين سبعة ايام مثلاً الا انها تراه في اليوم الاول من الشهر الاول و تراه في اليوم العاشر من الشهر الثاني .

صاحبة العادة الوقتية والعدية تجعل عاداتها حيضاً وقتاً وعدداً عند تجاوز الدم عن العشرة والخارج عنها استحاضة وصاحبة العادة الوقتية فقط

تجعل مافى وقتها حيضاً و فى العدد حالها حال المبتدئة من الرجوع الى عادة الاقارب او التخيير . وصاحبة العادة العنيدية ترجع فى العدد الى عادتها وفى الوقت تأخذ بمافيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد فى الاول على الاحوط .

احكام الحائض

احكام الحائض ستة : الاول - يحرم عليها اداء العبادات التى شرطها الطهارة، كالصلوة والصيام والطواف والاعتكاف . الثانى - يحرم عليها كل ما يجرم على الجنب .
الثالث - تحرم المقاربة على الزوج والزوجة فى ايام الحيض ولكن سائر الاستمتاعات جائزة .
الرابع - طلاق المرثة فى وقت حيضها باطل على نحو يأتى تفصيله فى باب الطلاق . الخامس - بعد انقطاع الحيض يجب على الحائض ان تفتسل لاجل الافعال التى شرطها الطهارة .
السادس - يجب على الحائض ان تقضى ما فاتها ايام الحيض من صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات اليومية .

مسئلة ١٣٩ - اذا ظهرت المرثة من الدم فى آخر وقت الصلوة بحيث كان مابقى منه يتسع للفعل والوضوء وغيرهما من مقدمات الصلوة ولادراك ركعة او اكثر منها يجب عليها اداء الصلوة فى ذلك الوقت فان تركتها وجب عليها قضاءها وان حاضت بعد دخول وقت الصلوة وكان ما انقضى منه قبل الحيض يتسع لاداء الصلوة بمقدار الواجب منها و تحصيل شرائطها

بحسب حال الحائض ، ولم تصل حتى حاضت وجب عليها قضاء تلك الصلوة بل الاحوط وجوباً قضاؤها ولو كان الوقت الذي انقضى قبل الحيض يتسع للطهارة واداء الصلوة فقط دون تحصيل الشائط الاخرى .

مسئلة ١٤٠ - يجوز وطئ المرأة بعد الطهر من الحيض وقبل الفصل ولكنه مكروه .

الاستحاضة واحكامها

مسئلة ١٤١ - من الدماء التي تراها المرأة دم الاستحاضة وهو موجب للفصل والوضوء على النحو الذي يأتي تفصيله .

مسئلة ١٤٢ - يجب الوضوء او الفصل اذا خرج الدم ولو بمقدار ابرة ويستمر حكم الاستحاضة حتى ينقطع الدم من الباطن بل الاقوى اجراء احكامها اذا خرج من العرق المسمى بالعازل الى قضاء الفرج بحيث لو ادخلت قطنة لخرجت ملوثة بالدم وان لم يخرج الى خارجه .

مسئلة ١٤٣ - الغالب في دم الاستحاضة ان يكون اصفر اللون بارداً رقيقاً لادفق له ولا حرقة فيه خلاف دم الحيض الا انه قد يكون له اوصاف دم الحيض .

مسئلة ١٤٤ - تنقسم الاستحاضة الى ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

مسئلة ١٤٥ - تعرف اقسام الاستحاضة بوضع قطنة في داخل الفرج فان خرجت ملوثة بالدم من خارجها غير مغموسة فيها فالاستحاضة قليلة وان خرجت مغموسة بالدم كلها او بعضها دون ان يتعداها الى الخرقه الخارجية

فهي استحاضة متوسطة وان تعدى الدم من القطنة الى الخرقه الخارجية فهي استحاضة كثيرة ولكل من هذه الاقسام الثلاثة احكام خاصة .

ففي القليلة يجب على المرأة ان تتوضأ لكل صلاة ، سواء كانت واجبة او مستحبة و ان تغير القطنة بقطنة اخرى طاهرة او تطهر القطنة الموجودة وان كان الدم قد تعدى الى خارج الفرج يجب تطهيره .

وفي المتوسطة تلتزم المرأة باحكام القليلة و تزيد عليها ان تغسل غسلا واحداً قبل صلاة الصبح .

وفي الكثيرة يجب عليها تغيير القطنة والخرقة الخارجية او تطهيرهما و تطهير خارج الفرج ان كان قد تعدى اليه الدم و تغسل غسلا لصلاة الصبح و غسلا واحدا للظهيرين ان جمعت بينهما وغسلا واحدا للعشائين ، ان جمعت بينهما فان لم تجمع وصلت كل صلاة منها منفردة بحيث فصلت بين الصلاتين فترة من الوقت و يجب عليها ان تغسل لكل صلاة غسلا ، الا اذا انقطع الدم بعد الغسل للظهير ولم ترقبل الشروع في العصر فانها تكفي بالغسل السابق .

اما الوضوء في الاستحاضة الكثيرة فالقول بوجوده موضع تأمل والاحوط ان تتوضأ قبل الغسل بقصد القربة الا ان الوضوء بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على خلاف الاحتياط اذا كانت تجمع بينهما نعم لا بأس باتيانها حال الاشتغال بالاقامة بحيث لا ينافي الجمع العرفي بل هو احوط .

مسئلة ١٤٦- اذا صارت الاستحاضة القليلة متوسطة فانها تغسل للصلاة التي بعدها مثلاً اذا صارت القليلة متوسطة بعد صلاة الصبح فانها تغسل لصلاة الظهر . او صارت متوسطة بعد صلاة الظهر فانها تغسل لصلاة العصر وهكذا سائر الصلوات .

مسئلة ١٤٧ - اذا صارت الاستحاضة القليلة متوسطة او كثيرة قبل طلوع الصبح فانها تجعل غسلها مقارناً لطلوعه او بعد طلوعه ثم تصلى بعد الفصل فوراً بحيث لا يفصل بين الفصل و الصلاة و لا بأس بالفصل بينهما بنافلة الصبح .

مسئلة ١٤٨ - يجب على المستحاضة ان تعرف ان استحاضتها من اى قسم هى . وذلك بان تضع قطنة فى الداخل وتنتظر قليلاً ثم تخرجها لتعلم كيفية تلوث القطنة بالدم فتعرف ان استحاضتها قليلة او متوسطة او كثيرة على ما ذكر سابقاً .

مسئلة ١٤٩ - انما يجب على المرأة المستحاضة العمل بهذه الاحكام مادام خروج الدم مستمراً . فاذا انقطع الدم توقفت عن العمل بها ، فان انقطع الدم قبل الظهر مثلاً ، فانها تغتسل لصلوة الظهر فقط ، اما الصلوات التى بعدها فانها تؤدونها كالمعتاد فى ايام الطهارة .

مسئلة ١٥٠ - يجب على المستحاضة بعد كّل غسل من الاغسال اليومية التى تغتسلها ان تمنع سريان الدم الى الخارج، وذلك بوضع قطنة فى الداخل وربط المكان بخرقة من الخارج .

مسئلة ١٥١ - يشترط فى صحة صيام المستحاضة ان تغتسل الاغسال اليومية الواجبة عليها ، بناء على الاحتياط الواجب . ويعتبر منها غسل المغرب والعشاء من يوم الصيام وغسل المغرب والعشاء من اليوم الذى قبله اى ليلة الصيام الا انها ان لم تغتسل ليلة الصيام للمغرب والعشاء واغتسل قبل طلوع الصبح اجزئها .

مسئلة ١٥٢ - اذا علمت المستحاضة فى اول وقت الصلاة ان الدم ينقطع انقطاعاً دائماً او مؤقتاً فى جزء من الوقت يتسع للمقدار الواجب

من الصلاة ، فيجب عليها تأخير الصلاة الى ذلك الوقت .
 مسألة ١٥٣- اذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة اغسالها الواجبة
 للصلاة فهي في حكم الطاهرة . واذا لم تغتسل فلاحوط وجوباً ان ترك
 ما وجب على الحائض تركه .

النفاس

مسألة ١٥٤- النفاس هو الدم الخارج من المرثة عند الولادة حين
 خروج اول جزء من الطفل المولود و قبل انقضاء عشرة ايام بعد ذلك
 والمرأة تسمى نفساء ويعتبر فيه مجرد الولادة سواء كان المولود تام الخلقة
 اولاً كالسقط ذاروح او غير ذى روح ، بل اذا خرج الدم مع سقوط المضة
 او العلقه فهو نفاس . اذا علم بانها مبدء نشو الانسان وابتداء حساب العشرة
 بعد تمامية الولادة وان طالت لامن حين الشروع وان كان اجراء الاحكام
 من حين الشروع .

مسألة ١٥٥- لاحد لاقل النفاس فقد لا يدوم اكثر من لحظة واحدتواكثره
 عشرة ايام . وما تراه بعد العشرة ليس نفاساً وان كان الافضل ان نحاط الى
 اليوم الثامن عشر اذا تجاوزت مدة الدم عشرة ايام او تجاوزت ايام عاديها ،
 وذلك بان تجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة .

مسألة ١٥٦ - اذا لم تتجاوز رؤية الدم عشرة ايام يحكم بانه كله
 دم نفاس ، سواء استمر الى آخر الايام العشرة او انقطع قبل تمامها ، وسواء
 كانت رؤيته متتابعة او متقطعة كأن تراه مثلاً في الايام الثلاثة الاولى
 ثم انقطع يوماً ثم تراه يوماً ثم انقطع يومين ثم تراه ثلاثة ايام . اولن تراه
 يوماً ونظير منه يوماً او غير ذلك من الصور . ولكن الاحوط وجوباً في ايام النقاء

المتخلل بين الدمين ان تترك ما يحرم على الحائض من الافعال و تؤدي مايجب على الطاهرة من العبادات و لا فرق في هذه المسئلة بين ذات العادة وغيرها .

مسئلة ١٥٧ - اذالم ترالنفساء الدم اصلا فلا نفاس لها .

مسئلة ١٥٨ - الدم الذي تراه النفساء وقت الولادة اذا تجاوز عن العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض تعمل حسب عاداتها كالحائض وما زاد على ايام العادة تعمل فيه بوظيفة المستحاضة وان كان الاحوط والاولى الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة فيما زاد عن العادة الى العشرة بل الى ثمانية عشر كما مروا ان كانت غير ذات عادة وتجاوزت رؤية الدم عشرة ايام ، فما كان منه في العشرة تعتبره نفاساً وتعمل بوظيفة النفساء وفيما زاد عليها تعمل بوظيفة المستحاضة .

مسئلة ١٥٩ - اذا انقطع خروج الدم ولم تعلم ان الباطن هل ينظف من الدم اولاً ، يجب الاختبار قبل الغسل بواسطة القطنه على نحو ما ذكر في باب الاستحاضة فان خرجت القطنه نظيفة من الدم تغسل فتؤدي صلاتها ، وان خرجت ملوثة بالدم ، ولو كان اصفر اللون ، عملت بالاحكام المذكورة في باب الحيض في مسئلة ١٣٧ .

مسئلة ١٦٠ - النفساء كالحائض في الاحكام التي ذكرت سابقاً فيجب عليها قضاء الصيام ويحرم وطؤها وتحرم عليها الصلاة مدة النفاس ، وتحرم عليها سائر المحرمات الاخرى التي تحرم على الحائض ومترشحها . وكذلك هي كالحائض في المستحبات والمكروهات بلا فرق .

غسل مس الميت

مسئلة ١٦١ - يجب الغسل على من مس ميت الانسان بجزء من بدنه ،

اذا كان المس بعد برد الميت وقبل تفصيله .

مسئلة ١٦٢ - يجب غسل مس الميت لكل شيء شرطه الطهارة من الحدث الاصغر، كالصلاة .

مسئلة ١٦٣ - كيفية غسل مس الميت كفصل الجنازة ولكنه لا يجزى عن الوضوء. ومن كان على وضوء ثم مس الميت، فلاحوط وجوباً ان لا مكفى بوضوئه السابق بل يتوضأ ايضاً، بعد الفصل، لما كان مشروطاً بالوضوء .

آداب المريض

مسئلة ١٦٤ - يستحب للمريض الصبر والشكر لله وحسن الظن به وتجديد التوبة والصدقة والوصية لارحامه بما ينفعهم. ويستحب له الاقرار بالتوحيد والنبوة والامامة والمعادوسائر الاعتقادات الحققة في حضور المؤمنين وان كان ذامال ومتمكناً يستحب له ان يوصى بثلاث ماله لأعمال الخير .

مسئلة ١٦٥ - عيادة المريض من اعظم المستحبات ويستحب الجلوس عنده ولكن لا يطيل جلوسه الا اذا اراد المريض ذلك .

احكام المحتضر

مسئلة ١٦٦ - اذا ظهرت علامات الموت على المسلم وجب عليه اداء ما عليه من الحقوق الواجبة من دين وخمس وزكوة ، وتأدية ما عنده من الامانات والودائع الى اصحابها. فان لم يستطع مباشرة ذلك بنفسه يجب ان يوصى به .

مسئلة ١٦٧ - يجب توجيه قنمى المحتضر الى القبلة، وهو مستلق على ظهره ، بحيث لو جلس يكون مستقبلاً للقبلة بوجهه. ولا يبعد وجوبه

على المحتضر ايضاً مع التمكن . ومع عدم التمكن يوجهه غيره . فان تعذر ان يكون على هذه الصورة ، يوجه وجهه الى القبلة جالساً او مضطجماً على اليمين او على اليسر مع تعذر الجلوس والاحوط ان يستأذن ولي المحتضر فى توجيهه الى القبلة فان تعذر ذلك يستأذن الحاكم الشرعى وان كان وجوبه غير معلوم .

مسئلة ١٦٨ - بعد الموت يستحب اغماض عيني الميت وطباق فمـه وشـد لحييه ومد ساقيه و يديه الى جانبيه وتغطية جميع بدنه بثوب و اعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته و ادامات ليلا يسرج عنده . ويستحب التعجيل بدفنه الا اذا شك فى موته . و ادامات المـرثـة وهى حامل وكان جنينها حياً يشق جنبها اليسر ويستخرج الجنين منها ثم يغاط مكان الشق وتدفن .

غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه

مسئلة ١٦٩ - يجب على كل مسلم غسل الميت المسلم وتكفينه ودفنه والصلوة عليه وجوباً كفائياً . فاذا قام بها البعض واتى بها سقط عن الباقي . واذا لم يقم به احد منهم اتموا جميعاً .

مسئلة ١٧٠ - يجب استئذان ولي الميت فى غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه . فان امتنع الولي عن اداء هذه الواجبات بنفسه ولم يأذن لغيره . فللحاكم الشرعى ان يجبره على اداها او على الاذن للغير ان يقوم بها اذا تمكن الحاكم من ذلك وان لم يتمكن يسقط اذن الولي ويستأذن من الحاكم الشرعى والاحوط ان يستأذن ايضاً من صاحب المرتبة الثانية فى الولاية ولو بان يجبره الحاكم الشرعى على الاذن . ومع عدم امكان شىء

من ذلك يسقط انذ الولى كما مر

مسئلة ١٧١ - طبقات الولاية على الميت هي بترتيب طبقات الارث :
الاب والام و الاولاد . ومع عدم وجودهم فالاجداد والاخوة والاخوات .
فان لم يوجدوا فالاعمام والاخوال والعلمات والخالات . وولى المرأة زوجها ،
سواء كان لها ابوام واولاد او لم يكن . وفي كل طبقة يقدم الرجل على المرأة
فان لم يوجد فيها رجل بالغ فالولاية للنساء . و الافضل في هذه الصورة
الاسيط بالاستئذان من الحاكم الشرعى ايضاً .

غسل الميت

مسئلة ١٧٢ - يجب غسل كل ميت من المسلمين واطفالهم ، حتى
السقط منهم فانه اذا كان قد اتم اربعة اشهر وجب غسله و تكفينه و دفنه
ولكن لا تجب الصلاة عليه . واذا أسقط قبل اكمال اربعة اشهر وكان تام
الخلقة فلا يبعد وجوب غسله و تكفينه و دفنه ايضاً . اما اذا كان غير تام الخلقة
فيلف في خرقة ويدفن . ويجب في غسل الميت قصد القربة كسائر الاغسال .

مسئلة ١٧٣ - لا يجوز ان يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل
الا ان يكون الميت طفلاً لم يتم ثلاث سنين فيجوز للرجل و للمرأة ان
يفسلا . سواء كان ذكراً او انثى . ومع ذلك ينهى ان لا يغسل الرجل الطفل
الانثى ولا المرأة الطفل الذكر مع وجود المماثل . و يجوز ان تغسل
المرأة زوجها و الرجل زوجته و لو كانا عاريين ، الا انه ينهى ان يكون
الفصل من وراء الثوب . ومع وجود المماثل ينهى ان يكون الفاصل مماثلاً .
اما في المنقطعة فالاحوط وجوباً ان لا يغسل احدهما الآخر .

مسئلة ١٧٤ - يجب ان يكون الفاسل مسلماً اثنى عشرياً بالغاً عارفاً
باحكام الفصل .

مسئلة ١٧٥ - يجب ان يغسل الميت ثلاثة اغسال:
الاول - بماء السدر . الثانى - بماء الكافور . الثالث - بالماء القراح .
ويبطل الفصل اذا خولف فيه هذا الترتيب .

مسئلة ١٧٦ - يجب ان يكون غسل الميت ترتيبياً . على الاحوط
ولكن يجوز ان يكون الفصل الترتيبى برمس الاعضاء واحداً بعد آخر فى
الماء على حسب الترتيب الواجب .

مسئلة ١٧٧ - يجب ان لا يزيد مقدار السدر والكافور بحيث يجعل
الماء مضافاً . واذا تعذر الفصل بماء السدر او الكافور يغسل بالماء القراح
بدلاً عن احدهما .

مسئلة ١٧٨ - اذا تعذر الماء لغسل الميت او كان بدنه مجروحاً
بحيث لا يمكن غسله ييمم ثلاث مرات : الاولى - بدلاً عن الفصل بماء
السدر . الثانية - بدلاً عن الفصل بماء الكافور . الثالثة - بدلاً عن الفصل
بالماء القراح . والاحوط استحباباً ان ييممه تيمماً رابعاً بدلاً عن الاغسال
الثلاثة . وان اتى بالتيميم الثالث بقصد ما فى الذمة فقد عمل بالاحتياط .
وما فى الذمة هو اما التيميم بدلاً عن الاغسال الثلاثة او بدلاً عن الفصل بالماء
القراح .

مسئلة ١٧٩ - يجب ان ييمم الميت بيد الحى ، فيضرب الميمم يديه
على الارض ويمسح بهما وجه الميت وظاهر كفيه . والافضل ان يضرب ضربتين
الاولى - لمسح وجه الميت والثانية - لمسح ظاهر كفيه . والاحوط وجوباً ان
ييممه مرة ثانية بيديه هو ، اى ييدى الميت نفسه ، ان امكن ذلك .

مسئلة ١٨٠ - اذا مات الرجل وهو جنب والمرأة وهى حائض يجزئهما غسل الميت عن غسل الجنابة او الحيض . و الافضل تأخير غسل الميت حتى يبرد .

تكفين الميت

مسئلة ١٨١ - يجب تكفين الميت المسلم بثلاث قطع: مثزرو قميص وازار . ويجب ان يكون المثزر بالمقدار الذى يستر البدن ما بين السرة والركبتين، ويلفقه من جميع اطرافه . و الافضل ان يكون من الصدر الى القدم ويجب ان يكون القميص بالمقدار الذى يستر جميع البدن من اعلى المنكبين الى نصف الساقين من الطرفين ، و الافضل ان يصل الى القدمين . ويجب فى الازار ان يستر جميع البدن من اعلى الرأس الى اطراف انقدمين و الافضل ان يكون طوله بحيث يشد طرفاه من جهة الرأس ومن جهة القدم . ويكون عرضه بحيث يقع احد طرفيد على الآخر . و الاحوط ان لا يؤخذ ما زاد عن مقدار الكفن الواجب من سهم الوارث القاصر وان كان الاقوى جواز الاجتناب من الاصل بمقدار المستحب .

مسئلة ١٨٢ - كفن الزوجة على زوجها بشروط تذكر فى الكتب المفصلة . ولا يجب على المنفق غير الزوج كفن واجب النفقة الا اذا كان المنفق عليه معدماً لامال له ، فالاحوط وجوباً فى هذه الصورة ان يبذل المنفق كفته فلا يدفن عارياً .

الحنوط

مسئلة ١٨٣ - يجب تحنيط الميت . وهو مسح مساجده السبعة

بالكافور . وهى الجبهة والكفان والركبتان ورأس الابهامين من القدمين . ويكون التحنيط بعد الغسل لاقبله ، وبعد التكفين اوقبله . ويجب ان يكون الكافور طاهراً مباحاً . والاحوط وجوباً ان يكون مسحوقاً وجديداً . و الافضل الاحتياط بوضع شىء من الكافور ايضاً على انفه ، كما ان الافضل ان يكون مسح الكافور على الاماكن المذكورة باليد لاشىء آخر . ولكن اذا مات الميت وهو محرم قبل اتمام الطواف لا يجوز تحنيطه .

مسئلة ١٨٤- الاحوط عند مسح الكافور ان يبدأ بالجبهة اولاً . ولا ترتيب فى بقية المساحد . ويستحب وضع جريدتين خضراوين فى القبر مع الميت .

صلاة الميت

مسئلة ١٨٥- تجب الصلاة على كل ميت مسلم اذا كان عمره ست سنوات فما فوق . اما الاطفال دون ست سنين فالصلاة عليهم مستحبة حتى الطفل الذى يموت بعد الولادة بشرط ان يكون قد ولد حياً .

مسئلة ١٨٦- يشترط فى صحة الصلاة على الميت ان يستأذن بهاولى الميت وان تكون بعد الغسل والتكفين والحنيط . واذا تعذر غسل الميت او تيممه او تكفينه او تحنيطه فان الصلاة لا تسقط .

مسئلة ١٨٧- صلاة الميت خمس تكبيرات . ويكفى ان يقول فيها بعد

النية وتعين الميت المصلى عليه :

١- الله اكبر - اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

٢- الله اكبر - اللهم صل على محمد وآل محمد .

٣- الله اكبر - اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات .

- ٣- الله اكبر- اللهم اغفر لهذا الميت (وان كانت امرأة يقول :
لهذه الميت) .
٥-الله اكبر .

دفن الميت

- مسئلة ١٨٨ - يجب دفن الميت و هو مواراته فى الارض بحيث
يبقى جسده محفوظاً لاتصل اليه السباع ولا تنبعث منه رائحة الى وجه الارض
مسئلة ١٨٩- يجب اضجاع الميت فى القبر على جنبه الايمن مستقبلاً
بوجهه القبلة .
مسئلة ١٩٠ - يكره دفن ميتين فى قبر واحد . ويكره فرش القبر
بالحجر والاجر ونحوهما الا ان يكون فيه رطوبة تقتضى ذلك . ويكره نزول
الاب فى قبر ابنه .

نبش القبر

- يحرم نبش قبر الميت المسلم ، وان كان طفلاً او مجنوناً ، الا اذا علم
ان يدانه قد بلى وصار تراباً . وقبور الشهداء والعلماء وابناء الائمة والصلحاء
يحرم نبشها مطلقاً وان طال عليها الزمن .
مسئلة ١٩١- يجوز نبش قبر المسلم فى بعض الموارد، وهى :
١- ان يدفن فى مكان منصوب او يكفن منصوب او مع شيء منصوب ،
ولم يرض المالك . ففي هذه الصور يجب نبش القبر واعادة دفن الميت على
الوجه الشرعى .
٢- ان يدفن الميت بدون غسل او كفن او حنوط او يعلم ان غسله كان

باطلا اوانه كفن على غير الصورة الشرعية اودفن غير مستقبل القبلة . ففى هذه الصور يجب نبش قبره ودفنه على الوجه الشرعى الا اذا كان ذلك يستلزم هناك حرمة . اما الميت المدفون بلا صلاة فلا يجوز نبش قبره ، بل يصلى على قبره .

٣ - ان يتوقف اثبات حق من الحقوق على رؤية الميت المدفون . ففى هذه الصورة يجوز نبش قبره لذلك ، بل هو واجب فى بعض الموارد .

٤ - ان يدفن فى مكان يستلزم هناك حرمة ، كأن يدفن فى مقابر الكفار مثلا . ففى هذه الصورة يجب نبش قبره ودفنه بحيث تصان حرمة .

٥ - يجوز نبش قبر الميت لنقله الى احد المشاهد المشرقة والاماكن المعظمة ، ولولم يوص بذلك . و لكن الافضل الاجتياط بعدم النبش مع عدم الوصية . اما اذا اوصى بنقله اليها فيجب نبش قبره ونقله .

٦ - أن يتوقف على نبش القبر تحقيق امر هواهم من نبش القبر شرعاً ، كما اذا اريد اخراج جنين حى من أحشاء امه ففى هذه الصورة يجب النبش .

٧ - ان يخاف على الميت من السباع او ان يجرفه السيل او يخرج به عدو له .

٨ - ان تكون قطعة مبانة من بدنه لم تدفن معه . فيجوز نبش القبر لدفنها . و لكن الاحوط وجوباً فى هذه الصورة ان تدفن بحيث لا يظهر بدن الميت .

الاغسال المستحبة

مسئلة ١٩٢ - الاغسال المستحبة كثيرة: ومنها غسل يوم الجمعة .

وهو من المستحبات المؤكدة ووقته من طلوع صبح الجمعة الى الظهر. واذا أخره الى ما بعد الظهر ينوى به قصد القرية بدونية الاداء ولا القضاء . ويجوز قضاؤه يوم السبت من الصبح الى الغروب .

مسئلة ١٩٣ - من الاغسال المستحبة غسل عيد الفطر وعيد الاضحى ويوم عرفة ويوم القدير واول رجب . ونصفه ويوم المبعث وليالى الافراد من شهر رمضان المبارك و لياالى العشرة الاخيرة منه و غسل الزيارة و غسل دخول الحرم ودخول مكة ودخول البيت الشريف وغيرها مما هو مذكور فى الكتب المفضلة .

احكام التيمم

مسئلة ١٩٤ - المكلف الذى لا يستطيع من الوضوء او الغسل يجب ان يتيمم بدلا عنهما . وذلك فى الموارد الآتية :

الاول - اذا لم يجد ما يكفيه من الماء للوضوء او الغسل .

الثانى - اذا وجد الماء ولكن منع مانع من الوصول اليه .

الثالث - اذا كان فى استعمال الماء خطر على حياته او اضرار بصحته و لو بتأخير شفاء المرض . وكذلك يجب عليه التيمم اذا احتمل ذلك احتمالا عقلايا واما ان كان الماء الحار لا يضره وجب عليه الوضوء او الغسل به . ولا يجوز له التيمم .

الرابع - اذا استلزم تحصيل الماء او استعماله حرجا ومشقة .

الخامس - اذا كان ما لديه من الماء يستنفده الوضوء او الغسل فخاف على نفسه او احده من عياله العطش والتلف او المرض او الحرج والمشقة مما لا يتحمل عادة . وكذلك اذا خاف هلاك نفس محترمة او تلف حيوان له .

السادس- اذا كان مضطراً الى استعمال الماء فى ما هو اهم من الوضوء او الغسل، كأن يكون لباسه او بدنه متنجساً، ولم يكن لديه ما يكفى للطهارتين معاً. ففي هذه الصورة يقدم تطهير اللباس والبدن وتيمم للوضوء او الغسل، الا اذا تعذر عليه تحصيل ما يجوز به التيمم. ففي هذه الصورة يجب ان يستعمل الماء فى الوضوء او الغسل.

السابع- اذا ضاق الوقت بحيث كان اذا توضأ او اغتسل فاته وقت الصلاة او وقت بعضها .

مسئلة ١٩٥- من كان تكليفه التيمم بسبب ضيق الوقت اذا توضأ او اغتسل لهذه الصلوة فوضوءه وغسله باطلان .

الثامن - اذا لم يتمكن من استعمال الماء لمانع شرعى كأن يكون الماء فى آنية من الذهب او الفضة ولم يتمكن من افراغه فى آنية اخرى للوضوء او فى آنية مغطاة .

ما يصح به التيمم

مسئلة ١٩٦ - يجوز التيمم بالارض، ترابها ورملها ومدرها وحجرها، حتى حجر الجص والكلس قبل احراقهما بالنار اما اذا كان مشويين بالنار فلا يجوز التيمم بهما بناء على الاحتياط الواجب. وكذلك لا يجوز التيمم بالطين المشوى كالآجر والخزف على الاحوط، ولو كانا مطحونين، ولا يجوز بالمعادن كالذهب والفضة والملح والعقيق .

مسئلة ١٩٧ - واجبات التيمم اربعة :

١ - النية .

٢ - ضرب الكفين معاً بما يجوز التيمم به. ولا يكفى وضعهما بلا ضرب،

بناء على الاحتياط الواجب، الامع عدم التمكن .

- ٣ - مسح الجبهة كلها بالكفين معاً من قصاص الشعر الى الحاجبين واعلى الانف. والاولى الاحتياط بمسح الحاجبين ايضاً .
- ٤ - مسح تمام ظاهر اليد اليمنى بالكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليد اليسرى بالكف اليمنى . راداً كان التيمم بدلا عن الغسل فالافضل الاحتياط بعدمسح الجبهة واليدين، بضربة اخرى ومسح اليدين مرة ثانية. بل يحسن هذا الاحتياط فى التيمم الذى هو بديل عن الوضوء ايضاً .

الصلوة

الصلوات اليومية الواجبة خمس:

- الاولى - صلاة الظهر، وهى اربع ركعات .
- الثانية - صلاة العصر، اربع ركعات .
- الثالثة - صلاة المغرب، ثلاث ركعات .
- الرابعة - صلاة العشاء، اربع ركعات .
- الخامسة - صلاة الصبح، ركعتان.

وفى السفر يجب قصر كل من الصلوات الرباعية، وهى الظهر والعصر والعشاء، بشروط تذكر فيما بعد، انشاء الله .

مسئلة ١٩٨ - من جملة الصلوات اليومية صلاة يوم الجمعة . وهى واجبة وجوباً عينياً فى عصر النبى ﷺ وزمان الائمة عليهم السلام ، مع اجتماع شروطها (ذكرنا ذلك فى رسالة مستقلة طبعت مع الحاشية الطبعة الاولى على العروة الوثقى) . اما فى زمان غيبة الامام عليه السلام ، وهو زماننا هذا فان اداءها مع اجتماع شروطها، بقصد الرجاء والاحتياط، حسن - ولكنها لا تجزى عن صلاة الظهر، بل يجب على الاحوط ادائها معها ، حتى يحصل اليقين ببرائة الذمة .

اوقات الصلاة

مسئلة ١٩٩ - وقت صلاة الظهر والعصر من اول الظهر الى الغروب الشرعى. ويعرف الظهر في اكثر البلدان بزيادة ظل الشخص بعد نقصانه. وفي بعض البلدان الاخرى كمكة في بعض الايام يعرف بوقوع ظل الشخص على الارض بعد انعدامه .

مسئلة ٢٠٠ - وقت صلاة المغرب والعشاء من اول الغروب الى نصف الليل. ومن اخرهما عنه اضطرار النوم ونسيان او كانت امرأة حائضاً وطهرت بعد انقضاء نصف الليل ، فان وقتها يمتد لهؤلاء الى طلوع الصبح . ومن اخرهما عمداً حتى انقضى نصف الليل فقد عصى ، ولكن تجب عليه المبادرة اليهما قبل طلوع الصبح . والاحوط وجوباً ان لا ينوى فيهما الاداء ولا القضاء .

مسئلة ٢٠١ - يتحقق وقت الغروب بعد مغيب الشمس حين ذهاب الحمرة المشرقية و تجاوزها عن سمت الرأس ويتحقق نصف الليل حين تميل النجوم عن دائرة نصف النهار . والمقصود منها النجوم التي تطلع من المشرق عند مغيب الشمس ، وعلى هذا يكون نصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس وطلوعها . وبما انه يحتمل ان يكون نصف الليل هو نصف الوقت ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر . فالاحوط وجوباً ان لا تؤخر صلاة المغرب والعشاء عن ذلك الوقت .

مسئلة ٢٠٢ - اول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق بعد طلوع الفجر الكاذب الذي هو بياض يظهر قبيل الصبح في افق المشرق مستطيلاً الى اعلى يشبه ذنب الذئب ، وليس هو الصبح . فاذا انفسح البياض بعد ذلك واتسع واعترض في الافق فهو الفجر الصادق ، و هو الصبح . وآخر وقتها طلوع الشمس .

مسئلة ٢٠٣ - لاتفوز الصلوة قبل دخول وقتها ، بل يجب التحقق من دخول الوقت اولاً ، اما يعلم المكلف بدخوله واما بشهادة عدلين ، واما بأذان العدل العارف بالوقت ، بل لا يبعد جواز الاكتفاء بأذان غير العدل اذا كان عارفاً بالوقت موثقاً به مواظباً على ملاحظة اوقات الصلاة والأذان لها . فاذا صلى وهو شك في دخول الوقت غير مستند الى شيء مما ذكر فصلاته باطله الا ان يتبين ان صلوته كانت في داخل الوقت وكان قد اتى بها بقصد القربة .

مسئلة ٢٠٤ - اذا منعه مانع من معرفة الوقت ، كالغيم او الغبار او العمى او الكون في السجن ، فالأحوط وجوباً ان ينتظر حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت . ولا يبعد جواز الاكتفاء بالظن اذا كانت الموانع عامة كالغيم والضباب والغبار .

القبلة

القبلة هي البيت الشريف ، الكعبة المعظمة ، والارض التي تقع فيها الى تخوم الارض ، والفناء الذي فوق البيت الى عنان السماء .

مسئلة ٢٠٥ - يجب استقبال القبلة في الصلاة . ومن كان بعيداً عن الكعبة يتجه الى الجهة التي تقع فيها ، بحيث يصدق عليه انه متجه الى القبلة . و لذلك يجب على المصلي قبل الشروع بالصلوة تحصيل جهة القبلة ان امكنه ذلك . ويكفي فيه شهادة عدلين يستندان في شهادتهما الى امور حسية ، وان لم يحصل له اليقين ، والاكتفاء ، في هذه الصورة ، بشهادة العدلين اذا استندا الى غير الحسى مشكك . وبناءً على هذا لا تكفي الشهادة المستندة الى الحدس فان لم يستطع تحصيل شيء مما ذكر من البينة ، يعمل بالظن الذي يحصل له من اتجاه محاريب المسلمين وقبورهم او من اقوال

اهل الصبرة وقواعد علم الهيئة ، او من اى طريق اخرى .

مسئلة ٢٠٦ - اذا لم يمكن تحصيل الظن بالقبلة يجب الاحتياط بالصلاة الى اربع جهات ، فان ضاق الوقت عن اربع صلوات الى اربع جهات يصلى بمقدار ما لديه من الوقت و يقضى ما يفوته منها مثلاً : اذا كان الوقت لا يتسع لاكثر من ثلاث صلوات يصلى الى ثلاث جهات . و يصلى الرابعة قضاءً.

الستر والساتر

يجب ستر العورتين في الصلاة ، بحيث لا يرى اللون منهما ، بل الاحوط ان لا يظهر شبههما من وراء اللباس ايضاً ، وان كان لونهما غير مرئي ولا فرق في ذلك بين وجود الناظر وعدمه ولكن لا يجب ستر حجمهما .

مسئلة ٢٠٧ - يجب على المرأة حال الصلوة ان تستر جميع بدنها ولو لم يرها غير المحرم ، حتى الرأس والشعر ويستثنى من ذلك المقدار الواجب غسله في الوضوء من الوجه . ويستثنى ايضاً القدمان واليدان الى الزند فان سترها غير واجب . و لكن يجب ستر اطرافها بمقدار يزيد على الحد الواجب ، بحيث تستر اطراف الوجه وما يلي الزندين من اليدين والقدمين حتى يحصل اليقين بستر جميع الواجب ستره منها .

لباس المصلي

يشترط في لباس المصلي امور :

الاول - الطهارة ، سواء في ذلك ما سترت به العورتان منه وما زاد على ذلك من لباس آخر . والطهارة كما انها تشترط في لباس المصلي تشترط في بدنه ايضاً .

مسئلة ٢٠٨ - اذا تنجس لباس المصلي او بدنه ولم يعلم بتنجسه وصلى به ، ثم علم بعد الصلاة بتنجسه فصلاته صحيحة . اما اذا كان قد علم قبل الصلاة بتنجس احدهما ثم نسي وصلى فيه فصلاته باطلة .

مسئلة ٢٠٩ - اذا تنجس لباسه ولم يجد لباساً طاهراً غيره ، وكان مضطراً الى لبسه بسبب البرد او بسبب آخر ، تجب عليه الصلاة في ذلك اللباس ، وصلاته صحيحة . واذا كان متمكناً من نزعها فهو مخير بين ان يصلى فيه وبين ان يصلى عارياً .

الثاني - كونه مباحاً غير مغصوب .

مسئلة ٢١٠ - اذا اشترى لباساً بعين مال فيه الخمس او الزكوة مع عدم ادائهما ، فالصلاة فيه باطلة .

الثالث - ان لا يكون متخذاً من اجزاء الميتة ، سواء اكانت ميتة حيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم . اما ما كانت ميتة طاهرة كالسمك ، فالاحوط وجوباً الاجتناب عن الصلاة فيه ايضاً .

مسئلة ٢١١ - اذا شك في ان اللباس متخذ من اجزاء الميتة اولاً ، جازت له الصلاة فيه .

الرابع - ان لا يكون متخذاً من اجزاء حيوان غير مأكول اللحم ، ولو كان مذكياً او كان حياً . فلا تجوز الصلاة في جلده ولحمه وعظمه وشعره وصوفه وريشه ووبره ، حتى انه اذا علقت بلباس المصلي او بدنه شعرة واحدة من حيوان غير مأكول اللحم وصلى فيها فصلاته باطلة ولا فرق بين ما كان ذات نفس سائلة منه وما كان غير ذي نفس سائلة .

مسئلة ٢١٢ - اذا شك في لباس ، كالمهوت مثلاً انه متخذ من اجزاء

حيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم ، او شك في انه من حيوان

غير مأكول اللحم او من شىء غير حيوان ، فالصلاة فيه صحيحة . والاولى الاحتياط بالاجتناب عنه فى كل من الصورتين .

الخامس - يشترط فى لباس المصلى ، اذا كان رجلاً ، ان لا يكون منسوجاً بالذهب ، سواء أكان ذهباً خالصاً او مخلوفاً بشىء آخر ، فانه مبطل للصلاة ومثله فى الحكم لبس خاتم الذهب فى اليد وتعليق سلسلة الذهب فى الصدر . ويحرم لبس ذلك كله على الرجال مطلقاً سواء أكان فى الصلاة او فى غير الصلاة .

السادس - يشترط فى لباس المصلى اذا كان رجلاً ان لا يكون من الحرير الخالص ، سواء أكان بمقدار يستر العورة او لم يكن ، وسواء أوجد لباساً غيره او لم يجد . والاحوط وجوباً الاجتناب عن ان تكون تكة السراويل والقلنسوة وغيرها من لباس الرأس من الحرير الخالص .

مسئله ٢١٣ - تجوز الصلاة مع البدن او اللباس المتنجس فى بعض الموارد :

الاول - ان يكون فى بدن المصلى ولباسه دم من جرح او قرح فيه ، فان الصلاة بذلك الدم صحيحة ، بشرط ان يكون تطهير البدن وتطهير اللباس او تغييره . يستلزم المشقة عرفاً فان كان لامشقة فيه بالنسبة الى اكثر الناس فالاحوط وجوباً التطهير او التغيير .

الثانى - ان يكون فيها دم اقل من سعة الدرهم فان الصلاة به صحيحة بشرط ان لا يكون دم حيض او نفاس او استحاضة ولادم نجس العين كالكلب والغنزير ولادم ميتة ولادم حيوان غير مأكول اللحم .

الثالث - تصح الصلاة فى اللباس المتنجس اذا كان مقداره لا يستر العورة ، كالقلنسوة والجورب وامثالهما . وكذلك تصح الصلاة فى الخاتم

والقرط وامثالهما اذا كانت متنجسة .

الرابع - ثوب المربية للطفل اذا كانت لا تملك غيره او كانت تملك غيره ولكنها لا تستطيع الاحتفاظ به طاهراً على بدنهما . فان الصلاة فيه صحيحة ، بشرط ان تغسله كل يوم مرة واحدة والافضل ان تغسله في آخر النهار بحيث تصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة .

مكان المصلي

يشترط في مكان المصلي امور :

الاول - الاباحة .

مسئلة ٢١٤ - من صلى في المكان المنسوب عالمياً بالغصب عامداً فصلاته باطلة وان كان جاهلاً بكونه مفسداً واذا صلى فيه جاهلاً او غافلاً او ناسياً فصلاته صحيحة ان كان الناسي او الغافل غير الغاصب واما ان كان هو الغاصب وصلى فيه ناسياً او غافلاً فلاحوط وجوباً اعادة الصلوة .

مسئلة ٢١٥ - من كان جاهلاً لحرمة الغصب شرعاً وكان جهله عن تقصير في تعلم الحكم وصلى في المنسوب فصلاته باطلة واما ان كان قاصراً في جهله فصلوته صحيحة .

الثاني - ثبات مكان المصلي فلا تجوز فيما كان متحركاً

مسئلة ٢١٦ - الصلاة اختياراً على ظهر الفرس مثلاً او في السيارة او القطار او السفينة حال حركتها باطلة ، اذا كانت حركتها تجعل المصلي غير مستقر . ومن اضطر الى الصلاة في احد تلك الامكنة بسبب ضيق الوقت او بسبب آخر يجب عليه استقبال القبلة على قدر المستطاع فان كانت صلته في السيارة مثلاً وانعرفت به عن القبلة يجب عليه الانجاء الى القبلة

فوراً. ويجب عليه ان يجعل قراءته واذكاره على قدر المستطاع حال استقرار بدنه .

الثالث - ان يكون المصلى مطمئناً من استطاعته اتمام الصلوة فى المكان الذى يصلى فيه ، بناء على الاحتياط اللازم فلا تجوز الصلاة فى مكان مزدهم بالناس او تهب فيه الرياح او تقع عليه الامطار الشديدة ، اذا لم يطمئن بكونه قادراً على اتمام الصلوة واحتمل ان ذلك يضطره الى قطعها .

الرابع - ان لا يصلى فى مكان يحرم المكث فيه لضرر على النفس كأن يصلى تحت سقف او الى جانب جدار مشرفين على الانهار او غيرها من الاماكن الخطرة . وذلك بناء على الاحتياط الواجب اللازم .

الخامس - ان لا يفى على الاشياء المحترمة التى يهتك الوقوف عليها حرمتها فيحرم ، كورق القرآن الكريم و قبر المعصوم عليه السلام واسماء الله تعالى .

السادس - ان يصلى فى مكان يستطيع فيه ان يؤدى افعال الصلوة على نحو صحيح فلا تجوز الصلوة اختياراً تحت سقف منخفض مثلاً بحيث لا يستطيع الوقوف مستقيماً او مكان ضيق لا يقدر فيه على الركوع او السجود السابع - ان لا يتقدم على قبر المعصوم ، والاحوط وجوباً ان لا يكون مساوياً معه ايضاً فان حال بينه وبين القبر حائل كالجدار فلا بأس بالصلاة متقدماً او مساوياً . ولا تكفى الحيلولة بالصندوق الشريف والضريح والثوب الذى يسدل عليه .

الثامن - ان لا يكون مكان المصلى متنجساً بنجاسة تسرى الى البدن او اللباس فان كانت غير سارية فلا بأس بها واما مسجد الجبهة فيجب ان يكون طاهراً .

التاسع- ان لا يكون مكان القدمين مرتفعاً ولا منخفضاً عن مسجد الجبهة اكثر من اربع اصابع مضمومة .

مسئلة ٢١٧- يكره ان تصلى المرأة مساوية للرجل في الموقف او متقدمة عليه وترتفع الكراهة بان تتأخر المرأة عن الرجل او ان يفصل بينهما مقدار عشرة اذرع او ان يكون بينهما حائل كالستر والجدار .

مسئلة ٢١٨- تستحب الصلوة في المساجد، وفضلها المسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلاة . و بعده مسجد النبي ﷺ والصلوة فيه لها اجر عشرة آلاف صلاة. وبعده مسجد الكوفة والمسجد الاقصى ، والصلوة فيهما لها اجر الف صلاة. وبعدهما المسجد الجامع . والصلوة فيه تعدل مائة صلاة وبعده مسجد القبيلة، والصلوة فيه تعدل خمساً وعشرين صلاة - وبعده مسجد السوق ، والصلوة فيه تعدل اثنتى عشرة صلاة.

وصلوة المربعة في بيتها افضل وافضله مخدعها.

احكام المسجد

مسئلة ٢١٩- يحرم على الاحوط زخرفة المساجد ، اى تزيينها بالذهب ونقشها بصورة ذى الروح .

مسئلة ٢٢٠ - المسجد الذى غصبه غاصب، سواء ادخل فى ملك احد من الناس او جعل شارعاً او زقاقاً او غير ذلك ، يحرم تنجيسه ويجب تطهيره اذا تنجس وتجرى عليه جميع احكام المسجد .

مسئلة ٢٢١ - يحرم تنجيس المسجد . واذا تنجس تجب المبادرة الى تطهيره فوراً.

مسئلة ٢٢٢ - اذا رأى النجاسة فى المسجد وقت الصلاة فمع سعة

الوقت يجب تطهير المسجد اولاً ثم الصلوة ومع ضيق الوقت تجب الصلوة اولاً ثم تطهيره .

مسئلة ٢٢٣ - اذا لم يطهر المسجد مع سعة الوقت ، وصلى فصلاته صحيحة ولكنه أثم بتأخير تطهير المسجد .

مسئلة ٢٢٤ - تستحب ائارة المسجد وتنظيفه . وحين الدخول اليه يستحب تقديم الرجل اليمنى بالدخول وحين الخروج تقديم الرجل اليسرى بالخروج . ويستحب تفقد العذاء قبل الدخول لئلا تكون فيه نجاسة نرى الى المسجد ، بل ان لا تكون فيه نجاسة على الاطلاق .

مسئلة ٢٢٥ - يكره البصاق والتمخط فى المسجد و النوم فيه الا عند الضرورة . ويكره ايضاً رفع الصوت فيه الا للاذان والموعظة ويكره انشاد الشعر الا ما كان موعظة او حمداً وشكراً لله او مديحاً للنبي ﷺ واهل بيته الطهار ا وذكراً لمصيبتهم . ويكره ايضاً دخول من اكل الثوم او البصل او شيئاً آخر كريه الرائحة اليه ، وكذلك يكره تمكين الاطفال والمجانين من دخوله .

الاذان والاقامة

من جملة المستحبات قبل الصلاة الاذان والاقامة . واستحباب الاقامة للصلوات اليومية مؤكداً .

مسئلة ٢٢٦ - الاذان والاقامة تختصان بالصلوات الخمس اليومية ، اما صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى فلا اذان لهما ولا اقامة ، بل يقال « الصلاة » ثلاثاً . واستحبابها فى بقية الصلوات كالآيات وصلاة الميت غير معلوم ، ولكن لا بأس بها بقصد الرجاء .

مسئلة ٢٢٧ - يتألف الاذان من ثمانية عشر فصلاً وهي:

الله اكبر . اربع مرات

اشهدان لا اله الا الله . مرتين .

اشهدان محمد رسول الله . مرتين .

حي على الصلاة . مرتين .

حي على الفلاح . مرتين .

حي على خير العمل . مرتين .

الله اكبر . مرتين

لا اله الا الله . مرتين

وتألف الاقامة من سبعة عشر فصلاً . وهي:

الله اكبر . مرتين

اشهدان لا اله الا الله . مرتين .

اشهدان محمد رسول الله . مرتين .

حي على الصلاة . مرتين .

حي على الفلاح . مرتين .

حي على خير العمل . مرتين .

قد قامت الصلاة . مرتين .

الله اكبر . مرتين .

لا اله الا الله مرة واحدة .

مسئلة ٢٢٨ - لا بأس بقول «اشهدان علياً أمير المؤمنين ولي الله» بعد

«اشهدان محمد رسول الله» بقصد القرية المطلقة.

واجبات الصلوة

مسئلة ٢٢٩ - واجبات الصلوة احدثش:

- ١ - النية ٢ - القيام ٣ - تكبيرة الاحرام (الله اكبر) ٤ - الركوع
- ٥ - السجود ٦ - القراءة ٧ - الذكر ٨ - التشهد ٩ - السلام ١٠ - الترتيب
- ١١ - الموالاة .

مسئلة ٢٣٠ - النية والقيام وتكبيرة الاحرام (الركوع والسجود اركان فى الصلوة . فاذا زيد فيها او نقص منها ، عمداً او سهواً ، بطلت الصلوة . وسبأتى شرح ذلك الان النية غير قابلة للزيادة . واما واجبات الصلوة فليست اركاناً فزيادتها او نقصها لا يبطل الصلوة الا فى صورة العمد فقط . ويستثنى من ذلك الترتيب والموالاة فان تركها ، فى بعض الموارد يبطل للصلوة ولو كان سهواً .

مسئلة ٢٣١ - النية فى الصلوة والصيام وسائر العبادات هى ان يقصد المكلف اداء عمله ، قاصداً به القربة الى الله او اطاعة امره او شكر نعمته او طلب رضاء او رجاء ثوابه او خوف عقابه . ولا يجب ذكر ذلك باللسان ولا اخطاره فى الذهن ، بل يكفى ان يكون المحرك والباعث له على الصلوة او الصيام او العبادات الاخرى انما هو الطاعة لامر الله او تحصيل القربة اليه .

مسئلة ٢٣٢ - يجب فى اول كل صلوة ، قول «الله اكبر» بقصد الشروع

فى الصلوة وافتتاحها . وبها تفتح الصلوة ، وهى اول جزء منها واسمها «تكبيرة الاحرام» . ويحرم بعدها قطع الصلوة ، وهى ركن فاذا تركها المصلى عمداً او سهواً ، بطلت صلاته . واذا زاد فيها بان قالها اكثر من مرة ، عمداً او سهواً ، بطلت صلاته ايضاً .

مسئلة ٢٣٣ - يجب التنطق بتكبيره الاحرام على الوجه الصحيح ولا يجوز ان يستبدل بها جملة اخرى ، كأن يقول مثلاً «الله تعالى اكبر» او غير ذلك . ولا تجزى ترجمتها بلغة اخرى غير العربية .

مسئلة ٢٣٤ - يجب فى تكبيره الاحرام القيام والاستقرار .

مسئلة ٢٣٥ - القيام حين تكبيره الاحرام واجب ، وهو ركن وكذلك القيام المتصل بالركوع . فاذا جلس قبل الركوع سهواً او عمداً يجب عليه الرجوع الى القيام منتصباً ثم الركوع . فان ركع غير منتصب بان نهض من جلوسه الى الركوع ، ولم ينتصب قائماً ، فصلاته باطلة ، سواء اكان ذلك عن عمد او سهو .

مسئلة ٢٣٦ - القيام حال قراءة الحمد والسورة من الركعتين الاوليين واجب ولكنه ليس بركن . ومثله القيام حال قراءة الحمد او التسبيحات الاربع من الركعة الثالثة والرابعة .

مسئلة ٢٣٧ - يجب فى القيام الواجب انتصاب البدن واستقراره واستقلاله بان لا يتكىء على شىء كالعصا والجدار وغيرهما ، فاذا انحنى ، ولو قليلاً ، او كان غير مستقراً وانكأ على شىء بطلت صلاته الا فى حال الاضطرار ، فانه لا بأس بذلك كله .

مسئلة ٢٣٨ - اذا كان لا يتمكن من القيام تجب عليه الصلوة جالساً ويلتزم حال الجلوس بجميع الشرائط الواجبة حال القيام فينتصب ويستقر ويستقل على قدر الامكان ، الا ان يكون مضطراً .

مسئلة ٢٣٩ - اذا لم يتمكن من الصلوة جالساً صلى مضطجعاً على جنبه الايمن مستقبل القبلة كوضع الميت فى القبر . فان لم يتمكن من ذلك يضطجع على جنبه الايسر مستقبل القبلة ، فان لم يتمكن صلى مستلقياً

على ظهره ، وقدماء الى القبلة كالمحتضر.

مسئلة ٢٤٠ - تجب في صلوة الصبح والركعتين الاولتين من سائر القرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة بعدها من القرآن غير سور العزائم وهي: «الم تنزيل - وحم السجدة - والنجم - وقرأ باسم»

مسئلة ٢٤١ - يجب على الرجل الجهر بقراءة الحمد والسورة في صلوة الصبح والمغرب والعشاء . ويجب على المرأة الاخفات بهما في هذه الصلوات اذا كان يسمع صوتها غير محرم لها ، والآفهي مخيرة بين الجهر والاخفات . ويجب على الرجل والمرأة كليهما الاخفات بهما في صلوة الظهر والعصر، ماعدا صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة ، فيستحب للرجل الجهر بقراءة الفاتحة والسورة فيهما وان كان الاخفات احوط.

مسئلة ٢٤٢ - يستحب الجهر بالبسملة في صلاة الظهر والعصر.

مسئلة ٢٤٣ - تبطل الصلاة اذا جهر بالقراءة عمداً في مورد الاخفات او اخفت في مورد الجهر، وان كان ذلك عن سهو او جهل بالحكم فصلاته صحيحة ولو كان جهله عن تقصير. اما اذا كان ملتفتاً الى هذه المسئلة وكان شاكاً في حكمها وتعذر ترك السؤال عنه فالاحوط وجوباً ان يعيد صلاته .

مسئلة ٢٤٤ - يجب التنطق بكلمات الحمد و السورة وحروفهما على الوجه الصحيح. فان اخطأ فيه ، ولو بتغيير حرف بحرف ، كأن يستبدل الطاء بالضاد، فالكلمة التي يقع فيها الخطأ باطلة يجب ان يعيدها صحيحة ، فان لم يأت بها على الوجه الصحيح واكتفى بها بطلت الصلاة وكذلك اذا لم يراع فواعد الحركات او المدد الواجب والاحوط وجوباً الاجتناب عن الوقف على الحركة والوصل بالسكون .

مسئلة ٢٤٥ - في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وفي الركعتين الاخيرتين من العشاء والظهرين ان يقرأ الفاتحة وحدها بدون سورة أو ان

يقرأ التسيبحات الأربع ، وهي **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر** واذا اختار التسيبحات فالاحوط قراءتها ثلاث مرات وان كان الاقوى جواز الاكتفاء بمرق واحدة . ويجب الاخفات فيها سواء أقرأ الحمد او التسيبحات فان جهربها عمداً بطلت صلاته .

مسئلة ٢٤٦ - يستحب قول **اعوذ بالله من الشيطان الرجيم** قبل الشروع بالقراءة في الركعة الاولى من الصلوة ويستحب الجهر بالبسملة في الصلوة الاخفاتية ، وان يقول بعد قراءة سورة الاخلاص **كذلك الله ربي مرة واحدة او مرتين او ثلاث مرات** . او يقول **كذلك الله ربنا ثلاثا** .

مسئلة ٢٤٧ - يجب الركوع مرة واحدة في كل ركعة من الصلوات الواجبة والمستحبة ، ما عدا صلاة الآيات ففي كل ركعة منها خمسة ركوعات . والركوع ركن تبطل الصلوة بزيادته ونقصه ، عمداً أو سهواً . وواجباته امور :
الاول - الانحناء بمقدار تصل اليه اليدين الى الركبتين .

الثاني - الذكر . والافضل الاحتياط بان يقول **سبحان الله ثلاث مرات او سبحان ربي العظيم و بحمده مرة واحدة** وان كان يجزيه اذكار اخرى مثل **الحمد لله والله اكبر** بمقدارها .

الثالث - الطمأنينة حال الذكر ، فان تعمد قراءته وهو غير مطمئن فالاحوط وجوباً ان يعيده مرة ثانية وهو مطمئن ويتم صلاته ثم يعيدها .
الرابع - القيام من الركوع مع انتصاب القامة .

الخامس - الوقوف بعد القيام من الركوع حتى يطمئن ويستقر بعده يهوى الى السجود .

مسئلة ٢٤٨ - من لا يستطيع الاطمئنان حال الذكر لمرض او لعذر آخر يجزيه ان يركع ويقرأ الذكر على حاله تلك ولا بأس عليه .

مسئلة ٢٤٩ - اذا تحرك عن غير اختيار حال الذكر الواجب يجب عليه اعادة الذكر مرة ثانية في حال الاستقرار .

مسئلة ٢٥٠ - المضطر الى الصلاة جالساً ينحنى للركوع بحيث يكون وجهه مقابلاً لركبتيه . و الافضل ان ينحنى حتى يقابل وجهه مسجد الجبهة .

مسئلة ٢٥١ - بعد القيام من الركوع يستحب له ان يقول **سمع الله لمن حمده** .

مسئلة ٢٥٢ - يجب السجود مرتين في كل ركعة من الصلوات، سواء أكانت واجبة أو مستحبة . وهو وضع الجبهة على الارض تعظيماً لله وهذان السجودان هما ركناً في الصلوة واجباتهما أمور :
الاول - وضع المساجد السبعة على الارض ، أى الجبهة والكفين والركبتين ورأسى الابهامين من القدمين .

الثانى - الذكر . والاحوط فيه ان يقول **سبحان الله** ثلاث مرات او **سبحان ربي الاعلى وبحمده** مرة واحدة وان كان يجزيه اذكار اخرى، مثل **الحمد لله** ثلاث مرات كما مر في احكام الركوع .

الثالث - الاطمئنان حال الذكر الواجب وكذلك المستحب ايضاً اذا اتى به بقصد خصوصية السجود .

الرابع - رفع الرأس من السجود.

الخامس - الجلوس بعد رفع الرأس من السجود بالقدر الذى تتحقق به الطمأنينة . وبعده يسجد السجود الثانى.

السادس - ان تكون المساجد السبعة كلها موضوعة على الارض حال الذكر . فان رفع احدها عن الارض حال الذكر سهواً فالاحوط وجوباً وضعه

على الأرض وإعادة الذكر مرة ثانية إلا الجبهة فإنه لورفعها سهواً قبل الذكر لا يجوز وضعه ثانياً لإعادة الذكر بل يكفي بهذا السجود وصلوته صحيحة .
السابع - أن لا يرتفع مكان الجبهة عن مكان القدمين أكثر من مقدار لبنة أو أربع أصابع مضمومة . فإن كانت الأرض منحدرية بحيث لا يبان اختلافها فلا بأس به وإن كان انحدارها يتجاوز هذا المقدار قليلاً .

الثامن - وضع الجبهة على الأرض أو ما ينبت منها ما عدا المعادن والمأكول والملبوس . وأفضل ما يسجد عليه منها تربة سيد الشهداء عليه السلام .
التاسع - طهارة موضع الجبهة .

العاشر - أن يأتي بذكر السجود بالعربية الصحيحة مع الموالاة .
مسألة ٢٥٣ - إذا فقد منه أثناء الصلاة ما يصح السجود عليه ، فمع سعة الوقت يجب عليه قطع الصلاة وتحصيل ما يصح السجود عليه و مع ضيق الوقت يسجد على شيء من لباسه إن كان كناناً أو قطعاً ، فإن لم يتمكن سجد على ظاهر يده أو على معدن . والاحوط وجوباً تقديم ظاهر اليد على المعدن .
مسألة ٢٥٤ - يجب في حال السجود وضع الكفين من اليدين ، أي باطنهما على الأرض . ومع الاضطرار يجوز وضع ظاهرهما .

مسألة ٢٥٥ - إذا وضع جبهته على مكان أعلى من موضع القدمين بحيث لم يصدق السجود عليه يجب رفع الجبهة ووضعها على مكان يتحقق معه السجود الصحيح .

مسألة ٢٥٦ - إذا لم يتمكن من الانحناء بالقدر الكافي للسجود ينحني إلى الحد الذي يستطيعه ويرفع مكان ما يسجد عليه بمقدار يمكن له الانحناء فيضع الجبهة عليه فإن لم يستطع الانحناء أصلاً يشير برأسه إلى السجود . فإن لم يتمكن أشار بعينه . والاحوط وجوباً في هذه الصورة أن

يرفع ما يسجد عليه الى جيبته ويضعها عليه مع الامكان .

مسئلة ٢٥٧ - في حال الجلوس بين السجدين يستحب له أن يقول «استغفر الله ربي وأتوب اليه» ، وحين النهوض الى القيام ان يقول بحول الله وقوته أقوم واقعد .

مسئلة ٢٥٨ - يجب في التشهد امور :
الاول والثاني - قراءة الشهادتين والصلاة على النبي ﷺ . وذلك ان يقول : أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وآل محمد .

الثالث - الجلوس حال قراءة التشهد .
الرابع - الطمأنينة حال القراءة .
الخامس - الترتيب في قراءة التشهد على النحو الذي ذكر آنفاً .
السادس - العوالة بين الكلمات والحروف بالمقدار المتعارف .
السابع - المحافظة على تأديتها على الوجه العربي الصحيح .
مسئلة ٢٥٩ - التسليم واجب وجزء من الصلوة وله صورتان وهما :

١ - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

٢ - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فان قرأ الاولى فالاحوط وجوباً ان يقرأ معها الثانية وان قرأ الثانية كفتوحها : اما «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» فليست من السلام بل هي جزء التشهد من الركعة الاخيرة وكونها جزءاً من التشهد الاول غير معلوم وهي على كل حال مستحبة لا واجبة .

الترتيب والمواالات

يجب على المصلي الترتيب في الصلاة ، وهو الاتيان باجزاء الصلاة و

افعالها كلا في محله على الوجه الذي ذكر، بحيث يبدأ بتكبيره الاحرام
وبعدها قراءة الحمد والسورة، وبعدها الركوع، وهكذا سائر الاجزاء والافعال
الاخرى، واحداً بعد آخر .

مسئلة ٢٦٠ - اذا خالف الترتيب في افعال الصلاة عمداً فقدم شيئاً منها
عن محله واخر شيئاً، فان كان ذلك ركوعاً او احد السجودين او كليهما
معاً فصلاته باطلة ، وان كان شيئاً غيره ، كأن يقرأ الصورة قبل الحمد مثلاً،
فلا حوط وجوباً ان يعيده على الوجه الصحيح ، فيقرأ السورة مرة ثانية بعد
الحمد ويتم صلاته، ثم يعيدها.

مسئلة ٢٦١ - تجب الموالاة في افعال الصلاة وهي تتابع افعالها
بلا فصل بينها في شرع بالجزء الثاني فوراً بعد الفراغ من السابق فاذا كبر تكبيرة
الاحرام مثلاً شرع في قراءة الحمد بلا فصل بالوقت بينهما، وهكذا يأتي بقية
الافعال متتابعة ، فان فصل بين افعال الصلاة عمداً او سهواً بمقدار يمحو صورة
الصلاة فصلاته باطلة .

مسئلة ٢٦٢ - تجب الموالاة ايضاً في كلمات القراءة وآياتها من
الحمد و السورة و كذلك الاذكار . فان فصل بينها بحيث صار لا يصدق
عليه انه يقرأ او يشهد او يذكر، و اتم صلوته على هذا النحو فصلاته باطلة.

القنوت

يستحب القنوت في جميع الصلوات الواجبة والمستحبة .

مسئلة ٢٦٣ - محل القنوت قبل الركوع من الركعة الثانية في جميع
الصلوات الا صلاة النذر، وهي ركعة واحدة ، فمحله قبل الركوع منها وفي
كل من صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر خمس قنوتات في الركعة الاولى واربع

قنوتات في الركعة الثانية قبل الركوع من كليهما. ونقل بعضهم انه في صلاة الآيات يستحب القنوت مرتين، قنوت قبل الركوع الخامس وقنوت قبل الركوع العاشر. لكن استحبابه قبل الركوع الخامس غير معلوم، بل الأقوى استحباب خمس قنوتات في صلاة الآيات: قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر. مسألة ٢٦٤ - يكفى في القنوت مطلق الذكر والصلاة على النبي وآله. والافضل ان يكون بهذه الصورة:

لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم. والحمد لله رب العالمين

تعقيب الصلاة

يستحب استحباباً مؤكداً ان يجلس المصلي بعد انقضاء الصلاة في مصلاته يشتغل بالدعاء والذكر وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الدعوات المأثورة ومن افضل التعقيبات تسبيح الزهراء سلام الله عليها. وهو قول الله اكبر اربعاً وثلاثين مرة الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة سبحانه الله ثلاثاً وثلاثين مرة

مبطلات الصلوة

مبطلات الصلوة اثنا عشر:

الاول - فقد بعض الشرائط في اثناء الصلوة كالستر واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مر في المسائل المتقدمة.
الثاني - الحدث الاكبر والاصغر في اثناء الصلوة سواء اكان عمداً او سهواً، اختياراً او اضطراراً، الا المسحوس والمبطون، فقد مر حكمهما في ما مضى من المسائل.

الثالث - التكفير و هو وضع احدى اليدين على الاخرى على نحو ما يفعله غير الشيعة فان كفر عامدا بطلت صلاته واما في السهو والتقية والاضطرار فلا بأس به .

الرابع - نعمد استدبار القبلة او الالتفات عنها بجميع البدن الى اليمين او اليسار ، بل الالتفات عنها يمينا او يساراً بحيث يخرج عن استقبالها وان لم يصل الى حد التيامن الكامل او التياسر الكامل ، فان ذلك كله مبطل للصلوة ، بل استدبارها بالوجه و حده مبطل للصلوة وان كان انحراف البدن قليلا . اما الالتفات قليلا بالوجه و حده يمينا او يساراً مع بقاء سائر البدن مستقبلا للقبلة فلا يبطل الصلاة ، الا ان الاحوط استحباباً الاجتناب عنه وكذا تبطل الصلوة مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد اليمين او اليسار فلا يبطل الصلوة اذا كان عن سهو .

الخامس - نعمد الكلام بكلام الادميين ، ولو كان من حرفين مهملين لافعى لهما او حرفاً واحدا ذا معنى و لا فرق في بطلان الصلاة بالحرف الواحد ذى المعنى ، بين ان يكون معناه مقصوداً او غير مقصود على الاحوط اما اذا تلفظت بحرف واحد ذى معنى ، وكان غير ملتفت الى معناه ، فان صلاته لا تبطل .

مسئلة ٢٦٥ - التلفظ بكلام الادميين حال الصلاة مبطل لها و لو كان اضطراراً .

مسئلة ٢٦٦ - لا يجوز للمصلى ان يتدىء غيره بالسلام ولا بتحية اخرى غير السلام . ولكن يجب عليه رد السلام كما لو كان في غير حال الصلوة . ويكون رد السلام بنفس الصيغة التى القاها المسلم بالازيادة .

مسئلة ٢٦٧ - اذا سلم بالملحون ، فان كان لعنه بحيث لا يخرج معرفاً

عن صدق مفهوم السلام يجب على المصلي رده صحيحاً بلا غلط .

السادس - من مبطلات الصلوة - تعمد القهقهة واما في السهو فان كانت بحيث تمحوصورة الصلوة فانها مبطللة لها والآفلا . ولا بأس بالتبسم .
السابع - البكاء لامور الدنيا اذا كان معه صوت بل البكاء بلا صوت ايضاً ، بناء على الاحتياط مبطل للصلوة اما البكاء من خشية الله فلا بأس به ، بل هو من افضل الاعمال .

مسئلة ٢٤٨ - اذا بكى وهو يطلب حاجة دنيوية ، وكان بكاءً تذللًا لله ان يقضى حاجته ، فلا بأس به .

الثامن - كل فعل يتمحوصورة الصلوة ، كالقفز والسكوت الطويل والتصفيق وامثال ذلك . اما ما لا يتمحوصورة الصلوة ، كالاشارة باليد ، فلا بأس به .

مسئلة ٢٤٩ - السكوت الطويل وكل فعل ينافي الموالاة ان كان عن عمد فهو مبطل للصلوة ، وان كان عن سهو فلا بأس به الا ان يكون بحيث ينفي عنه صورة الصلوة .

التاسع - الاكل والشرب اذا كانا ماحيين لصورة الصلوة . بل هما غير جائزين ولو كانا ماحيين للموالاة فقط . ولا بأس بابتلاع بقايا الطعام بين الاسنان وفي الفم ، اذا كانت قليلة .

العاشر - تعمد قول « آمين » بعد الحمد . ولا بأس بها اذا قيلت سهواً او تقيّة .

الحادي عشر - الشك في عدد الركعات من الصلوة الثنائية والصلوة الثلاثية والشك في عدد الركعتين الاولى والثانية من الصلوة الرباعية .

الثاني عشر - تعمد الزيادة او النقصان في جزء من اجزاء الصلوة ،

سواء كان ركناً او غير ركن . اما الزيادة والنقصان سهواً ، فان كان ركناً بطلت الصلاة ايضاً والا فلا .

مسئلة ٢٧٠ - يحرم قطع الصلاة الواجبة ، الا لحفظ مال او دفع ضرر فانه جائز .

مسئلة ٢٧١ - يجب قطع الصلاة اذا توقف عليه حفظ ما يجب حفظه كنفس انسان او مال وجب عليه حفظه .

مسئلة ٢٧٢ - اذا طالبه الدائن بدينه ، وكان في الوقت سعة وكان اداء الدين متوقفاً على قطع الصلاة ، يجب قطعها واداء الدين و لكن ان عصى واتم الصلاة فصلاته صحيحة .

صلاة الايات

مسئلة ٢٧٣ - تجب صلاة الآيات لاربعة امور :
الاول والثاني - كسوف الشمس وخسوف القمر .
الثالث - الزلزلة ولو كانت غير مخوفة .

الرابع - هبوب الرياح السوداء و الحمراء و الصفراء و الظلمة الشديدة و الصاعقة و امثال ذلك من المخوفات لاكثر الناس ، بل لا يبعد وجوبها لحدوث احد الامور المذكورة ولو لم يكن سبباً للخوف .

وقت صلاة الآيات

وقت صلاة الكسوف والخسوف من حين بدئهما الى انجلاء تمام القرص . والافضل الاحتياط بالصلاة قبل شروع القرص بالانجلاء . فان صلى بعد شروعه بالانجلاء لا ينوى بها الاداء ولا القضاء . واما صلاة الزلزلة

والصاعقة والظلمة الشديدة و امثال ذلك فيجب المبادرة اليها فوراً وقت حدوثها ، فان عصى بقيت المبادرة اليها واجبة عليه الى آخر العمر . وفي اى وقت صلاها ينوى بها الاداء .

كيفية صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة منهما خمس ركوعات وسجودان بعد الركوع الخامس من الاولى وسجودان بعد الركوع الخامس من الثانية . ولها كيفيات فنقتصر هنا على ذكر اثنتين منها :

الاولى - ينوى المصلى نية صلاة الآيات . ثم يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الحمد والسورة الى آخرها . ثم يركع ويقرأ ذكر الركوع كالصلاة اليومية ثم ينتصب قائماً من الركوع ويفعل كالاول حتى يتم خمس ركوعات ، يقرأ قبل كل ركوع منها الحمد والسورة كاملة . فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس هوى الى السجود ، فيسجد سجدتين كسجود الصلاة اليومية ثم ينهض قائماً للركعة الثانية ، فيفعل كما فعل في الركعة الاولى بلافرق ، اى يركع فيها خمس ركوعات يقرأ قبل كل ركوع منها الحمد والسورة كاملة . ويسجد سجدتين بعد الركوع الخامس . ثم يجلس فيتشهد ويسلم كالصلاة اليومية .

الثانية - من اراد الاختصار في صلاة الآيات يجوز له اداؤها على هذه الصورة ، وهى :

يقرأ في الركعة الاولى قبل الركوع سورة الحمد كاملة ثم يقرأ آية من سورة اوقل او اكثر ويركع ، فاذا قام من الركوع قرأ بعضاً آخر من تلك السورت وحدها بدون الحمد . وهكذا يفعل في بقية الركوعات ، اى : يقرأ

قبل كل ركوع منها بعضاً آخر من تلك السورة وحدها بدون الحمد وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ويسجد وينهض للركعة الثانية فيأتي بها كالاولى ، فاذا جلس من السجود يتشهد ويسلم .

مسئلة ٢٧٤ - يعتبر في صلاة الآيات جميع الواجبات المعبرة في الفرائض اليومية

مسئلة ٢٧٥ - يستحب ان يقول الله اكبر قبل كل ركوع وبعده . ويستحب ان يقول سمع الله لمن حمده ، بعد رفع الرأس من الركوع الخامس من كل من الركعتين .

مسئلة ٢٧٦ - اذا علم بكسوف الشمس او خسوف القمر ولم يصل صلاة الآيات حتى مضى وقتها فقد عصى ، ويجب عليه قضاؤها وكذا ان علم به ولكن سها عن الصلاة حتى مضى الوقت وجب عليه قضاؤها .

مسئلة ٢٧٧ - اذا لم يعلم بالكسوف او الخسوف في وقتها ، وعلم به بعد انقضاءه ، فان كان الكسوف او الخسوف كلياً ، بحيث احترق القرص كله ، يجب عليه قضاء الصلاة . وان كان جزئياً بحيث احترق بعض القرص فقط ، فلا قضاء عليه .

مسئلة ٢٧٨ - اذا حدثت احدى الآيات الاخرى ، غير الكسوف والخسوف كالزلزلة وغيرها ولم يعلم بها الا بعد انقضاءها فالاحوط وجوباً المبادرة الى صلاتها فوراً بعد العلم بها .

مسئلة ٢٧٩ - تجب صلاة الآيات على من وقعت الآية في بلده . اما سكان الاماكن الاخرى التي لم تقع فيها الآية فلا تجب عليهم ، الا اذا كان مكانهم متعللاً بمكان وقوع الآية بحيث يصدق على المكانين انهما مكان واحد عرفاً .

مسئلة ٢٨٠ - لا تصح صلاة الآيات من العائض والنفساء والاحوط وجوباً

ان تصليها بعد الطهر بدون نية القضاء ولا الاداء .

صلاة القضاء

يجب قضاء كل من الصلوات الخمس اليومية على من فاتته في وقتها عمداً او نسياناً او جهلاً او بسبب آخر كالمرض و النوم وغيرهما ، وكذلك يجب القضاء على من بطلت صلواته بترك احدا جزائها كالركوع مثلاً او فقدان شرط من شروطها كالطهارة ، ولم يكن قد اعادها في وقتها .

مسئلة ٢٨١ - المجنون والممقى عليه لا يجب عليهما قضاء الصلاة اذا استمر بهما الجنون او الاغماء حتى انقضى وقتها .

مسئلة ٢٨٢ - يستحب تمرين الاطفال المميزين وتعويدهم على قضاء ما يفوتهم من الصلوات ، وكذلك يستحب تمرينهم وتعويدهم على اداء جميع الفرائض والنوافل ، بل جميع العبادات والاعمال الصالحة والخلق الحسن والسيرة الطيبة . ويجب على اولياء الاطفال ان يمنعوهم من كل عمل يضر بانفسهم وبغيرهم ، ومن كل عمل نهى عنه الشارع المقدس كالزنا واللواط والفحشاء والغناء ، وكذلك يحرم ارسالهم الى المدارس التي يعلم فيها المعلمون الفاسقون ومن لا ايمان لهم ، فيفسدون ايمان الطفل وعقيدته ، بل يجب على المسلمين ، كمال الانتباه والمراقبة ، فان لم يطمثوا الى وضع المدارس ، من رياض اطفال و ابتدائيات وثانويات ، امتنعوا عن ارسال اطفالهم الا برياء الى مثل هذه الاماكن فان لم يفعلوا كان الوزر واقعاً عليهم في فساد عقيدة ابنائهم بل ابناء ابنائهم الى يوم القيامة .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة من المستحبات المؤكدة في جميع الفرائض اليومية ،

وخصوصاً الصبح والعشائين ولجيران المسجد ومن يسمع صوت المؤذن، وقد ورد في فضلها ونم تاركها من الاخبار ما جعلها تكاد تكون من الواجبات ففي الحديث ان المصلين في الجماعة « اذا كانوا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة . و اذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة . و اذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتي صلاة . و اذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين و اربعمئة صلاة . و اذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمئة صلاة . و اذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة .

و اذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتي صلاة . و اذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين ألفاً و اربعمئة صلاة و اذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفاً والفين وثمانمئة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها قرطاساً والبحار معداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدرُوا ان يكتبوا ثواب ركعة .

وجاء في هذا الحديث نفسه:

« تكبيرة يتركها المؤمن مع الامام خير من سنين الف حجة وعمره وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار تصدق بها على المساكين وسجدة يسجد بها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة .

فليس بين المستحبات والمثمل هذه الفضيلة وهذا الثواب ويستفاد من الاخبار بان تارك صلاة الجماعة لا يؤكل ولا يشرب ولا يشاور ولا يناكح او يحضر

الصلاة جماعة. فعلى المكلف ان يواظب على صلاة الجماعة فلا يتركها الا عند
فذلك هو مقتضى الايمان وقد جاء في الاخبار لا يمنع الشيطان من شيء
من العبادات منعاً فعلياً أن يجتنب تركها وان يحذر الشبهات التي يعرضها
الشيطان من حيث عدالة الامام ونحو ذلك، ليصرفه عن صلاة الجماعة .

مسئلة ٢٨٣ - من كان قادراً على تعلم القراءة ولم يتعلمها تساهلاً
او بسبب ضيق الوقت ، فالاحوط وجوباً ان يؤدي صلواته جماعة.

مسئلة ٢٨٤ - يجوز اتمام من يصلي احدى الفرائض اليومية بمن
يصلي فريضة اخرى منها ، كاتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر . ويجوز
ايضاً اتمام من يصلي اداء بمن يصلي قضاء ومن يصلي قصرأ بمن يصلي تماماً ،
كما يجوز العكس ايضاً .

مسئلة ٢٨٥ - يجب على المأموم ان ينوي نية الاتمام بالاضافة الى
نية الصلاة التي يصليها ، ويجب عليه ان يتضمن نية الاتمام تعيين الامام
المؤتم به .

مسئلة ٢٨٦ - اذا اضطر الى الانفراد لعذر او ضرورة يجوز ان ينوي
الانفراد عن الجماعة في اي مكان كان من الصلاة ويتم صلاته منفرداً ويجوز
له الانفراد بعد التشهد الاخير قبل السلام ، سواء أكان مضطراً لذلك او
غير مضطر . وفي غير هذين الموردين الاحوط الاجتناب عن الانفراد .

مسئلة ٢٨٧ - اذا ادرك الجماعة والامام في حال الركوع يجوز له
الاتتمام به ، ويجوز له ايضاً بعد ذلك ، ان ينوي الانفراد عن الجماعة
مع وجود العذر . الا ان الاحوط الاجتناب عن الانفراد في هذه الصورة .

مسئلة ٢٨٨ - اذا اتم بالامام في صلاة الظهر مثلاً ، واضطر الى الانفراد
لعذر ، فانفرد واتم صلاته منفرداً ، والامام لا يزال مشتغلاً بها ، يجوز له

الائتمام بالامام لصلاة العصر.

مسئلة ٢٨٩ - اذا ادرك الجماعة والامام في حال الركوع او ادركها من اولها ولكن لم يلتحق بها حتى ركع الامام يجوز له الائتمام مادام الامام راكعاً ، فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع بعدها مع الامام ، وجماعته صحيحة ولو لم يدرك الذكر مع الامام ، فالمعتبر في هذه الصورة ادراك الامام قبل رفع رأسه من الركوع ، سواء أكان قبل الذكر او معه او بعده . فان رفع الامام رأسه قبل ان يصل المأموم الى حد الركوع لم يتحقق الائتمام . فان وصل المأموم الى حد الركوع والامام قد شرع في رفع رأسه من ركوعه ولكنه لم يخرج منه الى القيام ، فالاحوط الحكم بعدم تحقق الائتمام ايضاً .

مسئلة ٢٩٠ - اذا لم يحصل له الاطمئنان بأنه يدرك الركوع مع الامام ، فالاحوط عدم الائتمام.

مسئلة ٢٩١ - اذا ادرك الجماعة والامام في حال الركوع ، وكبر تكبيرة الاحرام مع نية الائتمام ، الا انه رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يركع فالاحوط وجوباً ان يبقى قائماً و ينتظر الامام حتى ينهض الى الركعة التي بعدها فيتابعه فيها وبحسبها الركعة الاولى من صلاته ، ويتم صلاته جماعة . ولكن اذا كان يعلم ان نهوض الامام يبطله بحيث يخرج به عن صورة الائتمام ، ينوي الانفراد ويتم صلاته منفرداً .

شروط صلاة الجماعة

صلاة الجماعة شروط اخرى غير ما ذكر ، وهي امور :

- ١٠ - ان لا يحول بين المأموم والامام حاجز يمنع من رؤية الامام ، ولا يحول بين المأموم والمأمومين الذين هم واسطة اتصاله بالامام حاجز

يمنعه من رؤيتهم ، ولو كان الحائل ليس دائماً بل في بعض الحالات .
 كأن لا يمنع من الرؤية حال القيام ويمنع منها حال الركوع مثلاً . اما اذا
 كان المأموم امرأة والامام رجلاً فلا بأس بوجود الحائل بينها وبينه او بينها
 وبين المأمومين الآخرين اذا كانوا رجالاً .

الثاني - ان لا يعلو مكان الامام عن مكان المأموم الا ان يكون علواً
 قليلاً لا يعتد به فانه لا بأس به . وكذلك اذا كانت الارض منحدره بصورة غير
 ظاهرة بحيث تعتبر في العرف مستوية ، فانه لا بأس به ايضاً .

الثالث - ان لا يبعد المأموم عن الامام بعداً يقطعه عنه عرفاً ، الا ان
 يكون متصلاً بالامام بواسطة المأمومين الآخرين الذين يتصلون بالامام
 بلا واسطة او بواسطة غيرهم ايضاً . ويجب الاحتياط بان لا يزيد الفاصل بين
 موقف الامام ومسجد المأموم على مقدار خطوة كاملة ، وكذلك يكون
 الفاصل بين موقف كل صف من الصفوف ومسجد الصف الذي يليه . ويستحب
 الاحتياط بأن يعتبر في ذلك مقدار الخطوة المتعارفة فلا يزيد عليها ، بل
 الافضل الاحتياط ان لا يزيد الفاصل بين موقف الامام وموقف المأموم على
 مقدار ما يتسع لسجود الانسان ، وكذلك الفاصل بين كل صف و صف الآخر
 الرابع - ان لا يتقدم المأموم على الامام .

مسئلة - ٢٩٢ - اذا كان المأمومون في الصف الاول لم يدخلوا
 بعد في الصلاة ، ولكنهم كانوا في حال التهيؤ للدخول فيها ، فان صفهم لا يعتبر
 حائلاً ولا فاصلاً بين من خلفهم من المأمومين و بين الامام فيجوز لمن
 خلفهم في هذه الصورة ، الدخول في الصلاة ولا يجب عليهم الانتظار حتى
 يدخل الصف الاول فيها .

مسئلة ٢٩٣ - اذا لم يتمكن بعض المأمومين في الصف

الأول من رؤية الامام بسبب طول الصف او كون الامام داخل المحراب فلا بأس بذلك .

مسئلة ٢٩٤ - اذا رفع رأسه من الركوع سهواً قبل ان يرفع الامام رأسه منه فيجب عليه العودة الى الركوع مرة ثانية ومتابعة الإمام ، فان عاد الى الركوع ورفع الامام رأسه قبل ان يصل هو الى حد الركوع بطلت صلاته .
واذا رفع رأسه من السجود قبل الامام سهواً يجب عليه كذلك الرجوع الى السجود ومتابعة الامام ، فان عاد الى السجود فرفع الامام رأسه منه قبل ان تصل جبهته الى مسجدها فصلاته صحيحة اما اذا ركع او سجد عمداً قبل الامام فلا يجوز له الرجوع عند لمتابعة الامام ، وصلاته صحيحة ، الا انه يأثم بترك المتابعة .

مسئلة ٢٩٥ - اذا ركع قبل الامام سهواً فلاحوط وجوبا ان يعود الى القيام ثم يركع مع الامام ، واذا سجد قبل الامام سهواً فلاحوط وجوبا ان يعود الى الجلوس ثم يسجد معه ، فان لم يفعل بطلت صلاته واثم . واما الريادة في السجود والركوع في هذين الموردين فلا بأس بها .

مسئلة ٢٩٦ - اذا ركع المأموم عمداً ، وكان الامام لا يزال في حال القراءة ، بطلت صلاته . واذا فعل ذلك سهواً يجب عليه ان يعود الى القيام ثم متابعة الامام في الركوع . فان لم يفعل فلاحطياط الواجب ان يتم صلاته ثم يعيدها .

مسئلة ٢٩٧ - اذا رفع المأموم رأسه عمداً من الركوع او السجود قبل ان يقرأ الذكر الواجب بطلت صلاته .

مسئلة ٢٩٨ - اذا دخل في الجماعة والامام في الركعة الثالثة او الرابعة يجب عليه قراءة الحمد والسورة ، فان ركع الامام قبل ان يقرأ

السورة اكفى بالحمد وحدها وتابع الامام في الركوع . فان لم يتسع الوقت لقراءة الحمد وحدها بان ركع الامام قبل ان يقرأها او يتمها يجب عليه قراءتها كاملة ، ثم يركع ثم يتابع الامام في السجود .

مسئلة ٢٩٩ - اذا ادرك الجماعة وهي في الركعة الثالثة او الرابعة يجوز له الانتظار حتى يركع الامام ثم يلتحق بالجماعة وهي في حال الركوع . فان لم ينتظر ودخل في الجماعة حال القيام قبل الركوع فحكمه كما ذكر في المسئلة السابقة . فان كان يعلم ان الوقت لا يتسع لقراءة الحمد فالاحوط ان لا يأنم قبل ان يركع الامام .

شروط امام الجماعة

يشترط في امام الجماعة امور :

- الاول - البلوغ .
- الثاني - العقل .
- الثالث - الايمان بان يكون شيعياً اثني عشرياً .
- الرابع - العدالة .
- الخامس - طهارة المولد فلا يكون ابن زنا .
- السادس - الرجولة . اذا كان المأمومون كلهم او بعضهم رجالا . اما ائتمام المرأة بالمرأة فجائز ، ولكنه خلاف الاحتياط الا في صلاة الميت فانه جائز .
- السابع - ان تكون صلوته من قيام اذا كان المأمومون قائمين ولا يجوز امامته لهم جالساً ولا مضطجماً فانه لا يجوز ائتمام القائم بغير القائم ولا الجالس بغير الجالس .

الثامن - صحة القراءة ، فإن كان يخطئ في قراءة الحمد والسورة كأن لا ينطق بعض الحروف من مخارجها أو يسقط بعضها من النطق أو يلحن في نطقه ، فلا يجوز الائتمام به ، ولو كان غير قادر على تصحيح قراءته .

مسئلة ٣٠٠ - يجوز الائتمام بالامام بمجرد حصول الاطمئنان الى عدائه ، سواء حصل الاطمئنان بشهادة عدل واحد ، أو حصل من ائتمام واحد أو جماعة به ، اذا كان ائتمامه او ائتمامهم به موجباً للاطمئنان .

مسئلة ٣٠١ - يستحب نهوض المأمومين الى القيام حين يقول المؤذن « قد قامت الصلاة » . وحين يفرغ الامام من قراءة الحمد في الركعة الاولى والركعة الثانية يستحب للمأموم أن يقول « الحمد لله رب العالمين » .

الشكوك في الصلوة

مسئلة ٣٠٢ - اذا شك في انه صلى اولاً ، فإن كان ذلك بعد انقضاء وقت الصلاة يبني على انه صلى ، وان كان شكه قبل خروج الوقت يبني على العدم ويصلي .

مسئلة ٣٠٣ - اذا شك في اثناء صلاة العصر انه صلى الظهر أولاً ، فإن كان الوقت مختصاً بالعصر يبني على انه صلى الظهر وان كان مشتركاً بين الظهر والعصر يعدل عنها الى الظهر ويتمها من حيث عدل بنية الظهر ثم يصلي العصر بعدها .

مسئلة ٣٠٤ - اذا شك في اثناء الصلاة في جزء من اجزائها انه اتى به اولاً ، وكان لم يدخل في الجزء الذي بعده يجب تدارك الجزء المشكوك فيه . مثلاً : اذا شك في انه قرأ الحمد اولاً ، قبل ان يشرع في قراءة السورة فانه يتدارك الحمد ويقرأها ثم يقرأ السورة .

مسئلة ٣٠٥ - اذا شك في جزء من اجزاء الصلاة بعد دخوله في جزء بعده لم يلتفت ويمضى في صلاته . مثلاً: اذا شك في انه قرأ الحمد اولاً، وكان ذلك بعد شروعه في قراءة السورة لم يلتفت ، بل اذا شك في قراءة الآية السابقة بعد شروعه في قراءة الآية اللاحقة ، او شك في قراءة اول الآية وقد شرع في قراءة آخر الآية لا يلتفت ويمضى في صلاته .

مسئلة ٣٠٦ - اذا شك في صحة جزء من اجزاء الصلاة ، وكان شكه بعد الدخول في الجزء الذي بعده يبنى على الصحة وصلاته صحيحة . مثلاً : اذا شك في صحة الركوع او السجود او صفة ذكرهما او صفة القراءة، وكان قد دخل في ما بعدهما من الافعال فانه يبنى على صحة ذلك كله.

الشك في عدد الركعات

مسئلة ٣٠٧ - الشك في عدد الركعات بضمه مبطل للصلاة وبعضه غير مبطل لها . والشكوك المبطله ثمانية :

الاول - الشك في عدد ركعات الصلاة الثنائية ، كصلاة الصبح وصلاة المسافر .

الثاني - الشك في عدد ركعات الصلاة الثلاثية ، كصلاة المغرب .

الثالث - الشك بين الواحدة وما زاد عنها . .

الرابع - الشك بين الاثنتين وما زاد عنهما قبل اكمال السجدين

الخامس - الشك بين الاثنتين والخمس او ما زاد على الخمس .

السادس - الشك بين الثلاث والست او ما زاد على الست .

السابع - الشك بين الاربع والست او ما زاد على الست .

الثامن - الشك في كل الركعات بحيث لم يندر عدد الركعات التي صلاها

مسئلة ۳۰۸ - الشكوك التي لا تبطل الصلاة تسع صور تقع كلها في الصلاة الرباعية فقط ، وهي :

الاول - الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اتمام السجود الاخير . فانه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة . وبعد السلام يصلى ركعة من قيام اوركعتين من جلوس . والاحوط وجوباً ان يصلى ركعة من قيام .

الثانى - الشك بين الثلاث والاربع فى اى موضع كان من الصلاة . فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ويصلى بعدها ركعة من قيام اوركعتين من جلوس والافضل الركعتان من جلوس .

الثالث - الشك بين الاثنتين والاربع بعد اتمام السجود الاخير ، فانه يبنى على الاربع ويتم الصلاة ثم يصلى ركعتين من قيام .

الرابع - الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اتمام السجود الاخير ، فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يصلى ركعتين من قيام وبعدهما ركعتين من جلوس .

الخامس - الشك بين الاربع والخمس بعد اتمام السجود الاخير ، فانه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو .

السادس - الشك بين الاربع والخمس حال القيام ، فانه يهدم القيام ويجلس فيعود شكه بين الثلاث والاربع فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس اوركعة من قيام ثم يسجد سجدة السهو لزيادة القيام .

السابع - الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم القيام فيعود شكه بين الاثنتين والاربع ، فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين من قيام ويسجد سجدة السهو لزيادة القيام .

الثامن - الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام ، فانه

يهدم القيام فيعود شكه بين الاثنتين والثلاث والاربع ، فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد سجدتى السهو لزيادة القيام .

التاسع - الشك بين الخمس والست حال القيام ، فانه يهدم القيام فيعود شكه بين و الاربع و الخمس فيبنى على الاربع و يتشهد و يسلم ويسجد سجدتى السهو للشك بين الاربع والخمس ثم يسجد سجدتى السهو مرة ثانية لزيادة القيام .

مسئلة ٣٠٩ - انما السجدة من كل ركعة واكمالها يتحقق بانتهاء الذكر الواجب من السجدة الاخيرة ، ولو لم يرفع رأسه من السجود .
الا انه اذا حصل الشك بين الاثنتين والثلاث او بين الاثنتين والاربع او بين الاثنتين والثلاث والاربع ، وكان ذلك الشك بعد انما الذكر الواجب من السجود الاخيرة وقبل رفع الرأس منه ، فالأفضل الاحتياط بان يعمل كما ذكر فى المسائل السابقة ثم إعادة الصلاة .

مسئلة ٣١٠ - لا يجوز العمل باحكام الشكوك الصحيحة ولا الحكم بطلان الصلوة فى الشكوك المبطلة التى مر ذكرها ، الا بعد التأمل والتفكر فان استقر شكه بعد ذلك ولم يتبدل عمل به . وان تبدل شكه بيقين او ظن عمل بيقينه او ظنه . بل يستحب فى الشكوك المبطلة الاحتياط بالتأمل والتفكر حتى يئأس من تبدل الشك باليقين او الظن ، او يصل الى حد يمحو صورة الصلاة .

صلاة احتياط

مسئلة ٣١١ - صلاة الاحتياط هى الصلاة التى يؤدبها المكلف بعد

الصلاة التي وقع فيها الشك على ما ذكر في المسائل السابقة . وكيفيتها انه بعد انتهاء الفريضة ، من دون ان يأتي بشيء من منافيات الصلاة ، يبادر فوراً الى صلاة الاحتياط - قائماً او جالساً حسب وظيقه منها - فينوي صلاة الاحتياط وينكبّر تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الحمد وحدها بدون السورة اخفائاً وبركع ويسجد السجودين ويتشهد ويسلم . هذا اذا كانت صلاة الاحتياط الواجبة عليه ركعة واحدة ، فان كانت ركعتين ينهض ، بعد السجود الاخير ، الى الركعة الثانية ويأتي بها كالاولى ثم يتشهد ويسلم . وان كانت من جلوس اتى بها كذلك ويأتي بالركوع والسجود كما مر في صلاة الجالس .

قضاء السجود والتشهد المنسيين

مسئلة ٣١٢- اذا نسي سجدة واحدة من السجدين او نسي التشهد الاول ، وتذكر المنسى بعد الركوع من الركعة التي بعده ، يجب عليه قضاء المنسى بعد الصلاة وسجدتا السهو بعد القضاء .

موجبات سجود السهو

يجب سجود السهو لأمور :

الاول - التكلم بكلام الأدميين سهواً في الصلاة .

الثاني - السلام في غير محله ، كأن يعتقد ان ما بيده هو الركعة

الاخيرة فيسلم ، ثم ينكشف له انها لم تكن باخيرة ولا فرق في ذلك بين قول

«السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وبين «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

اما «السلام عليك ايها النبي» فهي جزء التشهد الاخير ، وكونها جزء

لغير التشهد الاخير غير معلوم ، وزيادتها ليست من الزيادة في السلام .

الثالث - نسيان السجدة الواحدة التي فاتته محل تداركها من الصلوة على ما ذكر سابقاً . فانه، في هذه الصورة يقضيها بعد الصلوة ثم يسجد سجدة نسيان السهو لنسيان السجدة .

الرابع - نسيان التشهد ، كله او بعضه مع فوت محل تداركه فانه يقضيه بعد اتمام الصلاة ثم يسجد سجدة نسيان السهو لنسيانه .

الخامس - الشك بين الاربع والخمس من ركعات الصلوة بعد اكمال السجدة ثنتين كما مر .

السادس - القيام في محل الجلوس والجلوس في محل القيام ، بناء على الاحتياط الواجب .

مسئلة ٣١٣ - كيفية سجود السهو هي انه بعد السلام يبادر فوراً ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، ناوياً سجود السهو ، ويقول: **بسم الله وبالله . السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته** ثم يجلس ، ثم يسجد مرة ثانية كالاول ، ثم يجلس و يتشهد كشهد الصلوة وبعد التشهد يكفى ان يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**

صلوة المسافر

يجب على المسافر قصر الصلوات الرباعيات، وذلك بان يصليها ركعتين ويسقط الركعتين الاخيرتين منها ، مع وجود شروط القصد وهي امور: الاول - ان تكون مسافة سفره ثمانية فراسخ شرعية كاملة ولو ملفقة بان يكون ذهابه اربعة وايابه اربعة والاقوى في صورة التلفيق ان لا يكون كل من الذهاب والاياب اقل من اربعة فراسخ . فان تحققت المسافة على نحو

ما ذكر قصر صلاته والّا اتمها .

مسئلة ٣١٤- اذا كان سفره اربعة فراسخ ذهاباً و اربعة فراسخ اياباً ، وكان لا ينوى اقامة عشرة ايام وجب عليه قصر الصلاة ، وان كان رجوعه بعد تمام تسعة ايام .

الثاني - قصد المسافة وذلك بان يكون من ابتداء سفره عازماً على السفر الى ثمانية فراسخ والا اتم صلوته فاذا كان مثلاً قصده في ابتداء سفره ستة فراسخ وبعد الوصول الى مقصده قصد فرسخين آخرين وصار المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر ووجب عليه ان يتم صلوته . نعم بعد الوصول الى المقصد ان قصد ثمانية فراسخ اخرى او اربعة فراسخ او اكثر وكان عازماً على العود بحيث كان قاصداً ثمانية فراسخ وجب عليه القصر .

مسئلة ٣١٥ - لا يشترط الاستقلال في قصد السفر الى ثمانية فراسخ ، بل يجب القصر ولو كان المسافر تابعاً لغيره في السفر غير مستقل به ، كالمرأة المسافرة تبعاً لزوجها او الخادم والخادمة المسافران تبعاً لسيدهما ونحو هؤلاء فانهم جميعاً يقصرون اذا كانوا قاصدين ثمانية فراسخ فمافوق .

الثالث - استمرار القصد فان رجع عن نية السفر قبل ان يكمل اربعة فراسخ مع قصد العود ، او تردد فيها وجب عليه الانتمام .

الرابع - ان لا يكون من قصده في ابتداء السفر او في اثنا اقامة عشرة ايام او اكثر قبل بلوغ ثمانية فراسخ من سفره وكذلك يشترط ان لا يكون عازماً على المرور بوطنه ، قبل بلوغ الثمانية والّا اتم ، بل اذا كان متردداً في الإقامة او المرور بوطنه على نحو ما ذكر ، وجب عليه الانتمام .

الخامس - ان لا يكون سفره محرماً ، فان كان محرماً وجب عليه الانتمام سواء كان السفر في حد ذاته حراماً كالفرار من الزحف او سفر الزوجة بغير

اذن زوجها او سفر الولد مع نهي الوالد - اذا كان ذلك موجباً لازية الوالد او كان السفر لامر حرام كالسفر لقتل نفس محترمة او للسرقة او لاعانة ظالم على ظلمه ونحو ذلك .

السادس - ان لا يكون ممن بيته معه اينما سار، كأهل البادية الذي ليس لهم مسكن معين ، بل يدورون في البراري و البوادي اتجاعاً للماء والكلاء فحيث وجدوا كان منزلهم .

السابع - ان لا يكون شغله السفر كالمكاري وسائق السيارة والملاح والطيار والراعي والجمال و نحوهم ، فمثل هؤلاء اذا كان سفرهم لشغلهم وجب عليهم الاتمام ووجب عليهم ايضاً الصيام اذا كان سفرهم في شهر رمضان .
مسئلة ٣١٦ - من يصدق عليه عرفاً ان شغله السفر يجب عليه الاتمام اذا كان سفره لعملة . و يتحقق اشتغاله بالسفر متى أصبح كثير السفر ، و ذلك بان يتكرر سفره لعملة ثلاث مرات او اكثر سواء شرع به من وطنه او غير وطنه . او ان يسافر سفرأ واحداً يطول بحيث يصدق عليه عرفاً ان شغله السفر .

الثامن - الوصول الى حد الترخص ، وهو المكان الذي يخفى عنه الاذان فلا يسمعه وتتوارى عنه جدران البيوت فلا يتبينها .

مسئلة ٣١٧ - اذا توارت عنه جدران البيوت ولم يخف الاذان او خفى الاذان ولم تتوار الجدران ، فالاحوط وجوباً ان يؤخر صلاته حتى تتحقق العلامتان كلاهما في قصر صلاته والاجمع بين القصر والتمام .

مسئلة ٣١٨ - اذا وصل في عودته الى حد الترخص من وطنه وجب عليه الاتمام .

مسئلة ٣١٩ - الوطن هو المكان الذي يكون فيه مسكن الانسان

بحيث يصدق عليه عرفاً انه ساكن فيه ، سواء كان وطناً أصلياً سكنه ابواه وولد هو فيه او كان غير أصلي واتخذ هو محل ميسكنه ، الا انه يجب في الصورة الثانية ان يبقى في مدة حتى يصدق عليه عرفاً انه وطنه .
مسئلة ٣٢٠ - يمكن ان يكون للانسان اكثر من وطن واحد كأن يكون له منزلان و عائلتان في بلدين مختلفين وقد اتخذ كل واحد منهما مسكناً له .

مسئلة ٣٢١ - وطن الابوين يعدوطناً للولد الذي كان تابعاً لهما مالم يعرض عنه .

مسئلة ٣٢٢ - اذا نوى اقامة عشرة ايام متواليات في مكان واحد يجب عليه اتمام الصلوة ، ولو ادى صلوة رباعية واحدة او اكثر تماماً ، ثم عدل عن نيته الى نية اقامة مدة اقل من عشرة ، وجب عليه الاتمام مادام في ذلك المكان . اما اذا عدل عن نيته قبل ان يؤدي صلاة رباعية او عدل عنها في اثنتائها قبل ان يتمها ، وجب عليه القصر .

مسئلة ٣٢٣ - اذا نوى اقامة عشرة ايام واتمها ، ثم سافر الى مكان آخر و عاد منه الى محل الاقامة ناوياً ان يقيم عشرة ايام ايضاً ، وكانت مسافة الذهاب والاياب اقل من ثمانية فراسخ ، ولو ملفقاً ففي هذه الصورة يبقى على الاتمام في ذهابه وايابه واقامته في المكانين ، وكذلك يتم الصلاة ايضاً اذا كان متردداً في اقامة عشرة ايام بعد رجوعه واما اذا نوى ان يقيم بعد رجوعه اقل من عشرة ايام ، وكانت مسافة كل واحد من الذهاب والاياب لا تقل عن اربعة فراسخ وجب عليه القصر في ذهابه وايابه واقامته في المكانين وان كان اقل من اربعة فراسخ ففي الذهاب وفي القصديتم صلاته وفي الاياب وفي محل الاقامة يقصر بشرط ان يكون قاصداً لثمانية فراسخ وعدم اقامة

عشرة ايام اثناء الطريق .

مسئلة ٣٢٤ - اذا تحققت المسافة في سفره وبقي في مكان ثلثين يوماً متردداً في مدة اقامته بحيث لا يعلم انه متى يخرج من ذلك المكان فانه يقصر صلاته الى انقضاء ثلاثين يوماً . وبعد ذلك يجب عليه الاتمام .

الصيام

الصيام هو الامساك عن المفطرات التي ياتي تفصيله من اول الفجر الى المغرب بقصد القربة وهو واجب على كل مكلف واجد للشرائط المذكورة في خلال المسائل في تمام ايام شهر رمضان .

مسئلة ٣٢٥ - تتحقق نية صيام شهر رمضان بان ينوي في اول ليلة منه صيام شهر رمضان كله ، ويبقى على هذه النية الى آخر الشهر او يجدد هذه النية لكل يوم ويجوز ان ينوي صيام كل يوم عليه ولا بد في الصوم الواجب المعين غير رمضان ان ينوي صيام كل يوم عليه قليلا كان او كثيراً .

المفطرات

مسئلة ٣٢٦ - يجب في ايام الصيام الاجتناب عن امور:

الاول والثاني - تعمد الاكل والشرب . ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يؤكل ويشرب ، كالخبز والماء ، او لا يكون ، كالتراب والرمل فكله مفطر . حتى لعاب الفم اذا علق بخيط الخياطة او بالمسواك واخرج من الفم ثم اعيدا اليه وهما رطباً به ، وابتلع الصائم رطوبتهما فانه يفطر ويبطل صيامه . ويجب الاحتياط بالاجتناب عن ابتلاع ما يستهلك في اللعاب وان كان قليلا ، الثالث - الجماع . وهو مبطل لصيام الرجل والمرأة على السواء ، وان لم يتحقق الانزال . ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة او ما هو بمقدارها ان كانت مقطوعة .

الرابع - الاستمنا. أي ائزال المنى متعمداً بفعل يفعله بقصد خروج المنى من قبله أو تفخيذ أو غير ذلك .

مسئلة ٣٢٧ - اذا عمل عملاً ولم يقصد به خروج المنى ولكن كان من عادته خروج المنى بذاك الفعل بطل صومه وان لم ينزل بل لو لم يكن واقعاً من نفسه على عدم الخروج به وخرج المنى بطل صومه ايضاً .

الخامس - تعمد الكذب على الله ورسوله ، بل على احدهم الائمة المعصومين صلوات الله عليهم . والاحوط وجوباً الحاق الصديقة الزهراء سلام الله عليهما بهن .

السادس - اصال الغبار الغليظ الى الحلق بل غير الغليظ ايضاً ، بناء على الاحوط ، سواء كان غباراً يحل ابتلاعه كدقيق الحنطة ونحوه او كان يحرم ابتلاعه كالتراب ونحوه ، وسواء أثاره هو بنفسه او اثاره غيره ، بل الغبار الذي تثيره الريح و يقدر على التحفظ ولا يتحفظ منه فيصل الى الحلق ، مبطل للصوم .

السابع - رمس الرأس في الماء ، بناء على الاحتياط الواجب .

مسئلة ٣٢٨ - رمس الرأس في الماء مبطل للصوم اذا غمر الماء جميع الرأس في وقت واحد ، ولو كان سائر البدن خارج الماء ولا بأس برمس بعض الرأس مع بقاء بعضه خارج الماء .

مسئلة ٣٢٩ - رمس الرأس في غير الماء من المائعات ، كاللبن مثلاً لا يبطل الصوم ، وان كان الاحوط الاجتناب عنه . اما رمس الرأس في الماء المضاف فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه ايضاً .

مسئلة ٣٣٠ - اذا رمس رأسه في الماء سهواً او جبراً او سقط في الماء

بغير اختياره فارتمس رأسه لم يبطل صيامه .

الثامن- تعدد البقاء على الجنابة والحيض والنفاس الى طلوع الصبح في صوم شهر رمضان وقضائه .

مسئلة ٣٣١ - اذا كان جنباً ولم يتمكن من الاغتسال لفقدان الماء او غير ذلك من الاسباب يجب عليه التيمم قبل طلوع الصبح ، ولا يجب عليه السهر الى الصبح ، فان لم يتيمم بطل صومه . وان كان متمكناً من الاغتسال ولكنه اصره حتى ضاق الوقت عصى ووجب عليه التيمم ايضاً وصح صومه ، فان لم يتيمم فصومه باطل .

مسئلة ٣٣٢ - اذا نام الجنب في ليلة شهر رمضان بانياً على الغسل قبل طلوع الفجر وكان من عادته الاستيقاظ في ذلك الوقت او كان مطمئناً بذلك ، ولكنه لم يستيقظ الا بعد طلوع الصبح ، فصيامه صحيح فان استيقظ قبل طلوع الصبح ثم عاد الى النوم ، على نيته للاغتسال واعتياده او اطمئنانه ان يستيقظ مرة ثانية ويغتسل في الوقت ، ولكنه لم يستيقظ الا بعد طلوع الصبح ووجب عليه القضاء فان تكرر ذلك منه مرة ثالثة فطلع الفجر ولم يغتسل ، فالاقوى كفاية القضاء بدون الكفارة ، الا ان الافضل اخراج الكفارة في هذه الصورة ، بل في الصورة التي قبلها ايضاً .

مسئلة ٣٣٣- ذات الاستحاضة المتوسطة او الكثيرة اذا تركت غسلاً من الاغسال الواجبة للصلوات النهارية كالصبح او الظهر او العصر ، فصيامها باطل بناء على الاحوط . اما اذا رأت الدم بعد ادائها صلاة العصر ولم تغتسل حتى الغروب فصيامها صحيح لان الفصل لصلوة المغرب والعشاء ليس شرطاً في صحة صيام النهار الماضي وان كان الافضل مراعاة الاحتياط بل هو شرط لصحة صوم النهار الا اني فلو تركت الفصل لصلوة المغرب والعشاء فصيام عدها باطل على الاحوط . نعم ان اغتسلت قبل طلوع الفجر وان كان لصلوة

الفجر فصومها صحيح و اما وضوء المستحاضة و القطنة و الخرقه اللتين نستعملها فليست شرطاً في صحة صيامها .

التاسع - الاحتقان بالمائع و لولضرورة . اما الاحتقان بالجماد فلا بأس به .

العاشر - تعمد القيء و لولضرورة . اما التقيؤ سهواً او بلا اختيار فلا بأس به . ويتحقق القيء بما يصدق عليه عرفاً انه قيء فلا بأس بخروج شيء لا يصدق عليه ذلك ، كخروج النواة ونحوها .

مسئلة ٣٣٤ - اذا تجشأ الصائم وبه خرج شيء من المعدة ثم عاد اليها بلا اختيار لا يبطل الصيام . اما اذا وصل الى قضاء الفم ثم ابتلعه مختاراً فقد بطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة بل اذا كان ما ابتلعه محرماً لكونه من الخبائث وجبت عليه كفارة الجمع .

الكفارة والقضاء

مسئلة ٣٣٥ - المفطرات المذكورة يبطل الصيام و يوجب القضاء والكفارة ، اذا كان عمداً واختياراً و اما سهواً فلا يبطل الصوم ولا شيء عليه وكذا اذا وجرف في حلقه شيء جبراً و اما بالاكراه فلا يوجب الكفارة ولكن يبطل وعليه القضاء والامساك عن المفطرات الغير المكروه عليها . ولا فرق بين المفطرات في هذا الحكم . حتى الكذب على الله و رسوله والاحتقان بالمائع والقيء ، بناء على الاقوى ، ورمس الرأس في الماء بناء على الاحوط . نعم الاقوى عدم وجوب الكفارة في نوم الثاني للمجنب بعد الاستيقاظ ، بل في النوم الثالث ايضاً ، وان كان الافضل اخراج الكفارة ، على ما ذكر في المسئلة ٣٣٢ .

مسئلة ٣٣٦ - تذكر كفارة الافطار في رمضان احدى هذه الثلاثة :

١- عتق رقبة .

٢- صيام شهرين متتابعين .

٣- اطعام ستين مسكيناً .

والمكلف معخير بينها يؤدي ايأ شاء منها ، وان يكن الافضل مراعاة الترتيب المذكور بان يؤدي الكفارة الاولى ، فان تعذرت فالثانية فان تعذرت فالثالثة. وان كان افطاره بحرام كالزنا والجماع في حال الحيض وشرب الخمر واكل الطعام المنسوب، وجب عليه الجمع بين الكفارات الثلاث .

مسئلة ٣٣٧ - يجب القضاء بدون الكفارة في موارد:

الاول - النوم الثاني - للجنب بل الثالث ، على ما ذكر آنفاً .

الثاني - اذا ابطال صومه بالاخلال بالنية او الرياء او العزم على الافطار او المفطر ثم بقي ممسكاً ولم يأت بشيء من المفطرات الى المغرب . والاوجب عليه الكفارة ايضاً .

الثالث - فعل شيء من المفطرات بدون مراعاة الفجر ، ثم تبين انه كان بعد طلوع الفجر ، سواء كان قادراً على المراعاة او غير قادر كالاعمى والمحبوس ومن لا يعرف وقت الفجر .

الرابع - فعل شيء من المفطرات بعد طلوع الفجر اعتماداً على اخبار الغير بعدم طلوع الفجر .

الخامس - فعل شيء من المفطرات بعد طلوع الفجر مع اخبار الغير بطلوعه ولكن اعتقده المراح او الكذب .

السادس - الافطار قبل المغرب اعتماداً على اخبار الغير بتحقيقه ولو كان اعتماداً على اخبار الغير حائزاً كالاعمى ونحوه وكذلك لو اخبر

العدل ، بل العدلان . بتحقيق المغرب ثم تبين انه لم يكن متحققاً وجب عليه القضاء . اما اذا كان الاعتماد في الافطار على اخبار من لا يجوز لقبول قوله فيجب عليه ، مع القضاء ، الكفارة ايضاً بناء على الاقوى .

السابع - اذا اظلم الجو ، ولم يكن على السماء مانع يحجب الرؤية ، وقطع بدخول وقت المغرب فافطر ، ثم تبين انه مخطيء ، وان افطاره كان قبل الوقت . اما اذا شك او ظن دخول الوقت فافطر ثم تبين انه كان قبل الوقت وجبت عليه الكفارة مع القضاء ايضاً .

. مسألة ٣٣٨ - اذا منع مانع ، كالغييم من معرفة الوقت وظن تحقق المغرب فافطر ، ثم تبين انه كان قبل المغرب فلا قضاء عليه ولا كفارة .

الثامن - اذا ادخل الماء في الفم للتبريد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف لامتعداً وجب عليه القضاء ولا كفارة عليه . وان تمضمض بالماء للوضوء فدخل الجوف لامتعداً فلا قضاء عليه ولا كفارة .

مسألة ٣٣٩ - من شرائط صحة الصوم ان لا يكون مسافراً فانه لا يصح الصوم في السفر على ما هو المذكور في الكتب المفصلة . نعم اذا سافر بعد الزوال صح صومه وكذلك اذا وصل المسافر الى وطنه او محل اقامته قبل الظهر ، ولم يكن قد انى شيئاً من المفطرات ، وجب عليه لان ينوى الصوم ويمسك عن المفطرات وصيامه صحيح .

احكام الزكاة

وجوب الزكاة من ضروريات الدين ، ومنكره ، مع العلم به كافر . بل جاء في بعض الاخبار ان مانع الزكاة كافر . اما فوائدها ومنافعها فكثيرة لا يتسع المجال لتعدادها . فهي تصون المجتمع من كثير من المفاسد وتحفظ من التفكك والاندثار وبها انتظام شؤونه وايجاد الالة والمحبة بين ابنائه واقامة

شعائر الدين وتعميم الرخاء والرفاهية بين افراده. فهي من الاعمال التي يعم نفعها ويصل خيرها الى الجميع ، وبها يزكو المال ويصان. وقد اكدها الشرع المقدس عليها ورغب فيها كثيراً . وهدد تاركها بالعقاب الشديد .

ما يتعلق به الزكاة

- تجب الزكاة في تسعة اشياء : ١ - الابل ٢ - البقر ٣ - الغنم ٤ - الذهب ٥ - الفضة ٦ - الحنطة ٧ - الشعير ٨ - التمر ٩ - الزبيب وتستحب في اربعة اشياء :
- ١ - الحبوب ، سواء كانت مكيلة او موزونة كالارز والماش و الحمص و العدس ونحو ذلك ، والاثمار كالتفاح والكمثرى والمشمش وامثالها. ولازكاة في الخضر والباذنجان والخيار والبطيخ وامثال ذلك .
 - ٢ - مال التجارة .
 - ٣ - اناث الخيل . ولازكاة على ذكورها ولا على الحمير ولا البغال.
 - ٤ - الاملاك والمعارات المعدة للاستثمار والانتفاع بمنافعهما كالبيستان والخان والدكان وامثالها .

زكاة الحيوان

من شروط وجوب الزكاة في الامور التسعة المذكورة ان تبلغ النصاب، فلا تجب فيما دونه .

مسئلة ٣٣٠ - في الابل اثني عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس وفي كل واحد منها شاة ثم ستة وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ستة وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ستة واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ستة وسبعون وفيها بنت لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة وحدى وعشرون

ففي كل خمسين حققة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعات المطابقة ولو حصلت بالتركيب بان يحسب بعضها بالاربعين وبعضها بالخمسين ويتخير مع المطابقة لكل منهما وحينئذ لاغفوالالمابين العقود من النيف .

مسئلة ٣٤١ - في الغنم خمسة نصب :

الاول - اربعون شاة وزكاتها شاة واحدة .

الثاني - مائة واحدة وعشرون وزكاتها شاتان .

الثالث - مائتان وواحدة ، وزكاتها ثلاث شياة .

الرابع - ثلاثمائة وواحدة وزكاتها اربع شياة .

الخامس - اربعمائة فصاعداً ، وزكاة كل مائة شاة واحدة .

مسئلة ٣٤٢ - في البقر نصابان :

الاول - ثلاثون . وزكاتها ببيع او ببيعة ، وهي ما دخل في السنة الثانية

(ذكر اوانثى) . مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

الثاني - اربعون . وزكاتها مسنة ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة

اما ما زاد على ذلك فان كان عدده باربعين يستوعب الجميع او يجعل

عدد المعفوعنه اقل ، عدده باربعين . وان كان ذلك يتحقق بعده بثلاثين

عدده بثلاثين .

مسئلة ٣٤٣ - في المال المشترك اذا كان سهم كل شريك فيه يبلغ

النصاب وجبت الزكاة عليهم جميعاً . وان كان سهم البعض يبلغه وسهم

البعض الآخر لا يبلغ وجبت الزكاة على من كان سهمه يبلغ النصاب .

مسئلة ٣٤٤ - اذا كانت له اموال ذكوية متفرقة مما تتعلق به الزكاة ،

وكانت بمجموعها تبلغ النصاب ، وجب اخراج زكاتها ، ولو كانت في

اماكن متباعدة .

مسئلة ٣٤٥ - يشترط في وجوب زكاة الغنم والبقر ثلاثة شروط ، مضافة الى شرط النصاب .

الاول - ان تكون سائمة طول الحول ، فلو كانت معلوفة او كانت ترعى في ارض مزروعة ؛ ولو شهراً او اسبوعاً او اقل ، اثناء الحول فلا زكاة عليها . اما اذا علفت يومين او اقل فلاحوط وجوباً اخراج زكاتها .

الثاني - ان لا تكون من العوامل ، فان استعملت في الحمل او الحراثة او نحو ذلك ، ولو في بعض ايام الحول ، فلا زكاة عليها .

الثالث - دوام الملكية طول الحول ، فان خرجت عن ملكيته اثناء الحول فلا زكاة عليها . و يكفي في وجوب زكاتها الدخول في الشهر الثاني عشر ، ولا يعتبر انقضاء تمامه .

زكاة النقيدين

وهما الذهب والفضة . ويشترط في وجوب زكاتها مضافاً الى الشرائط العامة المفصلة في الكتب المطولة ، امور :

الشرط الاول - النصاب . وفي الذهب نصابان :

الاول - عشرون مثقالاً شرعياً كل مثقال منها عشرون قيراطاً وهذا النصاب يساوي خمسة عشر مثقالاً صيرفياً وزكاته نصف مثقال شرعي من الذهب يساوي عشرة قيراط ، اي واحد من اربعين . فان بلغ الذهب هذا النصاب يجب اخراج زكاته بهذا المقدار . وما نقص عنه لازكاة عليه .

٢ - اربعة مثاقيل شرعية ، وهي تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية وزكاته واحد من اربعين . فان زاد الذهب عن خمسة عشر مثقالاً صيرفياً (وهي النصاب الاول) وكانت الزيادة اقل من ثلاثة مثاقيل صيرفية ، فلا زكاة

عليها، وإن بلغت ثلاثة مثاقيل صيرفية وجب تقسيمها إلى أربعين جزءاً وأخراج جزء واحد منها زكاة. فإن زاد أيضاً ثلاثة مثاقيل صيرفية أخرى أخرج زكاتها بهذا المقدار، وهكذا ما تكررت الزيادة. ولا زكاة على الزيادة التي تنقص عن هذا المقدار.

وفي الفضة نصابان :

١ - مائتا درهم وهي تساوي مائة مثقال و خمسة مثاقيل صيرفية تساوي عشرة تومانات وخمسة قرانات. وزكاتها واحد من أربعين، وما نقص عن هذا النصاب لا زكاة عليه.

٢ - أربعون درهماً. وهي تساوي واحدًا وعشرين مثقالاً صيرفياً. فإن زاد النصاب الأول، هذا المقدار وجب أخراج زكاة الزيادة، وهي واحد من أربعين. أما إذا كانت الزيادة أقل من ذلك فلا زكاة عليها، وإنما وجب زكاة مائة وخمسة مثاقيل فقط. وبعد تحقق النصاب الثاني يحسب ما زاد عنه كذلك، أي كلما بلغت الزيادة واحدًا وعشرين مثقالاً صيرفياً أخرج زكاتها واحدًا من أربعين، وما نقص عن ذلك لا زكاة عليه. وبالأجمال يمكن أن تكون القاعدة في زكاة النصاب الثاني من الذهب والفضة هي أداء واحد من أربعين من كل ما يزيد على النصاب الأول. وفي هذه الكيفية قد يزيد ما أداها حيناً شيئاً قليلاً عن المقدار الواجب.

الشرط الثاني - أن يكون الذهب والفضة مسكوكين بالسكة المتداولة الرائجة، سواء أكانت سكتتهما باقية أو صارت ممسوحة، بل الأحوط وجوباً أداء زكتهما إذا كانا متداولين رائجين في المعاملة وإن كانا غير مسكوكين، أو كانا مسكوكين ولكن لم يتداولوا في المعاملة.

الشرط الثالث - استمرار ملكيتها حولاً ، وذلك بان يكون مالكاً
لهما اثنى عشر شهراً ، فتجب زكاتها بمجرد دخول الشهر الثانى عشر ، كما
مرفى زكاة الحيوان .

زكاة الفلات الاربع

الفلات الاربع هى : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . و تجب
زكاتها بشرطين مضافاً الى الشرائط العامة :

الشرط الاول - بلوغ النصاب . وليس فيها غير نصاب واحد ، وهو
مائة واربعه واربعون مناً الاخمسة واربعين مثقالاً ، بالوزن الشاهى وبالمز
التبريزى مائتان وثمانية وثمانون مناً الاخمسة واربعين مثقالاً والمز الشاهى
يساوى الفاومائتين وثمانين مثقالاً صيرفياً .

الشرط الثانى - التملك قبل وقت تعلق الزكوة بها ، بان يكون
هو زارعها ، او ينتقل زرعها الى ملكه بكيفية من كيفيات الانتقال قبل
وقت تعلق الزكوة بها .

مسئلة ٣٤٦ - تتعلق الزكوة بالحنطة والشعير حين انعقاد حبهما ،
و بالتمر حين اصفراره او احمراره ، و بالزبيب حين انعقاده حصرماً ،
وذلك بناء على المشهور .

الا ان جماعة من العلماء (رض) قالوا بان الزكاة تتعلق بالحنطة والشعير
والتمر حين صدق اسمائها عليها ، وبالزبيب حين صدق اسم العنب عليه
فحين يصح ان يقال انها حنطة وشعير وتمر وعنب تتعلق الزكاة بها والاحوط
وجوباً ان يعمل فى كل مورد بما هو اوفق بالاحتياط من القولين فان ملك
الحنطة والشعير مثلاً بعد انعقاد الحب وقبل صدق الاسم عليهما يعمل بالقول الثانى

ويؤدى زكوتيهما وان مات مالك الحنطة و الشعير مثلاً بعد انعقاد الحب و قبل صدق الاسم عليهما و لم يبلغ سهم كل واحد من الورثة منهما بهحد النصاب يعمل بالقول الاول و يؤدى الورثة زكوتيهما التى وجبت على المالك المتوفى .

مسئلة ٣٤٧ - يختلف مقدار الزكاة فى الغلات الاربع باختلاف كيفية سقايتها فان كانت تسقى بالماء الجارى او ماء المطر او كانت ترثوى من رطوبة الارض ، فمقدار زكاتها عشرةا . وان كانت تسقى بالدلو ونحوه من الوسائل ، فزكاتها نصف عشرةا . وان كانت تسقى بالكيفيتين معاً ، بحيث يصدق عليها ذلك عرفاً ، فزكاة النصف منها العشر و زكاة النصف الآخر نصف العشر .

مسئلة ٣٤٨ - اذا بلغت احدى الغلات الاربع حد النصاب و كانت نفقاتها بحيث اذا اخرجت من عينها نقصت هى عن حد النصاب فالاحوط وجوباً اخراج زكاة ما يبقى منها بعد حساب نفقاتها واخراجها من مقدار العين ، سواء أاستلزمت هذه النفقات قبل وقت تعلق الزكاة بها او بعده . نعم فيما اذا نقصت عن حد النصاب بعد اخراج النفقات التى تعطى عادة من العين فلا زكاة عليها . وذلك مثل ما هو المتعارف فى بعض البلاد من اعطاء اجرة البستانى من عين الحصرم او الزبيب واجرة الفلاح والساقى واجرة الاراضى التى استأجرها للزراعة من عين الزكوى .

موارد صرف الزكاة

تصرف الزكاة فى ثمانية موارد:

الاول - الفقراء والفقير هو الذى لا يملك قوت سنته لنفسه ولعائلته لافعلا

ولا قوة فلا يجوز اعطاء الزكاة لصاحب العمل او الحرفة او رأس المال الذى يقدر على تحصيل مؤنة سنته ، بالفعل او بالقوة .

الثانى - المساكين . و المسكين هو من كان اشد فقراً و ضيقاً من الفقير .

مسئلة ٣٤٩ - يجوز اعطاء الزكوة لطالب العلوم الدينية اذا كان تحصيل العلم لا يدع له وقتاً لتحصيل المعاش .

مسئلة ٣٥٠ - يجوز اعطاء الزكاة لمدعى الفقر اذا حصل الظن بصدقه ولا يجب الفحص عن حقيقة حاله وينبغى الاحتياط بالاعتصار على ما اذا حصل الوثوق بصدقه .

الثالث - العاملون عليها وهم المنصوبون لاختد الزكوات و ضبطها وايصالها الى الفقراء من قبل الامام عليه السلام او نائبه الخاص فى زمان الحضور او نائبه العام وهو الفقيه الجامع للشرائط فى زمان الغيبة .

الرابع - المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين .

الخامس - العبيد ، بان يشتروا بمال الزكوة ويعتقوا .

السادس - الغارمون . وهم العاجزون عن اداء ما عليهم من الدين ، فيجوز اداء الدين عنهم من الزكوة ، ولو كانوا يملكون قوت سنتهم ، بشرط ان لا يكون دينهم قد انفق فى معصية .

السابع - سبيل الله وهو كل عمل خير و احسان رغب اليه الشارع المقدس كبناء القناطر ومنازل المسافرين والزوار والمساجد والمدارس الدينية والمياتم وكل ما فيه تنظيم للشعائر واعانة الحجاج والزوار و انتقاد المؤمنين من ايدى الظلمة واصلاح ذات البين ودفع وقوع الفتنة بين المسلمين

واعانة طلاب العلم ونشر الاحكام والعلوم الاسلامية ونشر الكتب الدينية النافعة بل يجوز صرف الزكاة في كل وجه يكون فيه قرب الى الله .

الثامن - ابناء السبيل وهم المسافرين المنقطعون الذين نفد مالهم واصبحوا غير قادرين على الرجوع الى اوطانهم بلامال ، ولا يقدرّون على تحصيل مؤنة الرجوع من وجه آخر كالاقتراض وبيع الممتلكات .

مسئلة ٣٥١ - يجب في الزكاة النية وقصد القربة ، بان يقصد بادائها التقرب الى الله او اطاعة امره ، سواء أكانت زكاة مالية او بدنية (زكاة الفطرة)

زكاة الفطرة

مسئلة ٣٥٢ - يجب على كل من ادرك غروب ليلة الفطر و كان بالغاً عاقلاً غنياً حراً غير مغمى عليه اداء زكاة الفطرة عن نفسه وعن يعوله في ذلك الوقت وقد تقدم معنى الفقر في موارد صرف الزكاة .

مسئلة ٣٥٣ - من كان مالكا لما يقابل الدين ومستثنياته زائداً على قوت سنته وعياله وجب عليه اداء زكاة الفطرة ولا يشترط وجوبها على كونه مالكا مقدار الفطرة ايضاً مضافاً الى ما ذكر .

مسئلة ٣٥٤ - تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والمدار على المعيل لا العيال .

مسئلة ٣٥٥ - لا بد ان تكون الفطرة مما يكون القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط ويستحب الاحتياط بان تكون من الانواع الاربعة الاولى . ويجزى ايضاً ان تكون من الطحين والخبز والماش والعدس . والافضل ان يؤدي من الثمر ثم الزبيب .

والاولى ان تعطى مما هو اتفق للفقير الذي يأخذها .

مسئلة ٣٥٦ - مقدار زكاة الفطرة التي يجب اخراجها هو من تبريزى
الخمسة وعشرين مثقالا وثمانية عشر حمصا عن كل نفس ممن يجب اداؤها
عنهم . وهو يساوى ثلاثة كيلو غرامات تقريبا . وعلى هذا ان اداها من تبريزيا
كاملا او ثلاثة كيلو غرامات كاملة برئت ذمته من الواجب مع زيادة قليلة على
المقدار الواجب .

مسئلة ٣٥٧ - وقت اداء زكاة الفطرة من اول دخول ليلة عيد الفطر
الى ظهر يوم العيد لمن لا يؤدى صلاة العيد . فان اراد اداها فالاحوط وجوبا
اخراج الفطرة قبل الصلاة .

مسئلة ٣٥٨ - الاحوط وجوبا ان يصرف زكاة الفطرة فى البلد الذى
يسكن فيه فلا يحملها الى بلد آخر الامع عدم وجود فقير مستحق لها فى بلده
فانه يجوز حملها الى بلد آخر وصرفها فيه . والافضل ان يصرفها فى البلد الذى
وجبت عليه فيه ، وان كان ماله ووطنه فى بلد آخر .

مسئلة ٣٥٩ - الاحوط وجوبا اعطاء زكاة الفطرة الى فقراء الشيعة
الاثنى عشرية . ولا يجوز اعطاؤها لمن يصرفها فى معصية .

الخمس

يجب الخمس فى سبعة أشياء :

الاول - فى غنيمة الحرب مع الكفار .

الثانى - المعدن .

الثالث - الكنز .

الرابع - النوص .

الخامس - المال المختلط بالحرام .

السادس - الارض التي يشتريها النفي من المسلم .

السابع - ارباح التجارة والمعاملات والصنائع والزراعات . بل جميع الفوائد العائدة للانسان ، وان لم يكن من ارباح التجارة .

مسئلة ٣٦٠ - لو استخرج معدناً من الذهب و الفضة ، او النحاس او الرصاص ، او الحديد ، او النفط ، او الباقوت ، او الفيروز او العقيق ، او الكبريت ، او القير ، او الملح ، او اي معدن آخر : فيجب ان يخرج الخمس منه بشرط بلوغه النصاب .

مسئلة ٣٦١ - يجب الخمس في المعدن بعد اخراج مؤنة استخراجهِ وبلوغه بعد ذلك خمسة عشر مثقالاً صيرفاً (اربعة وعشرون حمصة) فما زاد، او ما يساوي هذه القيمة .

مسئلة ٣٦٢ - الكنز وما اختفى من المال وادخر في ارض او جبل او حائط ، او محل آخر ، و هو لمن عثر عليه ، ويجب عليه ان يخرج الخمس منه .

مسئلة ٣٦٣ - اذا اشترى ارضاً فعثر على كنز فيها ، وعلم انه ليس للبائع ، فهو يملكه وعليه الخمس .

مسئلة ٣٦٤ - يجب الخمس في الكنز بعد اخراج المؤنة ، وبلوغ النصاب ، والاحتياط الواجب في النصاب ان يكون خمسة عشر مثقالاً صيرفاً من الذهب ومائة وخمسة مثاقيل من الفضة ، فالخمس فيه وفي ما زاد .

مسئلة ٣٦٥ - يجب الخمس فيما يخرج به الفوس في البحر كالؤلؤ والمرجان وسائر الاحجار الكريمة اذا بلغت قيمته بعد وضع مؤنة الاستخراج النصاب وهو مثقال شرعي من الذهب (ثمانية عشر حمصة) فحينئذ

وجب الخمس فيه وفي ما زاد عليه والالم يجب .

مسئلة ٣٦٦- اذا بلغ ما اخرج به بالقوس النصاب بنوبات متعددة فالاحوط وجوباً أن يخرج الخمس من المجموع ، وان لم تبلغ الدفعة الواحدة النصاب .

مسئلة ٣٦٧ - اذا اختلط الحلال بمال حرام لا يعلم مقداره ولا صاحبه وجب ان يخمس المال حتى يصير الباقي حلالاً .

مسئلة ٣٦٨ - اذا اختلط مال بعين زكاة او خمس لا يعرف مقداره فلا يجدي اخراج الخمس هنا بل حكمه حكم المال الذي كان صاحبه معلوماً فالاحوط المصالحة و التراضي مع الحاكم الشرعي لبراءة نعمته و ان كان الاقوى جواز الاكتفاء باخراج المتيقن واجراء البراءة في المشكوك .

مسئلة ٣٦٩ - لافرق في الارض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم في تعلق الخمس بها - بين ان تكون ارضاً زراعية ، اولبناء دار اوستان ، اولمحل تجاري فيجب عليه ان يخرج الخمس من عينها او من ماله الاخر بعنوان القيمة .

مسئلة ٣٧٠- يتعلق الخمس بربح كل كسب زائد على مؤنة السنة لنفسه وعياله سواء كان ربحاً تجارياً ام غير تجاري .

مسئلة ٣٧١- المنافع التي تحصل بغير كسب- كالهبه ، والهدية ، والجائزة ، والوصية- اذا زاد على مؤنة السنة ، فيجب الخمس فيما زاد منها على الاقوى .

مسئلة ٣٧٢- لا خمس في صداق المروثة ولا في المال الذي ملكه بالارث الا اذا كان الارث ممن لا يحتسب .

مسئلة ٣٧٣- لا خمس فيما ملكه المستحق من الخمس او الزكاة ولو زاد على مؤنة السنة .

مسئلة ٣٧٤ - اذا كان المقصود من المال الاتجار بيمينها والارتفاع بارتفاع قيمتها السوقية وجب اداء خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة ان امكن بيعها واخذ قيمتها وان لم يمكن بيعها الا في السنة الاثية تكون الزيادة من ارباح هذه السنة .

مسئلة ٣٧٥ - المؤنة كل ما ينفقه الشخص على نفسه وعائلته من شؤون معاشه وحيوته حسب شأنه ومقامه من المأكل والمشرب والملبس والاولاد واثاث الدار والمنزل ، و مصارف الضيافة و الاحسان للافراد بحسب حاله و ما يجب عليه من النذور والكفارات وما شابهها فكل ذلك يحسب من مؤنة السنة وكذا سائر المصارف من قبيل نفقات الازواج والاولاد والمعالجة له ولعِياله . وبالجمله . كل ما صرف في حاجته حسب شأنه في المعيشة .

مسئلة ٣٧٦ - لا خمس في المصارف اللازمة للكسب وتحصيل الربح كاجارة المحال التجارية و اجرة العمال وما شاكل ذلك ، بل يحسب من مؤنة السنة .

مسئلة ٣٧٧ - الالات والوسائل اللازمة للصنعة او الكسب كوسائل التجارة او الخياطة او المقاييس والمعايير التجارية وغيرها لا تحسب من مؤنة السنة فاذا اشتراها من مال يتعلق فيه الخمس يجب ان يخمسها ، ولكن اذا تلفت بعد تخميسها فله ان يجبر هذا النقص من منفعة تلك السنة التي تلفت هذه الوسائل خلالها .

مسئلة ٣٧٨ - اذا صرف من رأس المال مبلغاً لمؤنة سنته يجوز ان يجبره من ارباح كسبه في هذه السنة ولا خمس عليه .

مسئلة ٣٧٩ - لو كان له تجارة لم تربح في عام وربحت في عام آخر

بعده فليس له ان يحسب مؤنة سنته الاولى (التي لم يربح فيها) من ربح السنة الثانية التي ربحها فيها التجارة .

مسئلة ٣٨٠ - تحسب نفقة الحج من مؤنة السنة التي استطاع فيها ، فاذا استطاع في سنة وحج من ارباح تجارته فلا خمس عليه لان ذلك من مؤنة السنة ونفقاتها واذا لم يقدر على الذهاب الى الحج حتى انتهى العام ، فعليه الخمس من ارباح تجارته .

مسئلة ٣٨١ - من استطاع الى الحج من ارباح سنين عديدة فيجب عليه الخمس من ارباح السنين السابقة اما بالنسبة الى السنة التي استطاع فيها فلا خمس عليه في المقدار الذي يصرفه في الحج .

تقسيم الخمس ، ومستحقوه

مسئلة ٣٨٢ - تقسم الخمس ستة اقسام : ثلاثة منه - اى نصفه لليتامى و المساكين من السادات ، وابن السبيل منهم ، وهو الذى عرض له الاحتياج في سفره مع كونه غنياً في وطنه . والثلاثة الاخرى - وهى : النصف للامام صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) . وفى زمن غيبته عليه السلام يعطى للمجتهد الجامع للشرائط ، او يصرف بأذنه .

مسئلة ٣٨٣ - لا يجوز ان يعطى الخمس الى من وجبت نفقته عليه من السادة لصرفه في نفقته الواجبة على الاحوط اما دفعه اليه ليصرف في نفقاته الاخرى الغير الواجبة مثل نفقات عياله فلا بأس به .

مسئلة ٣٨٤ - اذا كان بعض عياله من السادة و لم يوصل اليه النفقة الواجبة عليه ، اما الفقر وعوز او لمعصية ، فيجوز للاخرين ان يعطوهم الخمس حينئذ .

مسئلة ٣٨٥- الاحوط ان لا يعطى للسيد الواحد من الخمس اكثر من مؤنة سنته .

مسئلة ٣٨٦- يجوز ان يسلم سهم السادات اليهم بدون اذن المجتهد الجامع للشرائط . ولكن الاحوط استحباباً ان يسلمه اليه او يصرفه باذنه .

احكام البيع والشراء

مسئلة ٣٨٧ - يستحب في البيع خمسة امور :

الاول - التفقد في الكسب وتعلم احكام البيع والشراء قال الامام الصادق عليه السلام : من اراد التجارة فليتفقده في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ومن لم يتفقده في دينه ثم اتجر تورط الشبهات (وسائل)
الثاني - التسوية بين المتعاملين المسلمين في السر بان لا يجعل فرقاً بينهم في القيمة .

الثالث - عدم المماكسة في قيمة البضاعة .

الرابع - ان يعطى اكثر اذا باع ويأخذ اقل اذا اشترى .

الخامس - ان يقبل النادم اذا طلب منه الاقالة .

مسئلة ٣٨٨ - لو لم يعلم احكام البيع ، وعامل ، ثم شك في صحة هذه المعاملة وبطلانها فلا يصح له التصرف في المال الذي قبضه .

مسئلة ٣٨٩ - يجب الكسب على المعيل الذي لا يجد ما يعيل به من وجب عليه نفقته كزوجته واولاده ، ويستحب ذلك لمن اراد السعة على عياله وعلى الفقراء .

المكاسب المكروهة

مسئلة ٣٩٠ - وعمدتها سبعة :

الاول - بيع الاملاك .

الثانى - اتخاذا الذبح كسباً .

الثالث - بيع الاكفان .

الرابع - معاملة الادنين .

الخامس - الاشتغال بالتجارة بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

السادس - ان يجعل بيعة متمحضاً لبيع الحنطة والشعير وشرائها

وكذلك ماشاكلها .

السابع - الدخول فى سوم المؤمن ، وهو ان يطلب شراء ما يبيعه

اخوه المؤمن ويقاوم ليشتريه .

التجارة المحرمة

مسئلة ٣٩١ - المعاملات المحرمة خمسة .

الاول - بيع الاعيان النجسة كبول الانسان وغير المأكول من الحيوان

وغائطهما .

الثانى - مالا مالية له ، كالحيوانات المقترسة .

الثالث - ما كانت منافع المتعارفة مخصوصة بالحرام كآلات

اللهو والقمار .

الرابع - المعاملات الربوية .

الخامس - الغش ، وهو : خلط المبيع بشيء آخر مع خفائه وعدم

أخبار المشتري به ، كشوب اللبن بالماء ومزج الدهن بالشحم ، أو الألية قال الرسول الأكرم عليه السلام ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره وفي حديث آخر ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكله الى نفسه (وسائل).

والغش حرام ، ولكن المعاملة صحيحة . وإذا علم المشتري به فله خيار الفسخ وسيأتي الصورة الباطلة منه .

مسئلة ٣٩٢ - لا اشكال في بيع الاعيان الطاهرة التي تنجست بملاقاة النجاسة ان كانت قابلة للتطهير ولكن اذا علم ان المشتري يصرفها فيما يشترط فيه الطهارة كالثوب مثلاً حيث يلبسه في الصلوة فيجب على البائع اخباره بنجاسة المبيع على الاحوط .

مسئلة ٣٩٣ - اذا كان المبيع المتنجس مما لا يمكن تطهيره كالدهن و النفط . فان كان شراؤه لشيء من شرطه الطهارة كالدهن للاكل فيبيعه حرام و ان كان لشيء ليس من شرطه ذلك كالنفط للوقود فلا اشكال في بيعه .

مسئلة ٣٩٤ - يحرم بيع الادوية النجسة وشراؤها ولكن اذا كان ينوي اعطاء الدراهم للاناء والظرف ، او من اجل ما يناله الصيدلى من المشقة لتهية تلك الادوية ، فلا اشكال فيه.

مسئلة ٣٩٥ - الدهون ، والادوية السائلة و المعطور المستوردة من غير البلدان الاسلامية اذا شك في نجاستها فلا اشكال في بيعها وشرائها . اما اذا كان الدهن مستخرجاً من ميتة حيوان ذى نفس سائلة (وهو ما كان له دم يشخب عند ذبحه) واخذه من كافر في بلد الكفر فهو نجس والمعاملة باطلة.

مسئلة ٣٩٦ - الثعلب اذا لم يترك (اي لم يذبح ذبحاً شرعياً) او مات

حتف انفه ، فلا يجوز بيع فروه ، او جلده ، والمعاملة في ذلك باطلة .

مسئلة ٣٩٧ - لا يصح بيع اللحوم والشحوم والجلود الواردة من بلاد الكفر ولو كان مأخوذا من يد المسلم الا اذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال احرازها وكذا لا يصح اذا اخذها من يد كافر في سوق المسلمين على الاحوط الا اذا علم انه قد اخذها من يد المسلمين في سوقهم فحينئذ لا اشكال في بيعها وشراؤها .

مسئلة ٣٩٨ - لا اشكال في شراء اللحوم والشحوم والاليات من يد المسلم في سوق المسلمين . الا اذا علم ان هذا المسلم قد اشترى من كافر ولم يتفحص انه من حيوان مذكى ام لا فحينئذ يحرم شراؤه وتبطل معاملته .

مسئلة ٣٩٩ - يحرم بيع المسكرات وشراؤها والمعاملة باطلة .

مسئلة ٤٠٠ - بيع المال المغصوب باطل ، ويجب على البائع ان يرد الى المشتري ما اخذه منه من الثمن .

مسئلة ٤٠١ - اذا كان المشتري من قصده ان لا يسلم الثمن ولكن كان قاصداً للمعاملة قصداً جدياً فالمعاملة صحيحة .

مسئلة ٤٠٢ - اذا كان قصد المشتري ان يسلم الثمن بعد الشراء من الحرام مع قصد المعاملة جدياً فالمعاملة صحيحة ، ولكن يجب عليه ان يؤدي دينه من الحلال ، فان اداء من الحرام لا يسقط الدين عن ذمته .

مسئلة ٤٠٣ - يحرم بيع آلات اللهو والطرب وشراؤها صغيرة كانت ام كبيرة .

مسئلة ٤٠٤ - اذا كان بعض الاشياء يستفاد منها استفادة محللة وباعها بقصد الحرام كما اذا باع العنب للخمر فالمعاملة محرمة وباطلة .

مسئلة ٤٠٥ - يحرم بيع الصور المجسمة وشراؤها بناء على الاحوط

ولكن لا اشكال في بيع الصابون الذي يوجد عليه صور مجسمة اذا كان قصده من المعاملة هو الصابون .

مسئلة ٤٠٦ - ما حصل في يده من القمار ، او من السرقة ، او من اية معاملة باطلة شرعاً فبيعه وشراؤه باطل، والتصرف فيه حرام فان اشترى ذلك احد وجب ان يعيده الى صاحبه الاصلى .

مسئلة ٤٠٧ - لو باع دهناً مشوباً بشحم الالية فان كان المبيع مشخفاً كما اذا قال بعتك هذا المن من الدهن فتكون المعاملة صحيحة بالنسبة الى الدهن وباطلة بالنسبة الى الشحم وهو باق على ملك البائع ومقابلته من الثمن باق على ملك المشتري وله ان يفسخ البيع بالنسبة الى الدهن وبأخذ مقابلته من الثمن ايضاً وان كان المبيع كلياً بان قال : بعتك مناً من الدهن وفي مقام الاقباض سلم اليه المخلوط فالمعاملة صحيحة وللمشتري ان يرده الى البائع ويطالبه بالدهن الخالص .

مسئلة ٤٠٨ - لو باع جنساً مكيلاً او موزوناً بأزيد منه من جنسه مثل من من حنطة بمنين منها ، فهو رباء محرم ، واثم درهم ربوي واحد اعظم من سبعين زنية مع محارمه ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكونا متساويين في الجودة والردائة والصحة والعيب او كانا متفاوتين بان كان احدهما جيداً والآخر ردياً او كان احدهما صحيحاً والآخر معيباً فلو باع الصحيح من النحاس بأزيد من المكسور منه او باع الارز الجيد الاعلى بالردى منه مع الزيادة كان البيع ربوياً وكذا لو باع الذهب المصوغ بغير المصوغ مع الزيادة كان ربياً محرماً .

مسئلة ٤٠٩ - لا فرق فيما ذكر في المسئلة السابقة من تحقق الربا في بيع المتماثلين مع الزيادة بين ان تكون الزيادة من جنس المتماثلين او من جنس آخر فلو باع مثلاً مناً من الحنطة بمنين منها

او بمن منها وربال واحد كان رباً وحراماً حتى لو لم تكن الزيادة عيناً بل كانت زيادة حكمية كما لو شرط على المشتري في البيع ان يعمل له عملاً كان ايضاً رباً وحراماً .

مسئلة ٤١٠ - يمكن التخلص من الربوا بضم غير الجنس بالطرفين كأن يبيع مناً من حنطة مع درهم بمنين من حنطة ودرهمين او بضم غير الجنس في الطرف الناقص كأن يبيع مناً من حنطة مع درهم بمنين منها .

مسئلة ٤١١ - لا يتحقق الربا المعاوضي في غير المكيل والموزون فما كان يباع بالذرع كالقماش او بالعد كالجوز والبيض جازيها بجنسه مع التفاضل .

مسئلة ٤١٢ - لو اختلف الجنس بالنسبة الى البلدان، ففي بلديوزن اويكال ، وفي بلد آخر يباع بالعدد فلا احتياط اللازم يقضى بعدم جواز اخذ الزيادة فيه مطلقاً في جميع البلاد .

مسئلة ٤١٣ - لو كان العوضان مختلفين فلا اشكال في الزيادة فيهما فلو باع منا من حنطة بمنين من ارز فالمعاملة صحيحة .

مسئلة ٤١٤ - اذا كان العوضان - مختلفين ولكنهما يعودان الى اصل واحد كالدهن والجبن فالربا يتحقق فيهما، ولا يجوز اخذ الزيادة، فلو باعه منا من دهن بمنين من الجبن فالمعاملة ربوية، والاحوط وجوباً جريان هذا الحكم في الفاكهة الناضجة مع غير الناضجة فلو باع منا من الفاكهة الناضجة بمنين من غيرها لا يجوز لتحقق الزيادة واتحاد الجنس .

مسئلة ٤١٥ - الحنطة والشعير في باب الربا في حكم جنس واحد فلو باع منا من حنطة بمن وربع من شعير مثلاً كان رباً وحراماً بل لو اشترى عشرة امانان من الشعير نقداً بعوض عشرة امانان من الحنطة بشرط ان يسلمها

بعد شهرين مثلاً فهو أيضاً حرام لانه فى حكم الزيادة .

مسئلة ٤١٦ - اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر وكذا بين لبنهما ودهنهما .

مسئلة ٤١٧ - يستثنى من حرمة الربا موارد .

١ - يجوز للمسلم اخذ الربا من الكافر غير الذمى .

٢ - ويجوز بين الزوجين .

٣ - وبين الولد وابه .

٤ - وبين السيد وعبد .

شرائط المتعاقدين

مسئلة ٤١٨ - لابد ان تتحقق الشروط التالية فى البائع والمشتري

الاول - البلوغ .

الثانى - العقل .

الثالث - ان لا يكون احدهما سفياً والمراد بالسفيه هو الذى ليس

له حالة باعثة على حفظ ماله ويصرفه فى غير محله ويتلفه فى غير موقعه .

الرابع - القصد للمعاملة . فلو قال : «بعثك واراد المزاح بذلك ، او اللغو

فلا ينعقد البيع .

الخامس - الاختيار ، فلا يصح بيع المكره .

السادس - كونهما مالكين للتصرف . وسيأتى احكام ذلك مفصلاً

انشاء الله .

مسئلة ٤١٩ - لا يصح عقد الصبى ، حتى لو اذن له الولي (كايهوجبه)

نعم ، لو كان الطفل وسيلة ليقاع المعاملة بين البالغين . كما اذا كان واسطة

فى اىصال الثمن الى البايع والبضاعة الى المشتري، بحيث كانت المعاملة بين الطرفين حقيقة و واقعا فالمعاملة صحيحة ولكن لابد ان يكون عالين بان الصبي يوصل المبيع والثمن الى صاحبهما او كان كل منهما مأذونا من صاحبه فى الاخذ من الصبي .

مسئلة ٤٢٠ - لو باع او اشترى من غير البالغ شيئا يجب عليه ان يرد الجنس او العوض الى وليه ان كان من مال نفسه و ان كان من مال غيره يرده الى صاحبه او يسترضى منه وان لم يعرف صاحبه ولم يكن له وسيلة الى معرفته يتصدق عن صاحبه .

مسئلة ٤٢١ - لو باع مال غيره فضولا وبدون اذنه ففى صورة عدم رضى المالك او اجازته فالمعاملة باطلة .

مسئلة ٤٢٢ - لو غصب مالا فباعه ثم اجاز صاحب المال يبيعه لنفسه فالبيع صحيح ويكون المالك ومنفعته من حين البيع للمشتري والعوض ومنافعه لصاحب المال الاصلى .

مسئلة ٤٢٣ - لو غصب مالا فباعه بنية ان تكون الدراهم له ففى صورة عدم اجازة صاحب المال فالمعاملة باطلة ، اما اذا اجازه للبائع الفضولى ففى صحته اشكال ايضا .

مسئلة ٤٢٤ - يجوز للاب والجد للاب ، وكذا وصيهما ان يبيعا مال الصبي . وكذا يجوز للمجتهد العادل ان يبيعه مع فقد الاب والجد وصيهما . كما ان للمجتهد ان يبيع مال المجنون و مال الغائب ايضا عند الحاجة .

مسئلة ٤٢٥ - يشترط فى العوضين (الثمن والمثل) خمسة شروط الاول - ان يكونا معلومى المقدار بالمتعارف من الوزن او الكيل،

او العد ، او المسح او المشاهدة .

الثاني - ان يكونا مقدوري التسليم فلا يجوز بيع الضالة ، نعم يجوز بيعها بضميمة شيء آخر ، كما اذا باعه فرساً هارباً مع فرش او لباس فالمعاملة صحيحة حتى لو لم يعثر على الفرس .

الثالث - ان يكونا معلومي الجنس والصفات التي تختلف القيمة باختلافها عرفاً .

الرابع - ان يكونا طلقين ، اي لا يتعلق بهما حق الاخرين ، فلا يجوز بيع العين المرهونة بدون اذن الراهن .

الخامس - ان يكون المبيع عيناً فلا يجوز ان يبيع منفعة الدار لعام مثلاً ، نعم لا يشترط ذلك في العوض كما اذا اشترى فرشاً وجعل عوضه منفعة داره الى مدة مثلاً .

مسئلة ٤٢٦ - اذا اختلف احد الشروط المذكورة آنفاً فالمعاملة باطلة لكن لو كان المتبايعان في صورة البطلان ايضاً راضين بتصرف كل واحد منهما في ملك الآخر فلا اشكال فيه .

مسئلة ٤٢٧ - لا يشترط ان يكون اجراء الصيغة بالمرية فيجوز اجراءها بلفظ المتعاملين ولكن يشترط قصد الانشاء في الايجاب والقبول بان قصد البايع من الايجاب تمليك المبيع للمشتري بدلاً عن الثمن وقصد المشتري تملكه بالقبول .

مسئلة ٤٢٨ - الاقوى صحة ايقاع البيع بالمعاطات من دون اجراء الصيغة و يتحقق بتسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير وتسليم عين اخرى من الآخر بعنوان العوضية .

مسئلة ٤٢٩ - يجوز بيع الاثمار على الاشجار قبل الاقطاف ، كبيع

الحصرم وهو في كرمه ، وسائر الفواكه بعد تساقط نورها وانعقاد حبها .
مسئلة ٤٣٠ - لا اشكال في بيع الخيار والباذنجان وما شاكلها من
الخضروات مما يتكرر نتاجه في العام بعد صيرورته ظاهراً بشرط تعيين دفعات
الاقتطاف خلال السنة .

مسئلة ٤٣١ - لو باع سنبلا من الحنطة والشعير بعد انعقاد الحب بشيء
آخر غيرهما فلا اشكال في ذلك .

مسئلة ٤٣٢ - اذا لم يشترط في البيع تأخير تسليم احدا العوضين كان
للمشتري ان يطالب البايع بتسليم المبيع وقبض الثمن وللبايع ان يطالب
المشتري بتسليم الثمن وقبض المبيع ويجب على كل منهما القبض والا قباض
بعد العقد والقبض في كل شيء بحسبه ففي غير المنقول كالدار والارض و
نحوهما يكفي رفع اليد عنه وجعله تحت استيلاء المشتري يتصرف فيه بما
يشاء وكيف يشاء من دون ان يمنعه البايع وفي المنقول كالفرش واللباس
و نحوهما تسليم اليد وجعله تحت اختياره بحيث لو اراد ان ينقله الى
مكان آخر لا يمنعه البايع .

مسئلة ٤٣٣ - في بيع النسيئة يجب ان يكون المدة معلومة ومضبوطة
فلو باع على ان يقبض الثمن عند اجتماع البيدر فالبيع باطل لعدم كون
اجتماع البيدر وقتاً مضبوطاً .

مسئلة ٤٣٤ - في المعاملة النسيئة ليس للبايع حق مطالبة الثمن من
المشتري قبل حلول الاجل ، الا اذا مات المشتري وخلف ما لا فله ان يطالب
الورثة ولو قبل حلول الاجل .

مسئلة ٤٣٥ - في النسيئة اذا حل الاجل للبايع حق المطالبة من
المشتري وان لم يكن متمكناً من ادائه يجب ان يمهل الى يساره .

مسئلة ٤٣٦ - في المعاملة النسيئة لو انقضى نصف المدة المضروبة مثلاً يجوز له ان ينقص مقداراً من حقه ويأخذ الباقي حالاً ولا اشكال فيه بل وكذا بعد المعاملة بالأفضل.

مسئلة ٤٣٧ - السلف هو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال فان قال المشتري اسلفتك هذه الدراهم لا قبض منك الجنس الكذائي بعد ستة اشهر وقال البائع قبلت . او قبض المبايع الدراهم وقال بعثك مثلاً من الحنطة الموصوفة بكذا بهذه الدراهم واسلمها بعد ستة اشهر مثلاً فالمعاملة صحيحة .

مسئلة ٤٣٨ - لو باع عيناً سلفاً فله ان يجعل عوضها عيناً اخرى او احد التقدين والاحوط الاولى في السلف ان يكون العوض من التقدين لا من جنس آخر .

مسئلة ٤٣٩ - في البيع السلفي ستة شروط :

الاول - تعيين اوصاف المبيع التي تختلف الرغبة والقيمة باختلافها بحيث ترتفع عنه الجهالة والفرر وصارت خصوصياته معلومة عرفاً ولا يجب المدافعة في ذلك فلا يصح السلف في الخبز واللحم وجلد الحيوان واشباهها مما لا يمكن ضبط اوصافها كاملاً .

الثاني - ان يقبض تمام الثمن في المجلس قبل تفرق المتبايعين واذا كان في ذمة البايع دين حال للمشتري وجعله عوضاً من الثمن وقبل البايع يتحقق القبض وتصح المعاملة ايضاً وان اقبض المشتري مقداراً من الثمن في المجلس صححت المعاملة بالنسبة الى المقدار الذي اداء وبطلت بالنسبة الى الباقي ويجوز للبايع فسخ البيع بخيار تبعض الصفقة .

الثالث - ان يكون الاجل معلوماً ومحروساً من التفاوت فلو قال :

اول الحصاد ، اوفى وقت جمع البيدر فالمعاملة باطلة - لعدم ضبط الوقت

الرابع - ان يكون عام الوجود في الوقت الذي حدد فيه لامفقوداً او نادراً لا يتمكن البايع من تسليمه .

الخامس - ان يعين مكان تسليم المبيع من الغلة او البضاعة نعم .
لوعلم من كلامهما مكانه لكفى ولا يلزم ذكره حينئذ .

السادس - ان يقدر بالكيل او الوزن او العد في ما لا يضبط الآبه والرؤية والمشاهدة ايضاً فيما ترتفع بها الجهالة والغرر عند العرف كافية في جواز بيع السلف لكن بشرط ان يكون اختلاف افراده قليلاً بحيث يتامسح فيه عرفاً كبعض اقسام الجوز والبيض .

مسئلة ٤٤٠ - اذا اشترى الانسان شيئاً بالسلف فلا يحل له ان يبيع ما اشتراه سلفاً قبل حلول المدة المضروبة ، ويجوز بعده ولوقبل القبض ، نعم في الغلات ، كالحنطة والشعير ، فيبيعها قبل القبض مكروه .

مسئلة ٤٤١ - اذا سلم البائع سلفاً العين مطابقة للشروط المقررة بينهما فيجب على المشتري قبولها وكذا لو سلم اجود مما اشترط وكان من افراد ما باعه يجب على المشتري قبوله .

مسئلة ٤٤٢ - لو سلم البايع ارضه مما اشترط في السلف لا يجب على المشتري قبولها .

مسئلة ٤٤٣ - لو سلم البايع شيئاً غير ما تعاقد عليه ، فلا اشكال فيه اذا رضى المشتري به وتسلم

مسئلة ٤٤٤ - اذا اهوذا المال الذي باعه سلفاً وقت حلول الاجل ولم يتمكن من تحصيله فالمشتري مخير بين ان يصبر حتى يتيسر ، او يفسخ المعاملة ، ويسترد ما سلمه للبائع .

مسئلة ٤٤٥ - اذا باع شيئاً بشرط ان يسلم المبيع بعد مدة ، ويتسلا .

التمن أيضاً بعدمدة فالبيع باطل .

مسئلة ٤٤٦ - الخيار هو حق فسخ العقد وابطال المعاملة وهو يثبت للمتبايعين في احد عشر موضعاً .

١ - خيار المجلس - وهو ثابت لكل واحد من المتبايعين ما لم يفترقا .

٢ - خيار الغبن - وهو كون الثمن في زمان البيع اكثر من قيمة المثل او اقل منها فيثبت للمشتري في الاول اذا كان جاهلاً بها حين البيع وفي الثاني يثبت للبائع مع جهله بها وقت المعاملة .

٣ - خيار الشرط - وهو بحسب ما تقرر بينهما من ثبوت لهما او لاحدهما الى مدة معينة .

٤ - خيار التدليس - وهو ان يدلس البائع او المشتري فيظهر في ماله خلاف الواقع، او يعمل ما يزيّن ماله بنظر الناس ليصير قيمته عند الناس اكثر من قيمته الواقعية .

٥ - خيار التخلف عن الشرط - او (خيار الاشتراط) : وهو ان يشترط البائع او المشتري للاحتراف او مالا ولا يعمل به فيجوز للمشروط له فسخ العقد .

٦ - خيار العيب - ويتحقق بظهور عيب في المبيع او العوض .

٧ - خيار الشرارة وتبعض الصفقة - ان باع شيئاً وكان بعضه المشاع مستحقاً لآخر ولم يرض صاحبه فللمشتري حق فسخ المعاملة وله ان يرضى بالبيع ويرجع الى البائع بمقدار ما ظهر مستحقاً للغير من الثمن وان ظهر كون البعض المشاع من الثمن ملكاً للغير ولم يرض مالكه بالبيع فللبائع ان يفسخ البيع وله ان يرضى به ويرجع الى المشتري بما قابل ما ظهر مستحقاً للغير من المبيع

٨ - خيار الرؤية - وهو ان يصف البائع المبيع المعين الذي لم يره المشتري وبتوصيفه يشتري منه فوراً بعد العقد مخالفاً لما وصفه فان للمشتري ان يفسخ البيع وكذلك العوض الذي لم يره البائع بتوصيف المشتري اياه . وقع البيع ثم بان بالرؤية خلاف ما وصفه فللبائع فسخ العقد .

٩ - خيار التأخير - والمقصود منه تأخير اقباض الثمن والمثمن الى ثلاثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولم يشترط المشتري تأخير الثمن فان للبائع بعد ثلاثة ايام فسخ البيع نعم فيما يفسد ليومه كبعض اقسام الفواكه مع عدم اقباض الثمن الى الليل وعدم اشتراط التأخير للبائع فسخ البيع بدخول الليل .

١٠ - خيار الحيوان - وهو فيما كان المبيع حيواناً فان للمشتري حق فسخ العقد الى ثلاثة ايام وكذا اذا كان الثمن ايضاً حيواناً فللبائع ايضاً ان يفسخ العقد الى ثلاثة ايام .

١١ - خيار تعذر التسليم - فيما لو عجز البائع عن تسليم ما باعه كما اذا باع فرساً فهرب ، فللمشتري الخيار في فسخ العقد .

مسئلة ٤٤٧ - في البيع الشرطي الذي يبيع البائع الدار التي تبلغ قيمتها الى الف تومان مثلاً بمائة تومان ويشترط على المشتري بانه ان رد الثمن اليه في مدة معلومة معينة فله فسخ البيع ان كان قصدهما البيع و الشراء جداً فالمعاملة صحيحة .

مسئلة ٤٤٨ - اذا كان البائع واثقاً ومعتقداً بان المشتري يرد المبيع اليه عند انقضاء الاجل المشروط حتى مع عدم رده الثمن اليه كان البيع صحيحاً لكن على تقدير عدم رد الثمن الى المشتري في المدة المضروبة فيسقط الخيار ولا يجوز له ان يطالب المشتري بالمبيع وكذا لا يجوز ان

يطلب من ورثته ان مات المشتري .

مسئلة ٤٤٩ - اذا اخبر البائع المشتري بما اشترى العين من القيمة فيجب عليه ان يطلعه على اوصافه التى تختلف القيمة باختلافها ، كشرائها سيئة او حالا مثالا ولو باعه بما اشترى او اقل .

مسئلة ٤٥٠ - اذا قال لشخص (بعثك هذا المال بكذا) فقال: «قبلت» او سلمه بقصد البيع وقبضه بقصد الشراء فباى قيمة باع المال فهى له أما لو عين القيمة وقال : «بعه بكذا» ومازده فى قيمته فالزائد جعل لك فالظاهر صحته فحينئذ لو باعه باكثر مما عين فالزيادة للبائع ، لالصاحب المال.

مسئلة ٤٥١ - اذا باع القصاب لحم النعاج بدلا من لحم الكبش و ذكر الاغنام فقد صحى . فاذا عين وقال بعثك هذا اللحم الذى هو من الذكور فبان عكسه فللمشتري فسخ العقد ، وان لم يعين ذلك ولم يرض المشتري باللاحم فعلى القصاب ان يبذل له اللحم .

مسئلة ٤٥٢ - اذا اشترط على البزاز ان يبيعه قماسا لا يتغير لونه ، فباعه خلاف ذلك فللمشتري حق الفسخ .

مسئلة ٤٥١ - يكره الحلف والقسم فى المعاملات ان كان صادقا ، ويأثم لحرمة ان كان من الكاذبين .

الصلح

مسئلة ٤٥٤ - الصلح هو التسالم والتراضى على امر من تمليك ماله او منفعة ماله لغيره او ابراء ذمته من حق او دين بازاء ما يملكه ذاك الغير من مال او منفعة او بازاء ابراء دين او حق بل يصح الصلح على تمليك او ابراء وان لم يكن بازائه شىء .

مسئلة ٤٥٥ - يجب ان يكون المتصالحان بالغين ، عاقلين غير مكرهين قاصدين للصلح .

مسئلة ٤٥٦ - لا يشترط العرية في اجراء صيغة الصلح بل يقع بكل لفظ افاد عرفاً التسالم والتراضى .

مسئلة ٤٥٧ - اذا اراد صلح حقه مع الغير يشترط رضى الغير بذلك وقبوله اما اذا اراد رفع يده عن حقه فلا يشترط القبول بل ولا رضاه .

مسئلة ٤٥٨ - لو كان له على احددين يستحقه بعد حين فصالحه باقل منه ليقبض الباقي نقداً فلا اشكال فيه .

مسئلة ٤٥٩ - اذا تصالحا على شيء فلهما فسخ الصلح فيما بينهما اذا تراضيا على ذلك . وكذا لو اشترط الفسخ في ضمن العقد لاحدهما او لكليهما فلصاحب الحق ان يفسخ ! .

احكام الاجارة

مسئلة ٤٦٠ - يجب ان تتحقق في المؤجر والمستأجر الشروط التالية .

١- البلوغ .

٢- العقل .

٣- الاختيار .

٤- ان يكون لهما الحق في التصرف في مالهما .

فلا يصح اجارة الصبي والمجنون والمكره والسفيه وهو الذى يصرف ماله في غير محله ويتلفه في غير موقعه .

مسئلة ٤٦١ - يجوز للواي والقيم ان يوجر مال الصبي ونفسه واذا بلغ الصبي اثناء مدة الاجارة فليس له ان يفسخها بالنسبة الى مابقى من

المدة خصوصاً اذا كان عدم ضم مقدار من زمان البلوغ اليها خلافاً لمصلحته
 مسألة ٤٦٢ - الصبي الذي لا ولي له لا يجوز استيجاراه الا باذن الحاكم
 الشرعى فان لم يمكن التوصل الى الحاكم يستأذن من عدول المؤمنين لاستيجاراه .
 مسألة ٤٦٣ - لا يشترط ان تكون صيغة الاجارة بالعريية بل يصح
 بكل لفظ افاد المعنى المقصود وتصح بالمعاطاة ايضاً بان يعطى المالك عين
 المستأجرة بقصد الاجارة على المستأجر وهو ايضاً قبضها بهذا القصد فتكون
 الاجارة صحيحة .

مسألة ٤٦٤ - اذا آجر نفسدا لاجراء عمل فباشتغاله بالعمل تصح الاجارة
 ولا تحتاج الى اجراء الصيغة .

مسألة ٤٦٥ - يجوز للمرأة ان توجر نفسها للارضاع ، ولو بدون
 اذن زوجها ما لم يزاحم حق الزوج .

مسألة ٤٦٦ - يشترط في العين المستأجرة اربعة شروط :
 الاول - يجب ان يكون استيجارها الامر محلل ، فلا يجوز ايجار الحانوت
 لبيع الخمر مثلاً ولا كرى الدابة لحملها .

الثاني - ان تكون مستأجرة لغرض معتد به لدى العقلاء
 الثالث - تعيين العين المستأجرة وتعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين
 منافع متعددة . نعم تصح اجارتها لجميع منافعها فان استأجر دابة مثلاً فلا بد
 من تعيين المنفعة التى يريد ان ينتفع بها من الركوب او الحمل او كليهما
 الرابع - تعيين مدة الاجارة كالحيطة يوماً او تعيين العمل كحيطة
 هذا الثوب بكيفية مخصوصة الى آخر الشهر مثلاً .

مسألة ٤٦٧ - القنادق والخانات ، التى لم يعرف مدة بقاء المسافرين
 والزوار فيها ، اذا شرط اربابها قيمة المبيت ، فلا اشكال فى ذلك . غير

أن ذلك لا يعتبر (اجارة) ، لعدم ذكر المدة ، وعليه فلا تنطبق عليه احكام الاجارة ، فيجوز لصاحب الفندق اخراج الزوار اى وقت شاء مع استحقاقه لاجرة زمان اقامتهم فيها وكذا يجوز للزوار الخروج اى وقت شاؤا .
مسئلة ٤٦٨ - لا يضمن المستأجر تلف العين مع عدم التفريط في حفظه وعدم التعدي و الافراط في الانتفاع به بحيث اسند التلف اليه والاضمن وكذا الخياط ان تلف عنده الثوب بدون تفريط فليس عليه العوض مع عدم التعدي .

مسئلة ٤٦٩ - ذوالصنعة ، اذا فسد ما اخذه للصنع ضمن .

احكام الحوالة

مسئلة ٤٧٠ - اذا حول المديون الدائن ان ياخذ ما في ذمته من الغير ، وقبل المحتال ذلك ينتقل الدين من ذمة المحيل الى المحال عليه ، و ليس للمحتال مطالبة المحيل .

مسئلة ٤٧١ : يشترط في المحيل والمحتال والمحال عليه امور :

١ - البلوغ .

٢ - العقل .

٣ - الاختيار .

٤ - عدم السفه .

مسئلة ٤٧٢ - تصح الحوالة بشرط رضی المحال عليه مديناً كان ام لا .

مسئلة ٤٧٣ - اذا تحققت الحوالة جامعة لشروطها لا يجوز للمحيل

والمحال عليه فسخ الحوالة وكذا لا يجوز الفسخ للمحتال الا اذا كان المحال عليه فقيراً حين الحوالة ولم يكن المحتال عالماً بفقره فانه يجوز له الفسخ

والرجوع بدينه الى المحيل وأما ان كان عالماً بفقره حين الحوالة او كان المحال عليه ملياً حين الحوالة ثم صار فقيراً فلا يجوز له الفسخ.
مسئلة ٤٧٣ - لو اشترط المحيل وصاحب الحق والمحال عليه ان يكون لكل منهم الفسخ ، أو لاحدهم جازا الفسخ وفق هذا القرار.

احكام الرهن

مسئلة ٤٧٥ - الرهن هو ان يضع المدين مالاً وثيقة للدين لاجل أن يستوفى الدائن الدين منه ان لم يؤد المديون.

مسئلة ٤٧٦ - لا يشترط اجراء الصيغة فى الرهن بل يكفى فى صحة الرهن تسليم الراهن العين الى المرتهن بقصد الرهن وقبض المرتهن لها بهذا القصد .

مسئلة ٤٧٧ - يشترط فى الراهن ، و المرتهن : البلوغ والعقل ، والاختيار ، وعدم السفه .

مسئلة ٤٧٨ - يلزم أن يكون الراهن له حق التصرف الشرعى بالمال المرهون ، فلا يصح ان يرهن مال الآخرين مثلاً ، الأعمع اذنيهم .

مسئلة ٤٧٩ - المال المرهون يجب ان يكون ما لا يصح بيعه وشراؤه فلا يصح رهن الخمر وما شاكله .

مسئلة ٤٨٠ - منافع العين المرهونة كانت لمالكها .

مسئلة ٤٨١ - لا يصح لكل من الراهن والمرتهن ان يتصرفا فى الرهن الا باذن الآخر ولكن ان وهب المالك اوباع ورضى المرتهن فلا اشكال فى ذلك .

مسئلة ٤٨٢ - لو باع المرتهن العين المرهونة باذن من المالك فالثمن

يصير رهناً كالمعين المرهونة .

مسئلة ٤٨٣ - لو امتنع من وفاء الدين عند حلول الاجل ومطالبة الدائن جاز للمرتهن بيع الرهن واستيفاء مقدار دينه ، ويجب عليه رد الباقي الى الراهن ان فضل ، ولو قد رد على مراجعة الحاكم الشرعى والاستيذان منه في البيع يجب مراجعته في ذلك.

الضمان

مسئلة ٤٨٤ - يشترط في الضمان الايجاب والقبول بأن يقول الضامن مثلاً «ضمنت ان ادفع دين زيد اليك» ويقول الدائن مثلاً «قبلت» ولا يشترط العربية بل يكفي في الايجاب كل لفظ دال في متفاهم العرف على التعهد باداء الدين وفي القبول كل ما دل على الرضا بذلك ولا يشترط رضى المدين ولا قبوله .

مسئلة ٤٨٥ - يشترط في الضامن والدائن البلوغ والعقل ، والاختيار وعدم السفه . ولا يشترط ذلك في المدين فلو ضمن دين الصبي ، او المجنون فالضمان صحيح .

مسئلة ٤٨٦ - لو جعل لضمانه شرطاً كأن يقول : «ان لم يعطك الدين فانا اسلمه» ، فضمانه باطل .

الكفالة

مسئلة ٤٨٧ - الكفالة هي : ان يضمن لذي الحق ان يدفع الغريم اليه في الوقت الذي يطلبه ، ويسمى (كفيلاً) .

مسئلة ٤٨٨ - انما تصح الكفالة بالايجاب والقبول ، وان لم يكن

بالعريية بان يقول الكفيل: «انا ضامن لك بأن ادفع اليك غريمك في اى وقت اردت» ويقول المكفول له: «قبلت» .

مسئلة ٤٨٩ - يجب ان يكون الكفيل بالفا عاقلاً ، غير مجبور ، قادراً على دفع الغريم .

مسئلة ٤٩٠ - تنحل الكفالة بخمسة امور :

١ - ان يدفع الكفيل الغريم الى المكفول له .

٢ - ان يعطى المكفول له حقه .

٣ - ان يعفو المكفول له عن حقه ويسقطه .

٤ - ان يموت الغريم .

٥ - ان يطلق المكفول له الكفيل عن الكفالة .

مسئلة ٤٩١ - من اطلق غريباً من يده صاحبه قهراً واقلت منه بحيث

لا يمكن التوصل اليه وجب على المطلق ان يعينه ويسلمه الى الدائن .

احكام اللقطة

اللقطة : المال الضائع الذى ليس لاحد عليه يد ولا يعرف مالكو

مسئلة ٤٩٢ - اذا عثر على مال وليس فيه علامة وكانت قيمته اكثر

من درهم تدل على صاحبه ، جاز تملكه والاحوط وجوباً ان يتصدق به عن صاحبه .

مسئلة ٤٩٣ - اذا عثر على مال فيه علامة و قيمته اقل من درهم

(والدرهم ١٢/٦ حمصة من الفضة مسكوكاً) فان علم صاحبه وشك فى رضاه

بالتقاطه وعدمه فلا يجوز اخذه بدون اذنه ، وان لم يعلم صاحبه فله ان يأخذه

بعنوان التملك والاحوط لزوماً حينئذ اذا ظهر صاحبه ان يدفع عوضه .

مسئلة ٤٩٤ - لو عثر على مال فيه علامة ، وقيمته تبلغ الدرهم وجب عليه التعريف في مجمع الناس من يوم التقطه الى اسبوع واحد في كل يوم مرتين وبعد الى شهر في كل اسبوع مرة واحدة وبعده الى تمام السنة في كل شهر مرة واحدة وهذا الحكم ثابت حتى فيما لو علم ان مالكة من اهل الخلاف او من اهل الذمة.

مسئلة ٤٩٥ - لا يشترط ان يكون التعريف بمباشرة الملتقط بل يجوز له ان يفوض اعلانه الى من يطمئن به .

مسئلة ٤٩٦ - لو عثر الى سنة ولم يعثر على صاحبها جازله ان يحفظها لمالكها الى ان يظهر او يملكها قاصدا ضمان عوضه للمالك ان وجد ولم يرض بالصدقة والاحوط ان تصدق بها عن صاحبها .

مسئلة ٤٩٧ - لو تم التعريف ، ولم يظهر صاحبها ، فان حفظها فتلقت لا يضمن ان لم يكن التلف مستندا اليه بتفريط او تقصير و ان تملكها او تصدق بها ثم ظهر صاحبها فان لم يرض بالصدقة وطالبها وجب عليه رد مثلها او قيمتها وكذا في صورة التملك وعدم بقاء العين واما مع بقائها فيردها اليه .

مسئلة ٤٩٨ - لو تراخى عن التعريف عصى ولا يسقط التكليف عنه ، ووجب عليه ان يعترف ايضاً .

مسئلة ٤٩٩ - لو تلف المال خلال سنة التعريف فان كان ذلك لتفريط او تعدد او تقصير في حفظه ضمن والا فلا شيء عليه .

مسئلة ٥٠٠ - ان تبدل خذائه بخذاء غيره فان علم بان ما عنده كان لمن ماله لديه جاز ان يملكه تقاصاً ولكن ان كانت قيمته ازيد من قيمة خذائه وجب عليه التفحص عن صاحبه ورد ما زاد من القيمة اليه

ومع اليأس منه يتصدق به عن صاحبه بعد الاستيذان من الحاكم الشرعى و ان احتمل كون صاحب الموجود غير من اخذ ماله فيجرى فيه حكم اللقطة فان كانت قيمته اقل من الدرهم يجوز ان يملكه وان كان اكثر وجب عليه تعريف السنة وبعد ذلك يتخير بين التملك والصدقة عنه والاحوط التصديق كما مر فى احكام اللقطة .

احكام النكاح

مسئله ٥٠١ - تحل المرأة للرجل بعقد النكاح .

وهو على قسمين : دائم ومنقطع .

والاول - ما لم تعين مدة فيه ونسمى المرأة المعقودة به «زوجة دائمة» .

والثانى - ما عين زمن النكاح فيه ، كسنة ، أو شهر ، أو أقل أو أكثر ،

ويسمى : «عقداً منقطعاً» وعقد المتعة .

مسئله ٥٠٢ - يتوقف العقد - دائماً او منقطعاً - على الصيغة الشرعية

ولا يكفى رضا الطرفين . والصيغة ، اما ان يجريها الرجل والمرأة ، او وكيلهما

او احدهما مع وكيل الاخر .

مسئله ٥٠٣ - يجوز ان يكون شخص واحد وكيلاً عن الزوج و

الزوجة فى اجراء عقد النكاح كما يجوز ان يكون الزوج وكيلاً عن الزوجة

فى عقد نكاحها لنفسه ولكن الاولى والاحوط ان يتولى فى طرفى العقد

اثنان فى صورة الامكان ولا فرق فى ذلك بين النكاح الدائم والمنقطع .

شروط العقد

مسئله ٥٠٤ - لعقد النكاح شروط :

الاول - يجب ان تكون الصيغة بالعربية . فان لم يقدر الزوجان على اجرائها فالاولى احتياطاً ان يوكلوا من يقدر عليها ان امكن ، وان لم يمكن جاز لهما اجراء الصيغة بغير العربية ولكن يجب ان يأتيا بلفظين يفهمان المعنى مثل «زوجة» و «قبلت» .

الثانى - يعتبر فى العقد قصد الانشاء من الصيغة بحيث اذا قالت «زوجة» جئتك نفسى ، فهى تريد انشاء الزوجية وايجاد علقته مع الرجل واذا قال الرجل « قبلت التزويج » فهو بقصد انشاء قبول ما اوقعته من الزواج و لا يكون مقصودهما من الايجاب والقبول الاخبار عن وقوع امر فى الخارج وكذا ان كان العاقد وكلا عنهما يقصد بالايجاب والقبول ايجاد الزوجية بينهما لا الاخبار والحكاية .

الثالث - ان يكون المجرى للصيغة بالغا عاقلاً .

الرابع - يجب على الوكيل (او الولي) ان يعين الزوجين فى العقد .

الخامس - ان يكون الزوجان راضين بالنكاح ، ولا يصح مع

الاكراه . لكن اذا اذنت باكره اظهراً ، وكان رضاها قلباً وباطناً معلوماً

فالعقد صحيح .

كيفية اجراء الصيغة فى العقد الدائم

مسئلة ٥٠٥ - اذا اراد الزوجان الدائمان اجراء صيغة النكاح

الدائم تقول المرأة : «زوجة» جئتك نفسى على الصداق المعلوم ، ويقول الزوج

فوراً : «قبلت التزويج» .

اما الوكيل فيقول : «زوجة» موكلتى فاطمة علياً على الصداق المعلوم ،

فيجيب وكيل الزوج : «قبلت لموكلتى على» على الصداق المعلوم .

ويجب على الاحوط تطابق الفاظ الصيغتين فتقول هي : «زوجت»
ويقول هو : «قبلت التزويج» .

كيفية اجراء الصيغة في العقد المنقطع

مسئلة ٥٠٦ - اذا ارادا ان يجريا الصيغة بانفسهما لابد من ذكر
الاجل فيها .

فتقول المرأة : «زوجتك نفسي في المدة المعاومة على المهر المعلوم»
ويقول الرجل - «قبلت» . بلا فصل .
او يقول وكيلها : «تمت موكلتي موكلتك في المدة المعلومه على المهر
المعلوم» . ويقول وكيله : «قبلت لموكلتي هكذا» .

احكام العقد

مسئلة ٥٠٧ - لو أخطأ في كلمة من العقد بحيث يتغير المعنى ،
فالعقد باطل .

مسئلة ٥٠٨ - لا يشترط تعلم قواعد اللغة العربية لاجراء الصيغة ،
فلو كان تلفظه صحيحاً ، وعلم معنى كل كلمة وقصده فيجوز له اجراء
صيغة العقد .

مسئلة ٥٠٩ - الاب والجد للاب لهما ان يزوجا صبيهما او من بلغ
مجنوناً من اولادهما ، فاذا بلغ الصبي او عقل المجنون وكان في هذا العقد
مفسدة فلهما حق الفسخ .

مسئلة ٥١٠ .. الباكرة البالغة الرشيدة (التي تميز الضرر من النفع)
لو ارادت ان تزوج نفسها فيحتاج ذلك الى اذن الاب او الجد على الاحوط ،

ولا يشترط اذن الأم أو الأخ .

مسئلة ٥١١ - اذا كان الأب أو الجدة غائبين أو لم تكن بكرًا فلا يشترط
اجازة الأب والجدة حينئذ .

مسئلة ٥١٢ - للزوج ان يفسخ العقد اذا اطلع على واحد من عيوب
المرأة الآتية : وهي سبعة :

١ - الجنون .

٢ - البهيماء .

٣ - البرص .

٤ - العمى .

٥ - الاقعاد ، وهو المرج المقعد لها

٦ - الافشاء : وهو اتحاد مسلك البول والحيض ، او مسلك الحيض والفائض

٧ - القرن وهو : وجود عظم اولحم في الفرج يمنع من الجماع .

مسئلة ٥١٣ : عيوب الرجل التي توجب للمرأة الفسخ اذا اطلعت عليها

بعد العقد اربعة :

١ - الجنون .

٢ - الجب .

٣ - العنة .

٤ - الخشاء

مسئلة ٥١٤ - اذا جن الزوج بعد العقد بل بعد الدخول ايضا فللزوجة

الفسخ ، وليس للرجل ذلك اذا جنت زوجته بعد العقد .

مسئلة ٥١٥ - اذا عقد على امرأة - وان لم يدخل بها - تحرم عليه

امها ، وام ايها ، وان علنا .

مسئلة ٥١٦ - اذا عقد على امرأة و دخل بها تحرم عليه بناتها وان تزلن ، سواء كن موجودات حين العقد ام ولدن بعده .

مسئلة ٥١٧ - اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فمادامت فى حبالها فلا يجوز له نكاح ابنتها ، فان طلقها قبل الدخول ، او انتهت مدتها - اذا كانت حتمة كذلك (اى قبل الدخول) فله العقد على ابنتها .

مسئلة ٥١٨ - تحرم على الرجل عمته و خالته و عمة ابيه و جده و خالتهما و عمة امه و جدته و خالتهما .

مسئلة ٥١٩ - تحرم على الزوجة اب الزوج و جده ، وان علا و ولده و ان تزل ، و اولاد ابنته و ان تزلوا سواء كانوا موجودين حين العقد ام تولدوا بعده .

مسئلة ٥٢٠ - لا يجوز ان يعقد على ابنة اخ زوجته ، او ابنة اختها الا باذنها لكن لو عقد على احدهما بدون اذنها ثم علمت فاذنت فلا اشكال فيه .

مسئلة ٥٢١ - لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة ولا للمسلمة ان تنكح الكافر دواماً و انقطاعاً الا الكناية كاليهودية والنصرانية فيجوز نكاحها بالمنقطع دون الدائم شأى المشهور .

مسئلة ٥٢٢ - لو زنى بامرأة غير مزوجة ولا هى فى العدة جاز له نكاحها ، والا حوط ان يصبر حتى تحيض ثم يعقد عليها وكذا الحكم فى غير الزانى اذا اراد نكاحها .

مسئلة ٥٢٣ - من لاط بغلام او رجل فاوقبه وان كانا غير بالغين حرمت عليه ابداً ام الملووط وان علت و بنته وان سفلت واخوته لكن اذا لم يتيقن حصول الايقاب ، بل ظن او شك فيه لم يحكم بالحرمة للمذكورات .

مسئلة ٥٢٣ - لو سبق عقد الام او الاخت او البنت و الدخول بها على اللواط لم يحرم . اما لو كان اللواط بين العقد والدخول فالاحوط وجوباً الاجتناب .

مسئلة ٥٢٥ - المرأة المتمتع بها لانفقة لها على الزوج وان حملت .
مسئلة ٥٢٦ - المرأة المتمتع بها ليس لها حق المضاجعة على زوجها وليس بينهما توارث (لا هي ترثه ولا هو يرثها) .

مسئلة ٥٢٧ - المتمتع بها لها ان تخرج من البيت بدون اذن زوجها ما لم يكن خروجها مزاحماً لحق زوجها والا فيحرم عليها الخروج .
مسئلة ٥٢٨ - لو عقد الاب او الجدة للاب امرأة لابنه الصغير للمحرمة ساعة او ساعتين لكفى في ترتب الحكم الشرعى كما ان الاب (او الجد للاب) لمان يعقد ابنته على رجل المحرمة و ترتب الاحكام الشرعية على ذلك ما لم يكن فيه مفسدة للبنت .

مسئلة ٥٢٩ - لو وهب للمرأة المتمتع بها المدة ، فان كان قاربها ، فعليه ان يسلمها كل ما كان تقرر بينهما ، وان لم يدخل بها فنصف ما تقرر بينهما .

مسئلة ٥٣٠ - لو انتهت مدة المتمتع بها فله ان يعقد عليها بالدائم ولو كان قبل انقضاء عدتها .

احكام النظر

مسئلة ٥٣١ - يحرم النظر الى بدن المرأة الاجنبية والصبية المميزة وان لم تبلغ التاسعة . وكذلك لا يجوز النظر الى شعرها ، سواء كان بريية ام لا . وكذا لا يجوز النظر الى الوجه والكفين مع الريبة ، بل الاقوى حرمة

النظر بأشباع بدون ضرورة ولومع عدم الريبة .

مسئلة ٥٣٢ - يجب على المرأة أن تستر بدنها وشعرها عن الرجال غير المحارم بل عن الطفل المميز أيضاً ولولم يبلغ على الاحوط .

مسئلة ٥٣٣ - يحرم النظر الى عورة الغير ، حتى الى عورة الطفل المميز . ولا فرق بين ان يكون النظر مباشرة او من وراء زجاج ، اوفى مرآة ، اوفى ماء صاف وما شاكل ذلك . اما الزوجان فيجوز لكل منهما النظر الى جسد الاخر حتى العورة مع التلذذ وبدون .

مسئلة ٥٣٤ - يحرم نظر الرجل الى الرجل بريبة ، وكذا نظر المرأة الى المرأة بقصد الالتذاذ .

مسئلة ٥٣٥ - لا يجوز للمصور والعاكس تصوير صورة النساء الاجنبيات وتمثالها وكذا لا يجوز للرجل ان ينظر الى صورة امرأة يعرفها وتمثالها خصوصاً فى مظان الهتك والفساد .

مسئلة ٥٣٦ - اذا اضطر الطبيب الى النظر الى الاجنبية لعلاجها ومس بدنها فلا اشكال فى ذلك . ولكن لو استطاع ان يعالجها بالنظر فقط فلا يحل له مس بدنها وكذا العكس (اى اذا توقف علاجها على مس بدنها بدون النظر فلا يجوز له النظر حينئذ) .

مسئلة ٥٣٧ - لو توقف العلاج على النظر الى عورة الانسان فان امكن ان ينظر اليها بمرآة اقتصر عليها على الاحوط والا فلا اشكال حينئذ .

مسائل متفرقة فى النكاح

مسئلة ٥٣٨ - يجب التزويج اذا أوقعتة العزوبة فى الحرام .

مسئلة ٥٣٩ - لو شرط البكارة فى ضمن العقد بان خلاف ذلك فله

ان يفسخ النكاح بشرط ان يعلم بعدم البكارة قبل العقد واما مع احتمال زوالها بعد العقد فليس له الفسخ .

مسئلة ٥٤٠ - لا يجوز للرجل ان يخلو بالاجنبية بحيث كانا مأمورين من دخول الغير عليهما مطلقاً سواء كانت الخلوة للعبادة ام لغيرها ، نائمين ام يقظين . بل الاقوى بطلان صلاتهما فى الخلوة أما اذا لم يمنع من الدخول عليهما مانع ، او كان معهما صبي مميز فلا اشكال فيه .

مسئلة ٥٤١ - لو اشترطت المرأة فى ضمن العقد ألا يخرجها من بلدة الى اخرى وقبل الزوج فلا يجوز له اخراجها عنها .

مسئلة ٥٤٢ - اذا كان لزوجته بنت من غيره فيجوز له ان يزوجه من ولده الذى ليس منها . وكذا الزوج امرأه لولده جازله ان يتزوج امها .
مسئلة ٥٤٣ - اذا حملت المرأة من الزنا فان كان الزانى او الزانية او كلاهما مسلمين فلا يجوز لها الاجهاض (بان تسقط الجنين) .

مسئلة ٥٤٤ - القرشية تبلغ سن اليأس بعد اتمام الستين . وغير القرشية بعد اتمام الخمسين . ولو ادعت المرأة اليأس لاتصدق . وتصدق فى نفى العدة وكونها خلية عن المانع للتزويج .

مسئلة ٥٤٥ - يستحب التعجيل فى تزويج البنت اذا بلغت التكليف . قال سيدنا الامام الصادق عليه السلام « من سعادة المرأة ان لاتنضم ابنته فى بيته »

احكام الرضاع

مسئلة ٥٤٦ - اذا ارضعت المرأة صبيا او صبوية . على طبق الشروط التى

ستذكر فى المسئلة رقم (٥٤٠) يحرم عليه الافراد التالية :

١ - المرضعة ، وتسمى اما رضاعية .

- ٢ - زوج المرضعة الذي منه اللبن ، ويسمى أباً رضاعياً .
- ٣ - أب المرضعة وأُمها وإن عليا ، و لو كانا - أي أبوها وأُمها - من الرضاعة .
- ٤ - أولاد المرضعة جميعاً وإن وجدوا بعد الرضاع .
- ٥ - أحفاد المرضعة من النسب والرضاع وإن نزلوا .
- ٦ - أخوات المرضعة وأخوتها ولومن الرضاعة .
- ٧ - أعمامها وعماتها ولومن الرضاعة .
- ٨ - أخوالها وخالاتها ولومن الرضاعة .
- ٩ - أولاد زوجها « صاحب اللبن » من النسب والرضاع وإن نزلوا .
- ١٠ - أبزوج المرضعة - صاحب اللبن - وأمه وإن علوا .
- ١١ - أخوة صاحب اللبن وأخواته ولومن الرضاعة .
- ١٢ - أعمام الزوج هذا وعماته ، وأخواله وخالاته وإن علوا . ولو كانوا من الرضاعة . وسيمر عليك - أنشاء الله تعالى - غير ما ذكر من يحرم بالرضاع فيما يأتي من المسائل .

مسئلة ٥٣٧ - إذا أرضعت صبياً بالشرايط الاتية فلا يحل لأب المرضع أن يتزوج من بناتها ، ولأن يعقد على بنات زوجها صاحب اللبن ولو كانت بناته من الرضاعة . ولكن يجوز أن يعقد على بنات المرضعة من الرضاعة إن لم تكن بنات صاحب اللبن من الرضاعة وإن كان الأحوط ترك التزويج بهن والنظر اليهن .

مسئلة ٥٣٨ - لو أرضعت صبياً أرضاعاً شرعياً فلا تحرم أخوات الصبي على صاحب اللبن - وهو زوج المرضعة - وإن كان الأحوط ترك التزويج منهن . وكذا لا يحرم أقارب زوج المرضعة على أخوة الصبي وأخواته .

مسئلة ٥٤٩ - اذا ارضعت طفلاً فلا يحرم عليها اخوته وكذا لا يحرم على اقاربها اخوة المرتضع واخواته .

مسئلة ٥٥٠ - لو عقد على امرأة ودخل بها فلا يحل له بعد ذلك تزويج من ارضعتها من الاناث .

مسئلة ٥٥١ - لو عقد على امرئة فلا يحل له بعد ذلك ان يعقد على امها من الرضاعة .

مسئلة ٥٥٢ - لا يحل له ان يتزوج بنتاً كانت قد ارضعتها امه او جدته لامه .

مسئلة ٥٥٣ - اذا ارضعت زوجة ابيه بنتاً من لبن ابيه رضاعاً شرعياً فلا يحل له نكاحها .

مسئلة ٥٥٤ - لو عقد على صبية مرتضعة فأرضعتها امه او زوجة ابيه من لبن الاب رضاعاً كاملاً فيبطل العقد بالرضاع .

مسئلة ٥٥٥ - لا يجوز نكاح من ارضعتها اخته او زوجة اخيه من لبن اخيه .

مسئلة ٥٥٦ - لا يحل له ان يتزوج من ارضعتها ابنة اخته او بنت ابنتها ، او ابنة اخيه او بنت ابنته .

مسئلة ٥٥٧ - لو ارضعت ابنة بنتها تحرم ابنتها على زوجها . وكذا لو ارضعت بنتاً لزوج ابنتها من زوجة اخرى غير ابنتها .

مسئلة ٥٥٨ - لو ارضعت ولد ابنتها لا تحرم زوجة ابنتها عليه ، التي هي ام الطفل الرضيع .

مسئلة ٥٥٩ - لو ارضعت زوجة اب امرئة طفل زوجها من لبن ابيها حرمت - هي - على زوجها سواء أكان الرضيع ولدها ام ولد غيرها .

شروط الرضاع المحرم

مسئلة ٥٦٠ - يكون الرضاع مسبباً وعلة للتحريم بشروط :

- ١- ان يرتضع الطفل من امرئة حية ، فلبن الميت لا يكون مؤثراً .
- ٢- ان لا يكون من لبن حرام ، فلو ارضعته من لبن تكون من زنا ، فلا يحرم .

٣ - ان يرتضع من الثدي ، فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه فلا ينشر الحرمة .

- ٤- ان يكون اللبن خالصاً ، فلو مزج بشيء آخر فلا ينشر
- ٥ - ان يكون اللبن لفحل واحد فلو طلقت المرضعة ثم تزوجت بآخر فحملت منه و كان لبن الزوج الاول باقيا الى الولادة فارضعته سبباً ثم وضعت حملها فارضعته من لبن الزوج الثاني ثمانى فلا ينشر الحرمة ، وكذا لو ارضعت طفلين من لبنين .

٦- ان لا يتقيأ الصبي اللبن فان تقيأ فلا يترك الاحتياط بترك الزواج بمن تحرم عليه بالرضاع وترك النظر اليه ايضاً .

٧ - ان يكون الرضاع خلال السنتين من ولادة المرتضع فلو وقع مقدار من الرضاع بعد تمام السنتين فلا ينشر الحرمة و لكن لو مضى على وضع حملها اكثر من عامين ثم ارضعت صبياً فلا يترك الاحتياط بترك تزويج من يحرم عليه بالرضاع وترك النظر عليهن ايضاً .

٨- ان يكون خمسة عشر رضعة او يوماً وليلة على نحو ما سيجيء في المسألة الآتية - او ما انبت اللحم وشد العظم عرفاً بل لو ارضعته عشرة فالاولى والاحوط عدم تزويج من تحرم بالرضاع وعدم النظر ايضاً .

مسئلة ٥٦١ - يشترط في تحريم رضاع اليوم والليلة الا يفصل بين الرضعات فاصل من اكل او رضاع امرئة اخرى اما الاكل اليسير الذي لا يعتبره العرف اكلا فلا اشكال فيه وكذا يشترط في تحريم الرضاع بالعدد خمسة عشر رضعة (مضافاً الى عدم الفصل بينها برضاع امرأة اخرى والاكل زائداً على المرتين كمال كل رضعة بان يرتضع الصبي حتى يروى ويصدر بنفسه ولكن لو قطع الرضاع لتجديد النفس او الاستراحة القليلة بحيث لا يعقد فصلاً، بل يحسب عرفاً من اول التقام الثدي الى زمان يروى رضعة واحدة فلا اشكال فيه .

مسئلة ٥٦٢ - لو ارضعت صبيين من لبن فحلين فلا تنشر الحرمة بينهما لتعدد الفعل وان كان الاولى والا حوط عدم التزويج وعدم النظر .

مسئلة ٥٦٣ - لو ارضعت من لبن فحل واحد صبياناً كثيرة لنشرت الحرمة بينهم .

مسئلة ٥٦٤ - لو كان لديه زوجات فارضعت كل واحدة منهن واحداً على طبق الشروط التي تقدمت منافي مسئلة ٥٦٠ - لنشرت الحرمة بينهم

مسئلة ٥٦٥ - لو كان لديه زوجتان فارضعت احدهما صبياً ثمانى رضعات وارضعته الاخرى سبعة فلا ينشر الحرمة .

مسئلة ٥٦٦ - لو ارضعت من لبن فحل صبيّاً و صبية فلا ينشر الحرمة بين اخوة الصبي واخواته وبين اخوة الصبية واخواتها .

مسئلة ٥٦٧ - لا يجوز للرجل ان يتزوج من بنت اخ زوجته ، او بنت اخيها من الرضاعة الا باذنها وكذا لولا ط ب غلام فانه يحرم عليه على الاحوط بنته ، واخوته ، وامه وان علت ، من الرضاعة كما في النسبي :

مسئلة ٥٦٨ - لانهرم الزوجه على زوجها ، لو ارضعت من لبنه الاشخاص التالية اسماؤهم ، وان كان الاحوط الترك.

- ١- اخوتها واخواتها .
- ٢- عمها وعمتها ، وخالها وخالتها .
- ٣- اولاد عمها واولادخالها .
- ٤- اولاد اخيها .
- ٥- اخ زوجها أوأخته.
- ٦- اولاد اختها واولاد اختزوجها.
- ٧- عم زوجها اوعمته ، اوخاله اوخالته.
- ٨- حفيد ضررتها من زوجها.

مسئلة ٥٦٩ - يجوز للمرثة ان ترضع بدون اذن زوجها صبياً لغيره اذا لم يزاحم ذلك حقه ولايجوز لها ان ترضع احداً يوجب حرمتها على زوجها . مثلاً لو عقد زوجها على صبية رضية فلايجوز ان ترضعها لانها تكون بسبب ذلك امراً لزوجته فتحرم عليه .

مسئلة ٥٧٠ - اذا اراد ان تكون امرأة اخيه من محارمه ، فيعقد - مثلاً - على صبية رضية بالمنقطع ثم ترضعها وفق الشروط المدرجة فى مسأله ٥٦٠ زوجه اخيه فتصير امراً لزوجته الرضية ومن محارمه و يبطل نكاح الرضية .

احكام الطلاق

مسئلة ٥٧١ - يشترط فى المطلق ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، قاصداً . فلو اجبر على الطلاق او اجرى الصيغة عابثاً فالطلاق باطل .

مسئلة ٥٧٢ - لا يشترط رضا المرأة ، بل لا يشترط علمها ايضاً فيجوز مع عدم علمها ان تحققت الشروط .

مسئلة ٥٧٣ - يشترط خلوا المرأة من الحيض والنفاس حين الطلاق ، وان لا يكون قد واقعها بعد الطهر . وسيأتى تفصيل هذين الشرطين .

مسئلة ٥٧٤ - يصح الطلاق حال الحيض والنفاس في ثلاثة موارد :
الاول - ان تكون غير مدخول بها .

الثاني - ان يعلم انها حامل . فان لم يعلم وطلقها في زمن الحيض ، ثم علم انها كانت حاملاً فالاحوط ان يطلقها ثانياً ويجتنب عن ترتيب آثار الزوجية قبل الطلاق ايضاً .

الثالث - ان يكون غائباً ، لا يتمكن من استعلام حالها من الحيض او النفاس .

مسئلة ٥٧٥ - ان جامعها بعد طهرها من الحيض او النفاس واراد طلاقها وجب عليه الصبر حتى تحيض حيضة اخرى وتطهر منها ثم يطلقها قبل ان يواقعها واما اليائسة او التي لم يتم التاسعة او الحامل فيجوز طلاقها بعد المواقعة

مسئلة ٥٧٦ - لو واقعها بعد الطهر ، وسافر ، واراد طلاقها في السفر فيجب ان يصبر مدة كانت ترى فيها الدم وتطهر منهما بحسب العادة ثم يطلقها .
مسئلة ٥٧٧ - ان اراد ان يطلق زوجته التي في سن من تحيض ولا تحيض لمرض وجب عليه ان يعتزلها من حين المواقعة الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ولا يجوز طلاقها قبل ذلك ولا يصح .

مسئلة ٥٧٨ - الصيغة التي يقع بها الطلاق يجب ان تكون عربية مثل ان يقول « زوجتي فلانة طالق » . والوكيل يقول : « زوجة موكلتي فلانة طالق » ويجب ان يكون ذلك بمحضر شاهدين عادلين يسمعه .

مسئلة ٥٧٩ - المعقودة متعة لا طلاق لها، بل تفترق منه بانتهاء مدتها
او ان يهب الزوج لها المدة بان يقول لها: «وهبت لك المدة» ولا يشترط فيها
اشهاد عدلين ولا الطهر من الحيض .

عدة الطلاق

مسئلة ٥٨٠ - يجب على المطلقة المدخول بها التي اكملت التاسعة
وليست بيائسة ان كانت غير حامل وهي تحيض ان تعتد عدة الطلاق ثلاثة
اطهار فاذا طلقها في طهر غير الواقعة وحاضت حيضتين وطهرت ثم حاضت
حيضة ثالثة فقد كملت عدتها وبمجرد رؤية الدم في الثالثة يجوز لها ان
تزوج غيره .

مسئلة ٥٨١ - لعدة في الطلاق على غير المدخول بها فيصح ان تزوج
بعد الطلاق فوراً .

مسئلة ٥٨٢ - لعدة على الصغيرة التي لم تتم التاسعة . ولا على اليائسة
فيجوز لها ان تزوج فوراً بعد الطلاق وان كانت مدخولاً بها .

مسئلة ٥٨٣ - اذا كانت في سن من حيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة
اشهر ان طلقها .

مسئلة ٥٨٤ - عدة الحامل وضع حملها ولو سقطاً فلو طلقها ثم وضعت
بعد ساعة فقد انقضت عدتها .

مسئلة ٥٨٥ - الزوجة المتمتع بها التي اكملت التسع ولم تكرر
يائسة وكانت مدخولاً بها اذا تمت مدتها او وهبها زوجها ان كانت تحيض
وجب عليها على الاحوط ان تعتد اكثر المديتين من طهرين او حيضتين فان
كانت عدة الطهرين اكثر تعتد بطهرين وان كانت مدة الحيضتين اكثر تعتد

بحيضتين وإن كانت لائحض فعدتها خمسة وأربعون يوماً .

عدة الوفاة

مسئلة ٥٨٦ - عدة الوفاة اذا لم تكن حاملاً فاربعة اشهر وعشرة أيام، سواء أكانت صغيرة ام كبيرة مدخولاً بها ، ام لا، دائمة ام منقطعة . واذا كانت حاملاً فعدتها ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر و من وضع حملها فاذا كان وضع حملها ابعد من اربعة اشهر وعشر فعدتها وضع الحمل والافيتين الاكثر ومن اربعة اشهر وعشر .

مسئلة ٥٨٧ - يجب على المعتدة للوفاة الحداد مادامت في العدة بترك لباس الزينة كالاحمر والاصفر وما شاكل ذلك وكذا الكحل والطيب والخصاب والحرمة وسائر مظاهر الزينة عرفاً .

الطلاق البائن والرجعي

مسئلة ٥٨٨ - المطلق البائن هو ما لا يصح للزوج معه الرجوع الى زوجته بدون عقد جديد . و هو خمسة اقسام :

الاول - طلاق الصغيرة وهي من لم تتم التاسعة .

الثاني - طلاق البائنة :

الثالث - طلاق من لم يدخل بها .

الرابع - الطلاق الثالث للمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان .

الخامس - طلاق المختلفة والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما

بذلت والا كانت لها الرجعة (١) .

(١) اذا حصلت الكراهية من جانب الزوجة فبذلت مالا للزوج فالطلاق

خلع واذا حصلت الكراهية من الجانبين وبذلت فالطلاق (مباراة) .

وما عدا ذلك فالطلاق رجعى اى كان للمطلق الرجوع اليها فى زمن العدة .

مسئلة ٥٨٩- ليس للمطلق رجعياً ان يخرج زوجته المطلقة من البيت الذى طلقت فيه الا فى مواقع ذكرت فى الكتب المنفصلة ومن جعلتها اتيان المطلقة بفاحشة مبينة توجب الحد . وكذا يحرم عليها ان تخرج من بيتها لغير الامور اللازمة :

مسئلة ٥٩٠- الرجوع بالمطلقة رجعياً على نوعين اما بايقاع الانشاء بلفظ دال على الرجوع بزوجيته ثانياً مثل : «رجعت بك اوبها » و«راجعتك» او «أرجعتك الى نكاحي» . واما بالفعل ، كالوطء والتقبيل بشهوة وما شاكل مما لا يحل للزوج .

مسئلة ٥٩١- لا يجب الاشهاد فى الرجوع فيصح بدون ذلك بل ان قال رجعت الى زوجتى ولم يعلم احداً قوله هذا كان الرجوع صحيحاً .

مسئلة ٥٩٢- لو طلقها مرتين ورجع بها ، او طلقها كذلك ورجع عليها بعقد ، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلقة عليه ، حتى تنكح زوجاً آخر فاذا نكحت زوجاً آخر حل له نكاحها مع الشروط الاربعة الآتية :

الاول - ان يكون عقد المحلل دائماً ، ولا يكفى المنقطع .

الثانى - ان يحصل الموافقة من المحلل .

الثالث - ان يطلقها المحلل او يموت عنها .

الرابع - ان تعتد منه اعادة طلاق او عدة وفاة .

احكام متفرقة في الطلاق

مسئلة ٥٩٣- يجب على الموطوءة شبهة ان تعتد ، سواء علمت انه

ليس زوجها او ظنت انه زوجها اذا كان الواطى عالماً بانها محللة له.
مسئلة ٥٩٤ - اذا زنى بامرأة وهى تعلم بذلك فلا عدة عليها ، اما اذا ظنت انه زوجها ، فلاحوط ان تمتد .

مسئلة ٥٩٥ - اذا غاب عنها زوجها ، او جهل خبره وارادت الزواج ، فيجب ان ترفع امرها الى المجتهد العادل ، وتعمل على وفق ما هو المسمطور في الكتب المفصلة .

مسئله ٥٩٦ - لو عقد - الاب او الجد للاب - - للصبي بالمنقطع لمصلحته كان لهما ان يهبان المدة اذا كانت مصلحة له اما في العقد الدائم فلا يجوز لهما ان يطلقا زوجته .

مسئلة ٥٩٧ - للاب او الجد للاب ان يطلق زوجته ولله المجنون المتصل جنونه بالبلوغ . وفي غير هذه الصورة فالامر للحاكم الشرعى . وان كان الاولى ان يستأذن الحاكم الشرعى منهما ايضاً .

مسئلة ٥٩٨ - ان حصل لشخص من الامارات المقررة في الشرع لتشخيص العدالة علم بعدالة الرجلين وطلق زوجته عندهما و كان غيره شاكاً في عدالتهما فيشكل الحكم بجواز ازدواج ذلك الغير لها بعد انقضاء عدتها سواء زوجها لنفسه او لغيره ممن لم يكن عالماً بعدالتهما ولا يترك الاحتياط بترك الازدواج وكذا اذا كان الشاهد عادلاً عند الوكيل وفاسقاً عند الموكل فاكتفاء الموكل او غيره ممن لم يثبت عندهم عدالته بهذا الطلاق مشكل ولا يترك مراعاة الاحتياط .

احكام الوصية

مسئلة ٥٩٩ - الوصية هى عبارة عن عهد او تمليك عين او منفعة بعد

الموت مثل ان يملك ماله او شيئاً من ماله لاحد معلقاً بالموت، او يوصى بأن يملك بعد الموت ، او يوصى بانجاز عمل بعد الموت ، او ينصب قيماً على اولاده ويسمى القائم بذلك (وصياً).

مسئلة ٦٠٠ - الوصى يجب ان يكون مسلماً بالفاً عاقلاً موثقاً به .

مسئلة ٦٠١ - الموصى يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والرشد، فلا يصح وصية السفه .

مسئلة ٦٠٢ - القادر على الكلام اذا اوصى باشيء حقيرة بالاشارة المفهومة فوصيته صحيحة و اذا اوصى بالمال الخطير و الشيء الكثير مثلاً فلا يكفي الاشارة .

مسئلة ٦٠٣ - اذا وجد مكتوب بامضائه بحيث يظهر منه ارادة العمل به بعد موته يجب العمل عليه .

مسئلة ٦٠٤ - ان اوصى بان يعطى الوصى مالا الى شخص يصير هذا المال ملكاً لهذا الشخص اذا اعطى المال بعدموت الموصى الى الموصى له وقبله واما ان قبل في حياة الموصى فلا يملكه وان اوصى بان يكون مال بعدموته ملكاً للموصى له قبله يملكه بعد موت الموصى سواء كان قبله في حياة الموصى او بعدموته .

مسئلة ٦٠٥ - اذا ظهرت آثار الموت وعلاماته يجب عليه فوراً ان يدفع للناس اماناتهم . ويجب ان يؤدى الديون التى بلغت اجلها ، فان لم يتمكن من اداؤها اولم يصل وقت اداؤها فيجب ان يوصى بها ويشهد بها . أما اذا كانت معلومة فلا يلزم ان يوصى بها .

مسئلة ٦٠٦ - اذا ظهرت علائم الموت فيه وكان عليه خمس اوزكاة او مظالم ، يجب اداؤها فوراً ، فان لم يقدر على التسليم مع وجود المال

او احتمال ان يؤديها عنه شخص آخر مع عدم المال يجب عليه ان يوصى بها وكذا لو كان عليه حج واجب .

مسئلة ٦٠٧ - اذا ظهرت علائم الموت وكان عليه صلاة او صيام يجب عليه ان يوصى بها لتقضى عنه من ماله . بل حتى لو لم يكن لديه مال ولكن احتمال ان يقضى عنه احد بدون أجره وفيما اذا كان قضاء الصلوة والصوم واجباً على ولده الاكبر وجب عليه ان يعلمه بذلك ، او يوصى بها كذلك ويجب على ولده الاكبر ان يقضى عن ابيه ما فاته من الصلوات لعذر سواء تمكن من قضاؤها ام لم يتمكن بل الاحوط قضاء جميع ما عليه وان كان من غير عذر وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضاؤه واهمل وكذا لوماته من غير مرض من سفر وغيره وان لم يتمكن من قضاؤه والاحوط الحاق الام بالاب في جميع ما ذكر كما ان الاحوط الحاق الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة بالولد الاكبر في وجوب قضاء الميت عليه .

مسئلة ٦٠٨ - اذا ظهرت علائم الموت وكان له مال ادخره عند احد ، او اخفاء في مكان لا يعلمه الورثة بحيث يذهب حقهم وجب عليه ان يعلمهم بذلك ، ولا يجب نصب القيم على اطفاله الا اذا خشى عليهم وعلى مالهم التلف والضياع .

مسئلة ٦٠٩ - اذا اوصى ، ثم رجع عنها كما اذا اوصى مالا لفلان ثم قال لا تعطوه اياه فالوصية باطلة . واما اذا غيروصيته كما اذا نصب وصياً ثم عين آخر فتبطل الوصية الاولى ويجب العمل بالثانية .

مسئلة ٦١٠ - لو فعل ما يشعر بعدوله عن الوصية كما اذا باع الدار التي اوصى بها فالوصية باطلة .

مسئلة ٦١١ - لو علم ان احداً جعله وصياً فاعلم الموصى برده للوصية فلا يلزم العمل بها بعد موته اما اذا لم يعلم بالوصية او علم ولم يطلع الموصى بالرد فلاحوط ان يقوم بها في صورة عدم الحرج وكذا لو لم يطلع على الوصية الا في زمان لا يتمكن الموصى على تعيين غيره لشدة المرض فلاحوط قبولها والعمل بها .

مسئلة ٦١٢ - يجب ان يخرج الحج الواجب والديون والحقوق المالية كالخمس والزكاة والمظالم من اصل المال .

مسئلة ٦١٣ - لو زاد مال الميت عن الواجبات المالية كالحج والحقوق الشرعية . فان اوصى بالثلث او بمقدار منه يجب العمل على طبق وصيته . وان لم يوص فللورثة ما تبقى بعد اداء جميع ما عليه .

مسئلة ٦١٤ - لو عين مصرفاً زائداً على ثلثه ، فانه يصح لو صرح الورثة بقبول ذلك او قاموا بعمل نبيء عن اجازتهم فالوصية صحيحة نافذة ولا يكفي مجرد رضاهم قلباً في الاجازة ، ولو اجازوا بعد مدة من وفاته صحت الوصية ايضاً .

مسئلة ٦١٥ - لو عين مصرفاً يزيد على الثلث واجاز الورثة في حياته صحت الوصية ، وليس لهم الرجوع عن اجازتهم بعد موته .

مسئلة ٦١٦ - اذا اوصى بان يخرج من ثلثه ما عليه من الخمس او الزكاة او الدين و الاستيجار لقضاء الصلاة والخيرات والمبرات كالاطعام و التسبيل مثلاً . فالواجب تقديم الديون ، فان زاد فالصلاة ، فان فضل فالمبرات . فان قصر الثلث الالدين ولم يجز الوارث بالاكتر تعين الدين وتبطل في الباقي .

مسئلة ٦١٧ - اذا اوصى باداء ديونه واستيجار شخص لقضاء صلاته

وصيامه و القيام بالمستحبات ولم يعين الثلث لها فيجب اخراج الدين من اصل المال اولاً ، فان بقي شيء فللميت الثلث ويخرج من ثلثه الصلاة والصوم وما عينه من الخيرات ، فان قصر الثلث ولم يجز الورثة بالاكثرتقدم الصلاة والصيام فان فضل فللمبررات والا فلا .

مسئلة ٦١٨ - اذا اوصى لزيد بشيء فمات زيد قبل ان يقبل الوصية او يردها فلورثته ان يقبضوا ذلك المال يردوا الوصية وذلك اذا لم يرجع الموصى عن وصيته والافليس لهم حق بذلك .

احكام الارث

مسئلة ٦١٩ - موجبات الارث ثلاثة الاول النسب وهو ثلاث طبقات :
(الطبقة الاولى) : الابوان المتصلان دون الاجداد والجندات ، والاولاد فان لم يوجدوا فاولادهم وان نزلوا الاقرب الى الميت فالاقرب . ومع بقاء فرد من الطبقة الاولى لا يرث الطبقة الثانية .
(الطبقة الثانية) : الاجداد والجندات وان علوا كآبائهم واجدادهم والاخوة ، والاخوات ، وان نزلوا مثل اولادهم واولاد اولادهم . ومع وجود واحد من الطبقة الثانية لا يرث الطبقة الثالثة .
(الطبقة الثالثة) : الاعمام والاخوال ومع فقدهم فاولادهم وان نزلوا ، ولكن لو كان للميت عم لايه وابن عم لام واب ، فالارث لابن العم ، ولا يرث العم من الاب .

مسئلة ٦٢٠ - اذا لم يوجد الاعمام والعمات وان نزلوا ولا الاخوال والخالات وان نزلوا فالوارث اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما وان لم يوجدوا فاولادهم ، فان لم يوجدوا فاعمام جد الميت وجدته وعماتهما

واخوانهما وخالاتهما والافلاولادهم .

ارث الطبقة الاولى

مسئلة ٦٢١ - لو كان للميت واحد من الطبقة الاولى كالأب أو الأم أو الولد أو البنت فالمال جميعه له . وإذا كان الأولاد ذكورا فقط أو إناثاً فقط فالمال بينهما بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين
مسئلة ٦٢٢ - إذا كان الوارث الوالدین . فالأب الثلثان وللأم الثلث مع عدم الحاجب . أما مع الحاجب وهو أن يكون للميت أخوان أو أربع أخوات أو أخ واختان من أبيه و لو اختلفت الأمهات فللأم السدس ويرد الباقي إلى الأب .

مسئلة ٦٢٣ - لو كان للميت أبوان و بنت وأخوة من الأب - فيقسم المال ستة أقسام : فلكل واحد من الأبوين قسم وثلاثة أقسام للبنت والقسم السادس الباقي يقسم أربعة أقسام قسم للأب . وثلاثة للبنت فبناء على هذا لو قسمنا المال على أربعة وعشرين لكان للبنت خمسة عشر ، وللأب خمسة وللأم أربعة . أما إذا لم يكن له أخوة من الأب يقسم المال على خمسة فلكل واحد من الأبوين حصة وثلاثة أقسام للبنت .

مسئلة ٦٢٤ - إذا كان للميت أبوان وولد فيقسم المال على ستة : اثنان للأبوين لكل واحد منهما سدس المال والأربعة الباقية للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين .

مسئلة ٦٢٥ - إذا كان للميت أب وابن أو أم وابن فيقسم المال على ستة : خمس حصص للولد وحصة للأب أو للأم . أما إذا كان الوارث أباً وبنثاً

اواما وبنتا فيقسم المال على اربعة حصص . واحدة للاب اوللام والباقى للبنت.
مسئلة ٦٢٦ - اذا كان للميت اب اوم مع ابن وبنت فالمال يقسم على
سنة : حصة للاب اوللام والباقى للاولاد للذكر ضعف الانثى.

مسئلة ٦٢٧ - اذا كان الوارث ابا مع بنات اوامامع بنات فيقسم
المال على خمسة : حصة للاب اوللام والباقى بين البنات بالسوية.

مسئلة ٦٢٨ - ان لم يكن للميت ولد و كان له حفيد فيرث حصة
ابيه ، فلو كان لابنه ولد يرث سهم ابيه ولو كانت انثى ولو كان لبنته ولد
يرث حصة امه اى النصف و ان كان ذكرا فلو كان للميت ولد من ابنته
وبنت من ولده يقسم المال على ثلاثة : حصة للولد اى ابن البنت و حصتان
للبنات اى بنت الولد :

ارث الطبقة الثانية

مسئلة ٦٢٩ - الطبقة الثانية هم الجد والجدة والاخوة والاختوات
و مع فقد الاخوة والاختوات فاولادهم .

مسئلة ٦٣٠ - اذا كان للوارث اخ واحد او اخت واحدة فالمال
كله له اولها ، واذا كان له اخوة لابويه او اخوات لابويه فالمال بينهم بالسوية
واذا كان له اخ واخت لابويه فللذكر ضعف الانثى فلو كان له اخوان واخت
لابويه فالمال يقسم على خمسة لكل اخ سهمان وللأخت سهم.

مسئلة ٦٣١ - لو كان للميت اخوة واخوات لابويه فلا يرث اخوته
او اخواته من ابيه فقط.

مسئلة ٦٣٢ - لو لم يكن لديه اخوة او اخوات من ابويه وكان له
اخ او اخت من ابيه فالمال كله له . وان كان له اخوة فقط من ابيه او اخوات

فقط فالمال بينهم بالسوية واذا اختلفوا - اي كان له اخوة واخوات من ابيه فللذكر مثل حظ الانثيين .

مسئلة ٦٣٣ - اذا لم يكن له الا اخ او اخت لأمه فقط فجميع المال له وان كان له اخوة لأمه فقط . او اخوات كذلك او اخوات واخوات للام فالمال بينهما بالسوية .

مسئلة ٦٣٤ - لو كان له اخ واخت لابويه ، واخ واخت لابيها واخ واخت لأمه فليس لاختها ولا لبيها ميراث ، ويقسم المال حينئذ ستة حصص : حصة واحدة لاختها واخذه من امد والباقي لاخته واخيه وثلثه من ابويه . للذكر مثل حظ الانثيين .

مسئلة ٦٣٥ - اذا كان له اخ واخت لابويه واخ واخت لاييه واخ واخت لأمه فلا يرث اخوه واخذه لاييه ، ويقسم المال على ثلاثة : حصة لاخته واخذه لأمه بالسوية والباقي لاخته واخذه لابويه للذكر مثل حظ الانثيين .

مسئلة ٦٣٦ - اذا لم يكن للميت وارث الا الجدة أو الجدة من ابيه او امه فالمال كله له . ومع وجود جد الميت فلا يرث ابوالجد منه .

مسئلة ٦٣٧ - اذا كان له جد وجدة من ابيه فيقسم المال على ثلاثة : حصة للجدة و حصتان للجد ، و اذا كان الجد والجدة من امه فالمال بينهما بالسوية .

مسئلة ٦٣٨ - اذا كان له جد او جدة لاييه ، وجد او جدة لأمه فالمال على ثلاثة : حصتان لجد لاييه ، اولجدة لاييه ، وحصة لجد لأمه او جدة لأمه .

ارث الطبقة الثالثة

مسئلة ٦٣٩ - الطبقة الثالثة وهم الاعمام والصمات والاخوال والخالات

و اولادهم ولا يرثون الا بعد فقد الطبقة الاولى و الثانية كما سلف في
مسئلة رقم ٦١٩ .

مسئلة ٦٢٠ - لو كان للميت عم واحد فالعمال له ، او عمه واحدة
فالعمال لها سواء أكان لابويه - اى يجتمعان مع ابا الميت باب وام - أم لاب
فقط ام لام .

مسئلة ٦٢١ - لو كان له اعمام او عمات ، وكلهم لابويه اولايه فقط
فالعمال بينهم بالسوية .

مسئلة ٦٢٢ - لو كان له عم وعمه لابويه او لايه فالعم ضعف سهم
العمة فلو كان له عمان وعمه ، فالعمال على خمسة : حصة للعمه و اربعة
للعمين بالسوية .

مسئلة ٦٢٣ - لو كان له اعمام لأمه ، او عمه لأمه او عم وعمه لأمه ،
فالعمال بينهم بالسوية .

الثانى من موجبات الارث الزوجية

مسئلة ٦٢٤ - اذا ماتت الزوجة وليس لها ولد فللزوجة النصف
والباقي للورثة ، وان كان لها ولد - ولو من زوج آخر - فللزوجة الربع
والباقي للورثة .

مسئلة ٦٢٥ - ان امرؤ هلك و ليس له ولد وكانت له زوجة فلها
الربع مما ترك والباقي لورثته . وان كان له ولد ولومن زوجة اخرى فلها
الثلث والباقي للورثة . ولا يرث الزوجة من الارض ولا من قيمتها مطلقاً
سواء كانت ارض الدار او الحائط و البستان او الارض الزراعية وغيرها
والاحوط الاولى ان يحصل سائر الورثة رضاها في غير ارض الدار وكذا لا يرث

من عين البناء والاشجار بل ترث من قيمتها وكذا لا ترث من عين الزروع والمباني التي في البستان او غيرها بل ترث من قيمة ذلك كله .

مسئلة ٤٤٦ - لا يجوز للزوجة التصرف في مالا ترثه من مال الميت كالاراضي و غيرها الا باذن الورثة و الاحوط ان يستأذن الورثة ايضاً من الزوجة للتصرف في ما ترث من قيمته . ولو باع الورثة ذلك قبل اداء قيمة حصتها لاتصح المعاملة الا اذا اجازت .

مسئلة ٤٤٧ - اذا اراد الوارث تقويم ما ترث الزوجة من قيمته كالبناء والاشجار وما شابهها يجب ان تقوم بمجردة عن الارض باقية فيها بلا اجارة للارض حتى تفتى .

مسئلة ٤٤٨ - اذا كان له اكثر من زوجة واحدة ، فان لم يكن له ولد فلهن الربع ، وان كان له ولد فلهن الثمن . كما سلف شرحه في مسألة رقم ٤٤٥ - يقسم الربع او الثمن على الزوجات بالسوية ولا يشترط الدخول و لكن لو عقد على امرأة في مرض الموت و لم يدخل فلا ترث ولا مهر لها ايضاً .

مسئلة ٤٤٩ - اذا تزوجت المرأة في حال مرضها وماتت فيه فزوجها يرثها حتى لو لم يكن دخل بها .

مسئلة ٤٥٠ - لو طلقها رجماً وماتت اثناء العدة فانه يرثها . وكذا لو مات هو في زمن العدة فانها ترث منه ، اما بعد الخروج من العدة و فيما اذا كان الطلاق بائناً فلا يتوارثان .

مسئلة ٤٥١ - لو طلقها رجماً في حال مرضه ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً لآلها فانها ترث منه بالشروط الآتية .

١- ان لا تكون تزوجت غيره خلال هذه المدة .

- ٢- ان لا يكون الطلاق برضاء منها وطلبها .
 ٣ - ان تبركه الوفاة وهو فى المرض الذى طلقها فيه او بسبب آخر
 فان سلم من مرضه هذا ثم مات باسباب اخرى فلا ترث منه .
 مسألة ٦٥٢ - الثياب التى يشتريها الزوج لزوجته تحسب من ماله
 حتى لو لبستها الزوجة .

احكام متفرقة فى الارث

- مسألة ٦٥٣ - للولد الاكبر (الحبوة) ، وهى عبارة عن قرآن ابيه
 وخاتمه وسيفه وثيابه التى لبسها واذا كانت هذه الاشياء متعددة كقرآنين
 او خاتمين فالاحوط ان يصلح الولد الاكبر مع الورثة الاخرين فيها .
 مسألة ٦٥٤ - لو كان على الميت دين بمقدار تركته او اكثر فيجب
 ان تحسب الحبوة المذكورة فى المسئلة السابقة من التركة وتصرف فى دينه
 واذا كان دينه اقل من التركة فيؤخذ من الحبوة بنسبتها فلو كانت تركته
 ستين ديناراً وكانت الحبوة عشرين ديناراً وكان قرضه ثلاثين ديناراً فيجب
 ان يدفع الاكبر من الحبوة نصفها (اى عشرة دنانير).
 مسألة ٦٥٥ - المسلم يرث من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم
 حتى لو كان ابا او اما للميت.
 مسألة ٦٥٦ - اذا قتل بعض اقاربه عمداً من غير حق لا يرث منه اما
 القاتل خطأ - كما اذا رمى حجراً للصيد مثلاً فاصابه فقتله - فانه يرث ولكن
 ارثه من دية القتل محل اشكال .
 مسألة ٦٥٧ - اذا اراد الورثة القسمة وكانت زوجة الميت حاملاً
 فيجب ان يفرزوا سهم ذكرين للولد فى بطنها ولكن اذا احتملوا انها تلداً اكثر

من اثنين فيجب افرازهم ثلاثة ذكور فان ولدت اقل من المحتمل يقسم الباقي على الورثة.

الحج

مسئلة ٦٥٨ - الحج هو زيارة بيت الله تعالى واداء الاعمال المفروضة هناك . ويجب في العمر مرة واحدة مع تحقق الشروط التالية :

١ - البلوغ .

٢ - العقل والحرية .

٣ - ان لا يكون ذهابه سبباً لارتكاب معصية او ترك الحج او ترك واجب اهم من الحج ، فلو توقف ذهابه على ارتكاب الفص و ليس له مندوحة ولا تخلص منه ، فلا يجوز له ان يحج .

٤ - ان يكون مستطيعاً .

مسئلة ٦٥٩ - تتحقق الاستطاعة بامور :

١ - ان يكون مالاً للزاد والراحلة .

٢ - ان يكون صحيحاً سالماً في بدنه بحيث يقدر على الوصول واداء مناسك الحج .

٣ - ان لا يكون محصوراً لمانع يمنعه عن الذهاب ، فاما منع عن الطريق او خوف فيه على نفسه او عرضه او ماله فلا يجب عليه الحج . ولو كان له طريق آخر وجب سلوكه وان كان ابعد .

٤ - ان يكون له وقت وسعة يقدر فيه على اداء المناسك المفروضة .

٥ - ان يكون لديه ما يعمون به عياله وان لم يكونوا من واجبي

النفقة عليه .

٦- ان يكون لديه ما يعيش به بعد رجوعه من الحج كندرج او كسب او ثمرة وما شاكل ذلك لتلايقع في عسر من معاشه .

مسئلة ٦٦٠ - من كان يخل معيشته بدون البيت المملوكة فلا يجب الحج الا بعد كونه مالكا لها او لقيمتها .

مسئلة ٦٦١ - المستطيع اذا كان ذهابا الى الحج وصرف ماله فيه سببا لفقرها ولم يكن لها من معيل ينفق عليها وتقع في المشقة فلا يجب عليها الحج .

مسئلة ٦٦٢ - من لم يملك الزاد والراحلة وتعهده احد بنفقته ونفقة عياله حتى يرجع ، فالحج واجب عليه اذا اطمأن الى قوله .

مسئلة ٦٦٣ - لو بذل له احد جميع نفقات الذهاب والاياب مع نفقات عياله حتى يرجع بشرط الحج فقبل وجب عليه حتى لو كان عليه دين ولم يكن لديه مال يتعيش به عند الرجوع .

مسئلة ٦٦٤ - لو بذل له احد الزاد والراحلة ومصرف اهله الى زمان الرجوع ولكن لم يملكه ، فان اطمأن بانه لا يسترجع ما اعطاه وجب عليه الحج .

مسئلة ٦٦٥ - لو بذل له الزاد والراحلة وشرط عليه ان يقوم بخدمته في مكة مثلا فلا يجب عليه القبول .

مسئلة ٦٦٦ - لو بذل له الزاد والراحلة فحج ، ثم استطاع لا يجب عليه الحج ثانياً .

مسئلة ٦٦٧ - لو قصد التجارة فوصل الى (جدة) مثلا وكان لديه مال يكفي للحج وجب عليه ، فان حج ثم ملك نفقة الحج من بلده عليه مرة ثانية .

مسئلة ٦٦٨ - لو استؤجر على ان يحج عن آخر ثم عرض له ما يمنعه

عن الذهاب فلا يجوز له ان يستنيب غيره الا بعد اجازة من المستاجر .
 مسألة ٦٦٩ - من استطاع ولم يحج . و اقتريجب عليه الذهاب الى الحج واوبالمشفقة ، فان لم يقدر على ذلك وآجره احد على ان يحج نيابة وجب عليه ان يذهب ويحج عنه ثم يبقى في مكة الى الموسم المقبل ويحج عن نفسه . وان امكن ان تقدم الحج عن نفسه كما اذا رضى المؤجر وجب ان يحج عن نفسه في العام الحاضر ويأتي بالحج النيابي في العام القابل
 مسألة ٦٧٠ - لو استطاع فذهب الى الحج في سنة الاول من الاستطاعة ولكنه لم يدرك الموقفين - عرفة والمشر الحرام - فان لم يستطع بعدها لا يجب عليه الحج ثانياً ولكن اذا استطاع بعدها وجب عليه ان يحج مرة ثانية واما ان اخر الحج عن عام الاستطاعة فذهب ولم يدرك الموقفين وجب عليه ان يحج ثانياً وان كان بمشفقة .

مسألة ٦٧١ - لو ملك الاستطاعة ولم يحج ثم عجز عنه لشيخوخة او مرض ويش من الشفاء والتمكن من اداء الحج وجب عليه ان يستنيب ، بل لو ملك الاستطاعة و لكن كان عاجزاً عنه لمرض او شيخوخة فالاولى والاحوط الاستنابة .

مسألة ٦٧٢ - لو آجر نفسه على ان تحج عن أحد فيجب ان يطوف طواف النساء عن المنوب عنه فان لم يطف حرمات النساء على النائب لاهل المنوب عنه .

مسألة ٦٧٣ - لو أفسد طواف النساء او نسيه وتذكر ولو بعد ايام ورجع ولو من اثناء الطريق وطاف طواف النساء وقع صحيحاً .

مسائل متفرقة

مسئلة ٦٧٤ - اذا خرجت اغصان شجرة اليه فضاء ملك الجار من غير استحقاق ، له ان يطالب بملك الشجرة بعطفها او قطعها من حد ملكه وان امتنع يجوز للجار عطفها او قطعها .

مسئلة ٦٧٥ - ما يعطيه الانسان من «جهاز» وهدايا لابنته في زواجها ، فاذا كانت قد ملكته بالصلح اللازم او الهبة فلا يجوز له ان يرجع بما اعطى
مسئلة ٦٧٦ - لا يجوز ان يصرف في مجلس عزاء الميت شيء من مال الصغير .

مسئلة ٦٧٧ - لو اغتاب مؤمناً فاللازم احتياطاً ان يسترضى منه و يطلب منه براءة الذمة ان لم يكن ذلك سبباً لاداء اول مفسدة اخرى والا فيجب ان يستغفر الله تعالى له . واذا كانت غيبته هذه موجبة لاهانة له ، وضعة في مقامه فيجب عليه ان يرفع هذه الاهانة ويدفع هذه الضعة مهما امكن .
مسئلة ٦٧٨ - لو علم ان زيداً لا يعطى الخمس فلا يجوز له ان ياخذ خمس ماله ويسلم الى الحاكم الشرعى الا باذن الحاكم الشرعى .

مسئلة ٦٧٩ - الالحان المخصوصة بمجالس اللهو واللعب هي غناء و حرام . واذا قرئ القرآن او التعزية لسيد الشهداء ارواحنا فداء بلحن الغناء فهو حرام ايضاً اما اذا لم يكن غناء ولكنه قرئ بصوت حسن فلا اشكال فيه .

مسئلة ٦٨٠ - لا اشكال في قتل الحيوان المؤذى الذي ليس مملوكاً لاحد

مسئلة ٦٨١ - الجواير التي تعطىها البنوك الى بعض من لهم

حساب في صندوق التوفير باعتبار انها للتشويق ومن مال أنفسهم فهي حلال .

وكذا ما يعطيه بعض البايعين للاجناس والبضائع من الهدايا والجوائز لبعض المتاعين .

مسئلة ٦٨٢ - لو اعطى لصاحب الصنعة كالخياط مثلاً - شيئاً ليعمله له ولم يرجع اليه مالكة ليقبضه ، وجب ان يتفحص الخياط عن صاحبه وبعد اليأس عنه يجب ان يتصدق به عن صاحبه باذن الحاكم الشرعى وله ان يتقاص مقدار اجرته باذن الحاكم الشرعى على الاحوط .

مسئلة ٦٨٣ - اللطم على سيد الشهداء ارواحنا فداء و على غيره من الائمة المظلومين في الشوارع والاسواق مع مرور النساء لاشكال فيه اذا كانوا غير عراة وكذا لامانع من رفع الاعلام والرايات و لكن لا يجوز استعمال آلات اللهو في ذلك .

مسئلة ٦٨٤ - لاشكال في تركيب الاسنان الذهبية او المذهبة للنساء اما للرجال فيجوز ان لم يكن عند العرف زينة لهم .

مسئلة ٦٨٥ - يحرم الاستمئاء - اي ائزال المنى متعمداً بملامسة او قبلة او تفخيذ بغير المحللة او نظر او تصوير صورة الواقعة و نحو ذلك من الافعال .

مسئلة ٦٨٦ - خلق اللحية بالموسى اوبالة تلحق الحلق بالموسى حرام مطلقاً وحكم الله تعالى لا يتغير بالهزؤ فلو حلق لحيته كذلك بسبب الاستهزاء فقد ارتكب اثماً .

مسئلة ٦٨٧ - الاحوط ان يختن الولي الصبي قبل بلوغه فان لم يختن وبلغ اغلف وجب على نفسه الختان .

مسئلة ٦٨٨ - اذا كان الابوان قبيرين ولا يقدران على التكسب وجب على الولد ان يقوم بنفقتهما مع الامكان .

- مسئلة ٤٨٩- اذا كان الولد فقيراً ولا يقدر على التكسب وجب على ابيه ان يعول به فان لم يكن له اب او كان فقيراً ولم يكن له اولاد ينتقون عليه وجب نفقته على الجد لاييه والافعللى امه فان لم تكن او كانت فقيرة فيجب على جدته لاييه وجدته لامه واي امه ان يقوموا بنفقته اجمعون.
- مسئلة ٤٩٠- اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف فيه بدون اذن شريكه من تعميره او بناء عمارة عليه ، اودق مسامير فيه وما شاكل ذلك . ولكن اذا اخرز الرضا في افعال كالاستئذان اليه او الانكاء عليه ونشر الثياب عليه فلا اشكال في ذلك . اما اذا صرح بمنع ذلك فلا يجوز على الاحوط التصرف بامثال ما ذكر ايضاً .
- مسئلة ٤٩١- التصوير ، وتلوين الصور ، مكروه ، بل الاحوط ترك تصوير ذوات الارواح وان كان الاقوى جوازه مالم يكن مجسمة .
- مسئلة ٤٩٢- لو ظهرت بعض اغصان الشجر المثمر من حائط البستان فلا يجوز اقتطاف الثمر منها بدون احرار الرضا المالك حتى لو سقطت (الاثمار) على الارض .

تمت الرسالة الشريفة وقد تصدى لجمع مسائلها بعض الافاضل
شكر الله مساعيه .

شعبان المعظم ١٣٩٠

المطبعة العلمية - قم



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



دارالقرآن الكريم

ایران - قم - صندوق البريد ۱۵۱

تلفون ۳۳۰۷۸